



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# كتاب الحج

كتاب الحج  
كتاب الحج  
كتاب الحج  
كتاب الحج  
كتاب الحج  
كتاب الحج

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# تحرير مبانی الأحكام

كاتب:

آية الله العظمى الحاج الشيخ شمس الدين الوعظي

نشرت في الطباعة:

مكتب المرجع الديني الشيخ شمس الدين الوعظي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
7	تحريٌّ مياني للأحكام المجلد 2 .....
7	هوية الكتاب
7	اشارة
9	كتاب الحدود والتعزيرات .....
9	اشارة .....
11	كتاب الحدود
11	الحدود وأسبابها .....
64	الأول : الحرية، فلارجم على العبد(2) .....
99	الثاني : اللواط .....
109	كيفية قتل الادنط .....
111	الثالث: التفخيد .....
119	الخامس : تقبيل المحرم غالماً بشهوة .....
120	السادس : السحق .....
128	الثامن: القذف .....
146	الحادي عشر : السحر .....
154	الحد وكيفيته .....
166	الثالث عشر : السرقة .....
183	مقدار المسروق .....
190	ما يثبت به حد السرقة .....
218	الرابع عشر: بيع الحر .....
219	الخامس عشر : المحاربة .....
226	السادس عشر: الارتداد .....

273 ..... المحتويات

285 ..... تعریف مرکز

## تحریر مبانی الأحكام المجلد 2

### هوية الكتاب

تحریر مبانی الأحكام

تقرير لباحث آيه الله العظمى المرجع الدينى الشيخ شمس الدين الوعاعى (دام ظله)

الحدود والتعزيرات

مؤلف: السيد عبدالستار كامل موسوى

المجلدات: 4

ص: 1

إشارة







## كتاب الحدود

### الحدود وأسبابها

وهي ستة عشر

الأول : الزنا ، ويتحقق ذلك بإيلاج الإنسان حشمة ذكره في فرج امرأة محرمة عليه أصلحة من غير عقدٍ ولا ملك ولا شبهة<sup>(1)</sup> .

---

(1) يقول المحقق : فهو إيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ، ويتحقق ذلك بغيروبة الحشمة ، قبلًا أو دبرًا<sup>(1)</sup>.

وهذا التحرير يكون بالأصلحة ، لا من جهة الحيض أو الاعتكاف ، أو النذر كما لا يستوجب الحد إذا كان المولج خنثى ، لعدم العلم بكون ذكره ذكر الذكر ، بل يمكن أن يكون لحمة زائدة ، وهكذا لو أدخل رجل في فرج الخنثى لأنّه لا يعلم بأنه فرج امرأة ، ولذا قال في الرياض : أمّا الزنا الموجب للحد فهو إيلاج الإنسان وادخاله فرجه أو ذكره الأصلي في فرج امرأة محرمة عليه أصلحة من غير عقد نكاح ولا متعة بينهما ولا ملك من الفاعل القابل ولا شبهة دارئة ، وضابطها ما أوجب ظن الإباحة بلا خلاف أجده وبه صرح في الغنية بقوله : متى ثبت الجماع

ص: 5

---

1- شرائع الإسلام / 4 / 149 .

في الفرج على عاقلين مختارين من غير عقدٍ ولا شبهة عقد ولا ملك يمين ولا شبهة ملك يمين ثبوتاً شرعاً فهما زانيان يجب عليهمما الحد بلا خلاف<sup>(1)</sup>، ولعله المفهوم منه عرفاً ولغة<sup>(2)</sup>، وعلى أيّ حال التحرير ثابت بالإجماع ، والعقل ، والكتاب والسنّة ، أمّا الأولان فمعلومان

وأمّا الكتاب فقد ورد التحرير في موارد قال تعالى : «وَلَا تُقْرِبُوا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا»<sup>(3)</sup> ، قوله تعالى : «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً»<sup>(4)</sup> ، قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِعْنَكُمْ عَلَى أَنْ لَا يُشَرِّكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْبِّنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَ بِبُهْتَانٍ يَقْتَرِنُهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَإِيمَانِهِنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(5)</sup> ، وأمّا وجوب الحد فتدل عليه الآية الشريفة : «الزَّانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تُأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَفْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَسْهُدْ عَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(6)</sup>.

ص: 6

. 1- الغنية / 421

. 2- رياض المسائل / 15 / 434

. 3- سورة الإسراء الآية / 32 .

. 4- سورة الفرقان الآية / 68 .

. 5- سورة الممتحنة الآية / 12 .

. 6- سورة النور الآية / 2 .

ولا فرق في ذلك بين القبل والدبر<sup>(1)</sup>.

---

(1) على المشهور وكما ورد في صحيح عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فلم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها ، هل عليها عدة منه ؟ فقال (عليه السلام) : إنما العدة من الماء ، قيل له : فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟ فقال (عليه السلام) : إذا دخله وجب الغسل والمهر والعدة»<sup>(1)</sup>.

ومعنى الفرج في اللغة : هو العورة من الإنسان قبله ودبره<sup>(2)</sup> . كما قال الله تعالى : «وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ»<sup>(3)</sup> وأيضاً كما عن حسنة داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر»<sup>(4)</sup>.

واللوج لغة : هو الدخول ، وهو مطلق يصدق على القبل والدبر .

وصحىحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «سألته عن الرجل والمرأة ، متى يجب عليهمما الغسل قال : إذا دخله وجب الغسل والمهر والرجم»<sup>(5)</sup>وكما في غيرها من الروايات .

ص: 7

---

1- الوسائل باب 54 من أبواب المهور / 1 .

2- مجمع البحرين باب فرج .

3- سورة النور الآية / 30 .

4- الوسائل باب 54 من أبواب المهور / 5.

5- الوسائل باب 54 من أبواب المهور / 9 .

فلو عقد على امرأة محّرّمة — كالأم والأخت وزوجة الولد وزوجة الأب ونحوها جاهلاً بالموضع أو بالحكم ، فوطأها سقط عنـه الحدّ وكذلك في كـلّ موضع كان الوطـء شـبهـة ، كـمن وجد عـلـى فـراـشـه اـمـرـأـة فـاعـتـقـد أـنـهـا زـوـجـتـهـ وـوـطـأـهـا .

وإن كانت الشـبـهـةـ منـ أـحـدـ الطـرـفـينـ دونـ الـطـرـفـ الآـخـرـ سـقـطـ الحـدـ عنـ المـشـبـهـ خـاصـةـ دونـ غـيـرـهـ ، فـلوـ تـشـبـهـتـ اـمـرـأـةـ لـرـجـلـ بـزـوـجـتـهـ فـوـطـأـهـاـ فـعـلـيـهـاـ الحـدـ دـوـنـهـ(1)ـ .

---

(1) وضابط الشـبـهـةـ كـماـعـنـ الـرـيـاضـ :ـ هوـ ماـ أـوـجـبـ ظـنـ الإـبـاحـةـ بـلـ خـالـفـ أـجـدـهـ وـبـهـ صـرـحـ فـيـ الغـنـيـةـ(1)،ـ وـفـيـ الـمـسـالـكـ :ـ ضـابـطـ الشـبـهـةـ المسـقـطـةـ لـلـحـدـ توـهـمـ الـفـاعـلـ أـوـ الـمـفـعـولـ أـنـ ذـلـكـ الفـعـلـ سـائـغـ لـهـ لـعـمـومـ درـءـ الـحـدـودـ بـالـشـبـهـاتـ(2)،ـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ kـ :ـ «ـأـدـرـؤـاـ الـحـدـودـ بـالـشـبـهـاتـ وـلـاـ شـفـاعـةـ وـلـاـ كـفـالـةـ وـلـاـ يـمـيـنـ فـيـ حـدـ(3)،ـ وـفـيـ الـجـواـهـرـ :ـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ تـحـقـيقـ وـطـءـ الشـبـهـةـ الـذـيـ عـنـ كـثـيرـ تـعـرـيفـهـ :ـ بـأـنـهـ الـوـطـءـ الـذـيـ لـيـسـ بـمـسـتـحـقـ مـعـ ظـنـ الـاسـتـحـقـاقـ وـتـقـصـيلـ الـكـلـامـ وـبـيـانـ الـفـارـقـ فـيـ التـعـارـيفـ يـكـونـ رـاجـعاـ إـلـىـ كـتـابـ النـكـاحـ(4)،ـ إـذـاـ فـلـاـ حـدـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ وـطـءـ الشـبـهـةـ بـلـ هـوـ مـلـحـقـ بـالـنـكـاحـ الصـحـيـحـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الزـنـاـ وـالـفـجـورـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ تـدـلـُّـ عـلـيـهـ عـدـةـ مـنـ الـرـوـاـيـاتــ .ـ مـنـهـاـ :ـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ :ـ «ـلـوـ أـنـ رـجـلـ دـخـلـ فـيـ

صـ:ـ 8ـ

1ـ الـرـيـاضـ /ـ 15ـ ،ـ الـغـنـيـةـ /ـ 1ـ .ـ 434ـ

2ـ الـمـسـالـكـ /ـ 14ـ .ـ 329ـ

3ـ الـوـسـائـلـ بـابـ 24ـ مـنـ أـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ الـحـدـودـ الـبـابـ /ـ 24ـ حـ 4ـ .ـ

4ـ الـجـواـهـرـ /ـ 41ـ .ـ 262ـ

الإسلام وأقرّ به ، ثُم شرب الخمر وزنى وأكل الriba ، ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام ، لم أُقم عليه الحد إذا كان جاهلاً ، إلا أنْ تقوم عليه البينة أنَّه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الriba ، وإذا جهل ذلك اعلمته واخبرته ، فإن ركبه بعد ذلك جلدته وأقامت عليه الحد»<sup>(1)</sup>.

ومنها : صحيحه محمد بن مسلم قال : «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) رجل دعوناه إلى جملة الإسلام فأقرّ به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الriba ، ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام ، أُقيم عليه الحد إذا جهله ؟ قال : لا إلا أنْ تقوم عليه بينة أنَّه قد كان أقرّ بتحريمه»<sup>(2)</sup> وهكذا في روایة الحذاء وغيرها من الروايات بلا فرق بين أن تكون الشبهة موضوعية أو حكمية والجاهل بالحكم قاصرًا كان أو مقصرًا .

وما استدل بالإجماع بأن الجاهل المقصر غير القاصر بل يكون في حكم العالم .

وفيه أن الإجماع لا يشمل المورد ، لأنَّه دليل لبي والقدر المتيقن غير هذا المورد مضافاً إلى أن إطلاق الأدلة ، كصحيحه عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في حديث «أن رجلاً أعمجياً دخل المسجد يلبي وعليه قميصه فقال لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّي كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فجئت أن أحج لم أسأل أحداً عن شيء ، وافتوني هؤلاء أن اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي ، وإنَّ حجي فاسد ، وإن على بُدنِه ، فقال (عليه السلام) له : متى لبست قميصك أبعَدَ ما لبَّيت أم قبل ؟ إلى أن قال : أيَّ رجل ركب امرأ بجهالة فلا شيء عليه»<sup>(3)</sup> ، فإنَّها مطلقة تشمل أي نوع من الجهل الموضوعي والحكمي ، قاصرًا كان المكلف أو مقصرًا وسيأتي الشرح في المسألة الآتية .

ص: 9

- 
- 1- الوسائل باب 14 من أبواب مقدمات الحدود / 1.
  - 2- الوسائل باب 14 من أبواب مقدمات الحدود / 2.
  - 3- الوسائل باب 45 من أبواب ترورك الاحرام / 3.

المسألة 134 : المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحد هو الجهل عن قصور أو تقصير في المقدمات مع اعتقاد الحلية حال الوطء(1)، وأمّا من كان جاهلاً بالحكم عن تقصيره وملتفتاً إلى جهله حال العمل حكم عليه بالزنا وثبتوت الحد .

---

(1) أمّا ثبوت الحد لتحقق الزنا بالنسبة إليها فيكون الوطء بالإضافة إلى المرأة زنا ، وأمّا عدم الحد بالنسبة للرجل المتوجه زوجته لتحقق الشبهة للأصل وعدم تحقق موضوع الزنا .

وأمّا في صورة الجهل عن قصور أو تقصير إذا كان عالماً بالحلية فقد مرّ أنه يسقط عنه الحد لإطلاق الأدلة ، أمّا إذا كانت الجهة غير مغفلة فإنّها تكون موجبة للحد لحسناته يزيد الكناسي قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة تزوجت في عدتها فقال : إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها الرجم إلى أن قال : قلت أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة ؟ قال ، فقال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت ، ولقد كنّ نساء الجahلية يعرفن ذلك ، قلت فإنْ كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدرى كم هي ؟ فقال (عليه السلام) إذا علمت أن عليها العدة لزمتها الحجة ، فتسأل حتى تعلم»[\(1\)](#).

فإن قلت : أنه مع عدم احراز الحرمة الواقعية نشك في صدق الزنا ومعه يكون شكًا في ثبوت الحد . قلت بأنّ معنى الزنى الوطء غير المستحق شرعاً ، وهو صادق على غير المستحق ظاهراً ، وبما أنه يجوز الوطء في الزوجة وفي غير الزوجة يصدق الزنا وبما أنه لا يعلم أنها ليست بزوجة يصدق الزنا ، ولكن الدليل المثبت لعدم الجواز هو

ص: 10

---

1- الوسائل باب 27 من أبواب حد الزنا / 3.

المسألة 135 : يشترط في ثبوت الحد أمور :

الأول : البلوغ فلا حد على الصبي (1).

الثاني : الاختيار فلا حد على المكره ونحوه (2).

---

الخبر والاستصحاب فهما يثبتان أنها ليست بزوجة ، إذاً الأظهر ثبوت الحد في كل وطء محرم بالأصلية بظاهر الشرع .

(1) وقد أدعى عليه الإجماع بقسميه ، بل الضرورة الفقهية ، ولرفع القلم (1) ، ولا فرق بين الصغيرة والصغرى ، وقد دلت على ذلك نصوص خاصة أيضاً منها صحيحة يزيد الكناسى عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليم ، وزُوِّجت وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها ، قال : قلت : الغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود على تلك الحال؟ قال : أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه ، ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم» (2).

(2) أما المكره فيسقط الحد عنه بعد أن اشترط في ثبوت الحد الاختيار ويدل على ذلك حديث الرفع بفقرة «رفع ما استكره عليه» كما مرّ في محله بأن المراد رفع جميع آثاره ، ومن جملة تلك الآثار الحد ووردت روایات خاصة .

منها : صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) أتي بأمرأة مع رجل فجر بها . فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحد...» (3) الحديث .

ص: 11

---

1- الوسائل باب 4 من أبواب مقدمات العبادات ح 11 .

2- الوسائل باب 6 من أبواب مقدمات الحدود 1/ .

3- الوسائل باب 18 من أبواب حد الزنا / 1 .

ومنها : صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال : «أمير المؤمنين في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها ، قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء لقتلها ، فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم»<sup>(1)</sup> ونحو ذلك كما في صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال : «مثل السائبة لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي»<sup>(2)</sup>.

وهل يصدق الإكراه بالنسبة إلى الرجل أم لا ؟ قد يقال في تحقق الكراهة في جانب الرجل فيه تردد ، ونسب إلى الغنية الجزم بعدمه<sup>(3)</sup> لأن الإكراه يمنع من انتشار العضو وانبعاث القوى ، لأنها متوقفة على الميل النفسي ، وذلك لأنصراف النفس عن الفعل الذي يصدق عليه الإكراه وفي محكي الكشف أنه عَلَّه بعدم الانتشار إلا من الشهوة المنافية للخوف ولكن الحق بعد أن فَسَرَ الإكراه بحمل الغير على ما يكرهه ، فهذا يصدق مع الميل النفسي ولو فرض أن النفس لا - تميل إلى العمل ولكن المانع من هذا العمل ، لأن في الزنا الضرر الآخروي والنهي الشرعي ولو أنه لترك الزنا احتمل أنه يترب على تركه الضرر فيجوز له العمل ويصدق عليه الإكراه ولو بنفسه يكون غير مائل مع أنه يمكن دخال الحشمة ولو لم ينتشر .

ص: 12

---

1- الوسائل باب 18 من أبواب حد الزنا / 4 .

2- الوسائل باب 18 من أبواب حد الزنا / 3 .

3- الغنية // 424 .

(1) ولا حد على المجنون ولا المجنونة ونسب إلى المبسوط بل بالغنية والسرائر دعوى الإجماع ، أمّا المجنونة فالمسألة بالنسبة إليها اتفاقية وإن التكاليف مشروطة بالعقل ، وتدل عليه صحيحة محمد بن قيس عن أحدهما (عليهما السلام) : «في امرأة مجنونة زنت ، قال : أنها لا تملك أمرها ليس عليها شيء»[\(1\)](#).

وأمّا المجنون ، فقد ورد في صحيح حماد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) عن علي (عليه السلام) قال : «لا حد على مجنون حتى يفique ، ولا على صبي حتى يدرك ، ولا على نائم حتى يستيقظ»[\(2\)](#).

وصحيح فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : «لا حد لمن لا حد عليه ، يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ، ولو قذفه رجل فقال : يا زان ، لم يكن عليه حد»[\(3\)](#) ، وقد دلَّ على ذلك حديث رفع القلم ونفس الحديث ولكن بطريق آخر كما في معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) نفس الحديث السابق[\(4\)](#).

إذاً ما ورد عن الشييخين والصدقين والقاضي وابن سعيد[\(5\)](#) ، إن وطا المجنون عاقلة مثلاً وجوب عليه الحد لخبر أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : «إذا زنا المجنون أو المعتوه جلد الحد ، وإن كان محسناً بجم ، قلت : ما الفرق بين المجنون والمجنونة ، والمعتوه والمعتوه ؟ فقال : المرأة إنما تؤتي

والرجل يأتي ، وإنما يزني إذا عقل كيف ، يأتي اللذة ، وأن المرأة إنما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما

ص: 13

- 1- الوسائل باب 21 من أبواب حد الزناح .
- 2- الوسائل باب 8 من أبواب مقدمات الحدود ح 1 .
- 3- الوسائل باب 19 من أبواب مقدمات الحدود ح 1 .
- 4- الوسائل باب 19 من أبواب مقدمات الحدود ح 1 .
- 5- انظر المبني /1 ، 208 ، المقمعة / 786 ، المقعن / 436 .

المسألة 136 : إذا أدعت المرأة الإكراه على الزنا قبلت(1) .

المسألة 137 : يثبت الزنا بالإقرار وبالبينة(2) ويعتبر في المقرر العقل والاختيار ، والحرية ، فلو أقر عبد به فإن صدقه المولى ثبت بإقراره ، وإلا لم يثبت .

---

يفعل بها»(1)، وفيه إن الخبر ضعيف، أولاً من جهة السندي بعمرو بن عثمان، وثانياً على فرض عدم ضعفه لا يمكن أن تعارض ما تقدم، فلا بد من طرحها أو تحمل على ما إذا كان له عقل في ساعته كما تشير الرواية إلى ذلك أي يكون الجنون أدوارياً.

(1) وقد أدعى عليه الإجماع، ولأجل ما ورد من أن الحدود تدرء بالشبهات ولما ورد في صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «إنّ علياً (عليه السلام) أتى بامرأة مع رجل فجر بها، فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحد»(2) وغيرها من الروايات .

(2) من الرجل والمرأة فإن أقرّا معاً ثبت عليهما الحد، فلو أقر أحدهما ثبت عليه خاصة، والمسألة متفق عليها، مضافاً إلى ورود الروايات الدالة على ذلك .

منها : حسنة صالح بن ميثم عن أبيه، قال : أتت امرأة مجح(3) أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت : يا أمير المؤمنين إني زنت فطهرني طهرك الله، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها : مما أطهرك ؟ فقالت : إني زنت، فقال لها: ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت، أم غير ذلك ؟ قالت : بل ذات بعل، فقال لها: أفحاضر كان بعلك إذ فعلت ما فعلت، أم غائباً كان عنك ؟ قالت : بل حاضراً،

ص: 14

1- الوسائل باب 21 من أبواب حد الزنا 2.

2- الوسائل باب 18 من أبواب حد الزنا 1.

3- أي الحامل المقرب التي دنت ولادتها .

قال لها : انطلقي فضعي ما في بطنك، ثم ائتي اطهرك، فلما ولت عنك المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم إنها شهادة، فلم تلبث أن انتهت، فقالت: قد وضعت فطهرني، قال: فتجاهل عليها، فقال: اطهرك يا أمّة الله مماداً، قالت: إنّي زنيت فطهرني، قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت نعم، قال: فكان زوجك حاضراً أم غائباً، قالت: بل حاضراً، قال: فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، قال: فانصرفت المرأة، فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم إنّهما شهاداتان.

قال: فلما مضى الحولان، أتت المرأة، فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين، قال: فتجاهل عليها، قال: اطهرك مماداً؟ قالت: إنّي زنيت فطهرني، فقال: لها وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: بل حاضراً.

قال: فانطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتربى منسطح، ولا يتهور في بئر.

قال: فانصرفت وهي تبكي، فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه ثلاثة شهادات.

قال: فاستقبلها عمرو بن حرث فقال لها: ما يبكيك يا أمّة الله؟ وقد رأيتكم تختلفون إلى عليٍّ تسألينه أن يطهرك.

قالت: إنّي أتيت إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسألته أن يطهرني فقال: أكفيك ولدك حتى يعقل ويشرب ولا يتربى من سطح، ولا يتهور في بئر وقد خفت أن يأتي عليٍّ الموت ولم يطهرني.

قال لها عمرو بن حرث: ارجعي إليه فأنا أكفله، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (عليه السلام) بقول عمرو بن حرث، فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو متوجه

نعم، لو انعدم العبد واعاد إقراره كان إقراره حجة عليه، ويثبت به الزنا وترتبط عليه أحكامه<sup>(1)</sup>.

---

عليها، ولم يكفل عمرو ولدك؟ فقلت : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهري، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت : نعم، قال : أفعانباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت؟ قالت بل حاضراً، قال فرفع رأسه إلى السماء، فقال : اللهم إله قد ثبت عليها أربع شهادات إلى أن قال فنظر إليه عمرو بن حرث وعاصمه الرّمان يفتقأ في وجهه، فلما رأى ذلك عمرو قال : يا أمير المؤمنين، إنّي إنما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك، فإذا ما إذ كرهته فإني لست أفعل، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أبعد أربع شهادات بالله لتكلفنه وأنتصاغر» ... الحديث وذكر أنه رجمها<sup>(1)</sup> وغيرها من الروايات ويثبت بالبينة على ما يأتي .

(1) ويشترط في المقرر أمر :

الأول : البليغ فلا يثبت بإقرار الصبي وأن كان مراهقاً كسائر إقراراته.

الثاني : كمال العقل، فلا عبرة بإقرار المجنون إذا كان في حال الجنون .

الثالث : الاختيار، فلا يلتفت إلى إقرار المكره عليه كما مرّ، وقيل إنّه يرفع عنه بحديث الرفع وبفقرة الإكراه، والروايات الخاصة، إذاً الفعل المكره بما أنه كالعدم فلا يؤخذ فاعله عليه، ولا يقام عليه الحد .

الرابع : الحرية، وقد ادعى عليها الإجماع، لأن العبد بما أنه ملك للمولى فإقراره يكون سبباً للنفوذ في حق الغير، أي لا يكون إقرار على نفسه بل هو إقرار على الغير وهو حق المولى، وقد دلت عليه صحيحه فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : «إذا أقر المملوک على نفسه بالسرقة لم يقطع، وإن شهد عليه

ص: 16

---

1- الوسائل باب 16 من أبواب حد الزنا .

.....  
شاهدان قطع»[\(1\)](#)

وأماماً ما قيل بأنه لا مانع من أخذ العبد بإقراره ولكن يتبع به بعد العتق، ففيه :

أولاًً : إن الرواية مطلقة وأنها تشمل حتى هذه الصورة .

ثانياً : قال استاذنا الاعظم (قدس سره) بقوله : ولكنه يندفع بأن وجوبالجلد أو الرجم إن ثبت فلا يتأخر عن الإقرار، وإن لم يثبت عند الإقرار فلا دليل على ثبوته بعد العتق، إلا أن يقر به ثانياً، فلا يقاس الإقرار بالزنا، أو السرقة على الإقرار باتفاق المال \_ مثلاً \_ فإنه يثبت به الضمان من حين الإقرار ويكلف بتغريم الذمة بعد العتق[\(2\)](#).

نعم يثبت بتصديق المولى لأنّه بمنزلة إقرار المولى على نفسه بعد أن كان العبد ملكاً له، إذاً المقتضى لإجراء الحد موجود والمانع مفقود .

أمّا ما ورد في صحيحة ضريس[\(3\)](#) والفضيل[\(4\)](#) بجواز إقامة الحد بالنسبة إلى العبد فمحمول على التقية، لأنّه بعد العتق يصبح حراً وإقراره على نفسه يكون نافذاً وتشمله إطلاقات وعمومات الإقرار لثبت الزنا .

ص: 17

---

1- الوسائل باب 35 من أبواب حد السرقة ح .1

2- المباني / 1 / 210 .

3- الوسائل باب 35 من أبواب حد السرقة ح .2

4- الوسائل باب 33 من أبواب مقدمات الحدود ح .1

المسألة 138 : لا يثبت حد الزنا إلا بالإقرار أربع مرات، ولو أقرّ به كذلك اجري عليه الحد، وإنما لا (1).

---

(1) يقول المحقق : وتكرار الإقرار أربعًا في أربعة مجالس (1) وقال صاحب الجواهر : بلا خلاف معتمدًا به أجده في الأول عندنا، نعم عن أكثر العامة الإكتفاء بالمرة، ونسبة إلى ظاهر ابن أبي عقيل منا ولا ريب في ضعفه (2) وتدل عليه حسنة جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، ولا يرجم الزاني حتى يقر بالزنا أربع مرات» (3)، وما ورد من معتبرة الأصيغ بن نباتة (4)، وحسنة أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : «اتأه رجل بالكوفة فقال : يا أمير المؤمنين، إني زنيت فطهرني، قال : من أنت؟ قال من مزيينة، قال : أتقرا من القرآن شيئاً؟ قال : بلـى، قال : فاقرأ فقرأ فأجاد، فقال : أبك حـنـة؟ قال : لا، قال : فأذهب عنـي حتى نـسـأـلـ عنـكـ، فذهب الرجل ثم رجـعـ إـلـيـهـ بـعـدـ قـوـمـهـ فـبـعـثـ إـلـيـهـ فـسـأـلـ عـنـ خـبـرـهـ، فـقـالـواـ يـاـ أمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ صـحـيـحـ الـعـقـلـ، فـرـجـعـ إـلـيـهـ الثـالـثـةـ، فـقـالـ مـشـلـ مـقـالـتـهـ، فـقـالـ : أـذـهـبـ حـتـيـسـأـلـ عنـكـ، فـرـجـعـ إـلـيـهـ الـرـابـعـةـ فـلـمـاـ أـقـرـ، قـالـ أمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عليـهـ السـلـامـ) لـقـنـبـرـ : اـحـتـفـظـ بـهـ» (5) الخ الحديث .

ص: 18

- 1- شرائع الإسلام / 4 / 152.
- 2- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام / 41 / 280.
- 3- الوسائل باب 16 من أبواب حد الزنا 3.
- 4- الوسائل باب 16 من أبواب حد الزنا 1.
- 5- الوسائل باب 16 من أبواب حد الزنا 2.

أمّا أن الزنا لا يثبت إلا بأربع لأنّه بمنزلة الشهادة، إذ لو أقرّ بما دون الأربع لا يقام عليه الحد كما هو كذلك في الشهادة .

وتدل عليه صحّيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل قال لأمراته: يا زينة أنا زنيت بك، قال (عليه السلام): «عليه حد واحد لقذفه إياها وأمّا قوله: أنا زنيت بك، فلا حد فيه، إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام»<sup>(1)</sup>، وهي بإطلاقها تشمل الحد مطلقاً رجماً كان أو جلداً.

أمّا صحّيحة الفضيل، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة، حرّاً كان أو عبداً، أو حرة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيّم الحد عليه للذى أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلا الزانى الممحضن، فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهاداء»<sup>(2)</sup>... الحديث، قال في الجواهر: إلا أنه مع موافقته للعامة واستتماله على عدم الفرق بين الحر والعبد، وعلى الفرق بين الممحضن وغيره الذي لم يحك عن الخصم القول به، بل ظاهر المحكى عنه خلافه قاصر عن معارضته غيره من وجوه فوجب طرحه أو حمله على غير الزنا من الحدود أو غير ذلك<sup>(3)</sup>، ولكن ما ذكره بحمل غير الزنا غير تمام، فلابد من طرحتها لعدم إمكان معارضتها للصحيح أو حملها على التقيّة .

ثم إنّه يأتي الكلام بأنّ الإقرار أربعاً هل لابد أن يكون في أربعة مجالس متعددة أو يكفي ولو كان في مجلس واحد، كما نسب إلى الخلاف بقوله : إلا بإقرار أربع مرات في أربعة مجالس<sup>(4)</sup> والمبسوط بقوله : لا يثبت حدّ الزنا إلا بالإقرار أربع

ص: 19

- 
- 1- الوسائل باب 13 من أبواب مقدمات حد القذف ح 1.
  - 2- الوسائل باب 32 من أبواب الحدود ح 1.
  - 3- الجواهر / 282 / 41 .
  - 4- الخلاف / 377 / 5 .

المسألة 139 : لو أقرّ شخص، بما يوجب رجمه، ثمّ جحد، سقط عنه الرجم دون الحد، ولو أقر بما يوجب الحد غير الرجم ثم أنكر لم يسقط(1).

---

مرات من الزاني في أربعة مجالس متفرقة، وبه قال جماعة .

وقال قوم يثبت بإقراره دفعه واحدة كسائر الإقرارات، واعتبر قوم أربع مرات سواء كان في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة(1)، قال في الجواهر : بل منع وفاقاً لإطلاق الأكثر، وصريح غير واحد من تأخر، بل في الرياض(2)نسبة إلى كافة المتأخرين ومنه يعلم وهن الإجماع المزبور(3).

(1) وقد أدعى عليه الإجماع، قال المحقق : لو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم(4)، وقال في الجواهر : بلا خلاف أجده كما عن الفخر الاعتراف به، بل يمكن تحصيل الإجماع(5)، وقال المحقق : أيضاً بالنسبة لغير الرجم، ولو أقر بحد غير الرجم لم يسقط بالإنكار(6) وقد أدعى عليه الإجماع ولكن العمدة الروايات بالنسبة إلى كلا القولين .

منها : صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في رجل أقر على نفسه بحد، ثم جحد بعد، فقال : «إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق، ثم جحد قطعت يده، وإن رغم أنه شرب خمراً أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة، قلت : فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم، أكنت راجمه؟ فقال : لا ولكن

ص: 20

- 1- المبسوط / 5 / 337.
- 2- الرياض / 15 / 453.
- 3- جواهر الكلام في شرائع الإسلام / 41 \_ 383.
- 4- شرائع الإسلام / 4 / 152.
- 5- الجواهر / 41 / 291.
- 6- شرائع الإسلام / 4 / 152.

المسألة 140: لو أقرّ بما يوجب الحدّ من رجم أو جلد كان للإمام (عليه السلام) العفو وعدم إقامة الحد عليه، وقيمة المشهور بما إذا تاب المقرّ ودليله غير ظاهر (1).

---

كنت ضاربه الحد» (1).

ومنها : صححته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إذا أقرَ الرجل على نفسه بحد أو فرية ثم جحد جلد، قلت : أرأيت أنْ أقرَ على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم أكنت تترجمه؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه» (2).

وصحىحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «من أقرَ على نفسه بحد اقmetه عليه إلا الرجم، فإنه إذا أقرَ على نفسه، ثم جحد لم يرجم» (3)، ويفيده رواية الكناني (4)، ومسل جمیل (5)، فيظهر من هذه الروايات إنَّ الرجم يسقط، أمّا الحد فلا يسقط .

(1) بلا خلاف أجده في الأول، بل في محكي السرائر (6)، الإجماع عليه بل لعله كذلك في الثاني أيضاً وإن خالف هو فيه للأصل الذي يدفعه أولوية غير الرجم منه بذلك، كما ذكره صاحب الجواهر (7)، كما في معتبرة طلحة بن زيد عن

ص: 21

- 1- الوسائل باب 12 من أبواب مقدمات الحدود ح.
- 2- الوسائل باب 12 من أبواب مقدمات الحدود ح.
- 3- الوسائل باب 12 من أبواب مقدمات الحدود ح.
- 4- الوسائل باب 12 من أبواب مقدمات الحدود ح.1. الرواية في ذيل الحديث
- 5- الوسائل باب 12 من أبواب مقدمات الحدود ح.4.
- 6- السرائر / 3 / 476 .
- 7- الجواهر / 41 / 293 .

جعفر (عليه السلام) قال : حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر عنده بالسرقة، قال : فقال له علي (عليه السلام) : «أني أراك شاباً لا بأس بهبتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال : نعم سورة البقرة، فقال : قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال : وإنما منعه أن يقطعه لأنّه لم يقم عليه ببينة<sup>(1)</sup>، وتوبيخه رواية البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين (عليهما السلام) قال : « جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر بالسرقة، فقال له : أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال : نعم، سورة البقرة، قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة قال : « جاء رجل إلى الشاعر : أتعطل حداً من حدود الله؟ فقال : وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرَ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفوا وإن شاء قطع»<sup>(2)</sup>، وصححه ضرليس الكناسبي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأمّا ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام»<sup>(3)</sup>.

ولكن لا بد من رفع اليد عن إطلاق هذه الصحيحة بالروايات التي دلت على التفصيل بين ثبوته بالبينة أنه لا يعفى، وبالقرار فيعفى وغيرها من الروايات .

وأمّا ما ورد من التقييد بالتوبة في العفو فلم يرد عليه دليل إلا ادعاء الإجماع فإن تم فهو، وإلا لم يدل عليه دليل من الرواية الصحيحة فتأمل

ص: 22

1- الوسائل باب 3 من أبواب حد السرقة ح 5.

2- الوسائل باب 18 من أبواب مقدمات الحدود ح 3.

3- الوسائل باب 18 من أبواب مقدمات الحدود ح 1.

المسألة 141 : إذا حملت المرأة وليس لها بعل لم تُحَدّ، لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء، أو بالوطء شبهة أو اكراهاً أو نحو ذلك، نعم إذا أقرت بالزنا أربع مرات حدت كما مر(1).

المسألة 142 : لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين، بل لابد من شهادة أربعة رجال عدول، أو ثلاثة وامرأتين، أو رجلين وأربع نساء إلا أنه لا يثبت الرجم بالأخرية، ولا يثبت بغير ذلك من شهادة النساء منفردات، أو شهادة رجل وست نساء، أو شهادة واحد ويمين(2) .

---

(1) بعد أن عرفت بأن الحد إنما يجري بعد ثبوت الزنا سواء كان بالبينة أو بالإقرار، يقول المحقق : لو حملت ولا بعل لم تحد إلا أن تقر بالزنا أربعاً<sup>(1)</sup>وفي الجواهر : أو تقوم عليها البينة لاحتمال الاشتباه أو الإكراه وغيرهما خلافاً لمالك وضعفه واضح بل ليس علينا سؤالها للأصل، بل الأصول، فمما عن ظاهر المبسوط من لزومه لا وجه له<sup>(2)</sup>أي يكون الحمل بسبب آخر غير الزنا، كما إذا جرفت إلى نفسها مني الآخر وهو قد يتفق في الحمام أو غيره .

(2) والمسألة غير خلافية، وقد مر بذلك مفصلاً في كتاب الشهادات.

ص: 23

---

1- شرائع الإسلام / 4 / 152

2- الجوامر / 41 / 295

المسألة 143 : يعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهادة حس ومشاهدة، ولو شهدوا بغير المشاهدة والمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود(1).

---

(1) لابد من المشاهدة باللوج في الفرج كالميل في المكحولة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة كما قال المحقق ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة لللوج كالميل في المكحولة(1)، ويقول في الجواهر : بلا خلاف معتمد به أجده فيه بينهم(2)، وقال صاحب المسالك : لما كان الزنا قد يطلق على ما دون الجماع فيقال زنت العين وزنت الأذن وزنى الفرج، والجماع يطلق على غير الوطء لغة، وكان الأمر في الحدود سِيِّما الرجم – مبنياً على الاحتياط التام ويدرأ بالشبهة، فلابد في قبول الشهادة به من التصریح بالمشاهدة لوقوع الفعل على وجه لا ريبة فيه، بأن يشهدوا بمعاينة الإيلاج(3).

ونسب إلى الشيخ في محكي النهاية، فالبينة بالزنا أن يشهد أربعة نفر عدول على رجل بأنه وطأ امرأة وليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد وشاهدوه وطأها في الفرج، فإذا شهدوا كذلك قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا(4)، وقد دل عليه روایات .

منها : صحيح الحلبی عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « حد الرجمأن يشهد أربعة أنّهم راوه يدخل ويخرج»(5).

ص: 24

- 1- شرائع الإسلام / 4 / 152.
- 2- الجواهر / 41 / 298.
- 3- المسالك / 14 / 352.
- 4- النهاية / 3 / 282.
- 5- الوسائل باب 12 من أبواب حد الزنا 1.

ومنها: صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج»[\(1\)](#).

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج والإخراج»[\(2\)](#).

ثم أن الحكم ثابت مع العلم ولا يكفي الظن، وهل تعتبر الرؤية في أربعة شهود على الإيلاج والإخراج أم يكفي العلم وعدم كفاية الظن ؟ ففي الرياض : ولأن الشهادة إنما تسمع بما عُوين أو سمع، ولا معنى للزنا حقيقة إلا ذلك فلا تسمع الشهادة به إلا إذا عوين كذلك[\(3\)](#).

وأستدل على ذلك، بمعتبرة أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : «لا يرجم رجل ولا المرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة»[\(4\)](#) وصحيحه حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «القاذف يجلد ثمانين جلدة إلى أن قال ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة رأينا مثل الميل في المكحلة»[\(5\)](#).

ولكن الحق كفاية العلم بل هو المعتبر في باب الشهادة فالرؤبة الواردة في الرواية إنما هي لأجل طرقيتها إلى العلم وثبوت المشهود به الذي يكون في المبصرات لا لخصوصية فيها، إذاً يكفي العلم الحاصل من طريق آخر .

ص: 25

---

1- الوسائل باب 12 من أبواب حد الزنا ح 2.

2- الوسائل باب 12 من أبواب حد الزنا ح 11.

3- الرياض / 15 / 465 .

4- الوسائل باب 12 من أبواب حد الزنا ح 4.

5- الوسائل باب 2 من أبواب حد القذف ح 5 .

.....

وبعبارة أخرى فالخبرين لابد أن لا يكونا على اعتبار شيء زائد على العلم، يقول استاذنا الاعظم (قدس سره) والظاهر أنّ ما ذكره أمر لا يتحقق في الخارج إلا في فرض نادر ولازم ذلك سد باب الشهادة في الزنا نوعاً مع أن كثيراً ما تحقق الشهادة على الزنا في زمان رسول الله k وبعد ورتب على الشهادة أثرها من رجم أو جلد، فالجماع كغيره من الأفعال التي يمكن الشهادة عليها من جهة رؤية مقدماتها الملزمة لها خارجاً المحققة لصدق الرؤية والحس بالإضافة إلى المشهود به عرفاً.

وأمّا معتبرة أبي بصير فلا دلالة فيها على اعتبار الرؤية في الإيلاج والإدخال كالدليل في المكحولة، وإنما المعتبر فيها الشهادة على ذلك، وقد عرفت أن الشهادة تتحقق برؤية الأفعال الملزمة له خارجاً فيشهد الرائي على الإدخال كالدليل في المكحولة .

وأمّا صحيحة حَرِيز فلابد من حملها على رؤية المقدمات الملزمة له خارجاً الموجبة لصدقها بالإضافة إلى الجماع عرفاً هذا تمام كلامه (1). ولو فرضنا بأنهما صريحتان بالرؤى، فالمعنى تخصيصهما بموردهما وهو الرجم، أمّا بالنسبة إلى الجلد فلا، بل نقول أن العلم بما أنه يحصل من خلال الرؤية التي تحصل برؤية الأفعال الملزمة له خارجاً فيمكنه أن يشهد على الإدخال كالدليل في المكحولة حينئذٍ .

ص: 26

ويعتبر أن تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زماناً ومكاناً، فلو اختلفوا في الزمان أو المكان لم يثبت الزنا وحد الشهود<sup>(1)</sup>.

وأمّا لو كان اختلافهم غير موجب لتعدد الفعل واختلافه، كما إذا شهد بعضهم على أن المرأة المعينة المزني بها منبني تميم - مثلاً - وشهد البعض الآخر على أنها من بنى أسد - مثلاً - أو نحو ذلك من الاختلاف في الخصوصيات، لم يضر بثبوت الزنا بلا إشكال<sup>(2)</sup>.

وأمّا إذا كان اختلافهم في خصوصية الزنا، كما لو شهد بعضهم على أن الزاني قد أكره المرأة على الزنا، وشهد الآخر على عدم الإكراه وأن المرأة طاولته ففي ثبوت الزنا بالإضافة إلى الزاني عندئذ إشكال<sup>(3)</sup> ولا يبعد التفصيل بين ما إذا كان الشاهد على المطاولة شاهداً على زناها، وأمّا إذا لم يكن، فعلى الأول لا يثبت الزنا بشهادته ويثبت على الثاني .

---

(1) وذلك بعدما لم تثبت شروط الشهادة بالحس واليقين، فإن شهادتهم مستوجبة للقذف، فيحد الشاهد بعد ذلك حد القذف .

(2) لأن شهد بعضهم في الواقع بالزنا في ركن خاص من البيت والباقيون في الركن الآخر، أو بعضهم في بيت خاص والآخرون في غيره، أو شهد بعضهم بوقوع العمل في يوم السبت والآخرون في يوم الأحد فيما أنه لم يثبت الزنا بشهادتهم فلم يحد المشهود عليه وحد الشهود للقذف .

(3) لعدم ما يوجب ضرراً بالنسبة إلى ثبوت الزنا بعد أن كانت المرأة المزني بها معينة، ولكن الحق كما عليه استاذنا الاعظم<sup>(1)</sup>، بيان الإشكال في غير محله،

ص: 27

المسألة 144 : إذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قُبلاً وأنكرت المرأة وأدعت أنها بكر، فشهدت أربع نسوة بأنها بكر، سقط عنها الحد(1) .

---

لأنه بعد أن يكون الزنى فعل واحد فلا يفرق كون المرأة مكرهة أو مطاعدة وفي كلا الأمرين لا أثر له بالإضافة إلى تحقق الزنا من الزاني قد يقال بأنه قسماً من الشهود الذين ادعوا المطاعدة فشهادتهم للزنا تكون موجبة للقذف لها فيكونوا قاذفين لها فيصبحوا فاسقاً لا تقبل شهادتهم

وفيه ان هناك فرق بين قولهم وشهادتهم بالزنا والجماع، فإن في الصورة الأولى لا تقبل شهادتهم لأنهم أصبحوا فاسقاً بقذف المرأة، أما ما لو شهدوا بالجماع فتقابل شهادتهم .

(1) أما سقوط الحد فلا جماع، كما في الجواهر : بلا خلاف أجده<sup>(1)</sup> والإجماع المذكور غير مقبول، لأنه منقول ومدركي، حتى وإن كان محتمل المدركيّة، فهو ليس بحجّة، وكذا إطلاقات بعض الروايات مما استفيد منها الدالة على قبول شهادة النساء في العذر، ويدل عليه صحيحة زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) : «في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، فقالت: أنا بكر فنظر إليها النساء فوجدنها بكرًا، فقال: تقبل شهادة النساء»<sup>(2)</sup>.

ومعتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأة بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن : هي عذراء فقال : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا»<sup>(3)</sup> وغيرها من الروايات.

ص: 28

- 
- 1- الجواهر / 41 / 362.
  - 2- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 44.
  - 3- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح 13.

وهل يحد الشهود؟ هناك قولان: قال المحقق: وهل يحد الشهود للفرية وهو مختار المحقق<sup>(1)</sup>، وهو المحكى عن جماعة كما قال في النهاية<sup>(2)</sup>، وقال في المبسوط: لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والأول أشبه<sup>(3)</sup>، وقال في المسالك: إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا فشهد أربع نسوة على أنها عذراء، فإن لم يعين شهود الزنا محله فلا منافاة، لإمكان كونه دبراً إن لم نوجب التفصيل فيثبت الزنا، ولا يقدح فيه البكار، وأولى بالحكم إذا صرحوا بكونه دبراً.

ويحتمل مع الإطلاق سقوط الحد عنها، لقيام الشبهة الدارئة للحد حيث يحتمل كون المشهود به قبلًا، وإن صرحوا بكون الزنا قبلًا، فهذا موضوع الخلاف، فقيل: لا حد على المشهود عليه، ولا على الشهود، ذهب إلى ذلك الشيخ في المبسوط<sup>(4)</sup>، وابن إدريس<sup>(5)</sup>، والعلامة<sup>(6)</sup>، وجماعة<sup>(7)</sup> لتعارض البيتين، فلا يكون تصديق النساء أولى من تصديق الرجال وذلك شبهة دارئة للحد<sup>(8)</sup>، إذاً الحق عدم ثبوت الحد تأييداً للمسالك حيث لم يكن هنالك فرية والحد بواسطة القذف إنما هو إذا لم يكون الشهود أربعة.

ص: 29

- 1- شرائع الإسلام / 4 / 152 .
- 2- النهاية / 3 / 282 . 283
- 3- المبسوط / 5 / 343 .
- 4- المبسوط / 5 / 343 .
- 5- السرائر / 3 / 429 . 430
- 6- مختلف الشيعة .
- 7- منهم أبي حمزة في الوسيلة ، وابي سعيد الحلي في الجامع للشرائع ، وفخر المحققين في ايضاح الفوائد / 4 / 489 .
- 8- المسالك / 14 / 391 .

المسألة 145 : إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا وكان أحدهم زوجها، فالأكثر على أنه يثبت الزنا وتحمد المرأة، ولكن الأظهر أنه لا يثبت(1).

---

وأما إذا كانوا أربعة وهم عدول فلا قذف مع ما مرت بـأن لا تكون المشاهدة شرطاً في ثبوت الجماع، فلعل الخطأ في العلم والسقوط من جهة ذلك، أو من جهة التعارض، ويؤكد ما ذكرنا سكوت الإمام (عليه السلام) في هذه الروايات عن ذلك، وهكذا يسقط الحد عن الزاني بعد إن لم يثبت أصل الزنا وللبشارة .

(1) هناك ثلاثة أقوال في المسألة :

الأول : أنه يثبت الزنا وتحمد المرأة .

الثاني : عدم الثبوت، ويحد الشهود، وتلاعن زوجها . الثالث : قول بالتفصيل بين سبق الزوج بالقذف فيعتبر في الثبوت أربعة غير الزوج، وبين عدمه فيثبت، ولو كان أحد الشهود الزوج .

أما القول الأول : هو المنسوب إلى الأكثر كما في المسالك (1)، وقد عرفت فيما سلف أن شهادة الزوج لزوجته وعليها مقبولة، ومقتضى ذلك أنه لو شهد عليها أربعة بالزنا أحدهم الزوج قبل وثبت عليها الحد، لوجود المقتضى له وانتفاء المانع، ويؤيده رواية إبراهيم بن نعيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال تجوز شهادتهم» (2).

وذكر في الجوادر تجوز شهادتهم مؤيدة بعدم الفرق بين الزوج وغيره في قبول شهادته للمرأة وعليها، بل لعل الزوج أولى بالقبول لهاتك عرضه فيندرج فيما دل

ص: 30

---

1- المسالك / 14 / 394

2- الوسائل باب 12 من أبواب اللعان ح 1.

.....

على ثبوت الزنا بشهادة الأربع، لقوله تعالى: «وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ»<sup>(1)</sup> مشعرًّا بأنه نفسه شاهد أيضًا لو حصل معه تمام العدد وصدق الشهداء أي الثلاثة على أن المقام من الحب التي لا يدعى فيها خاص كما حرر في محله بغير ذلك، وقوله تعالى: «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوهُنَّ أَزْبَعَةً مِنْكُمْ»<sup>(2)</sup> الشامل للزوج وغيره<sup>(3)</sup>. أمّا القول الثاني وهو عدم الثبوت قال المحقق : والأحرى يحد الشهود الثلاثة ويلاعن الزوج<sup>(4)</sup>.

وأمّا الثالث : وهو المنسوب إلى السرائر، فإن شهد الزوج ابتداءً من غير أن يتقدم منه القذف لها مع الثلاثة المذكورة قبلت شهادتهم ووجب على المرأة الحد، فإن كان قد رمى الزوج المرأة بالزنبي أولًا ثم شهد مع الثلاثة المذكورة عليها به فلا تقبل شهادته لأنّه يدفع بها ضررا<sup>(5)</sup>. وما في الوسيلة فإن كان زوجها أحد شهود البينة ولم يقذفها جاز وإن قذفها لم يجز، والزم الحد الثلاثة واسقط الحد عن الزوج باللعان إن شاء<sup>(6)</sup>.

وما في الجامع بقوله : والزوج أحد الأربع، فإن لم يعدل أو سبق بالقذف لاعن وحدوا<sup>(7)</sup>، بأنه لو سبق الزوج بالقذف فلابد إنْ يأتِ بأربعة غير الزوج

ص: 31

- 
- 1- سورة النور الآية / 6 .
  - 2- سورة النساء الآية / 15 .
  - 3- الجوادر / 34 . 81 .
  - 4- الجوادر / 34 . 81 .
  - 5- السرائر / 3 . 460 .
  - 6- الوسيلة / 410 .
  - 7- الجامع للشرع / 548 .

وعدم سبق الزوج فيكتفي الثبوت ولو كان أحد الشهود الأربعة هو الزوج .

والحق هو القول الثاني فإن إطلاق الآية المباركة دلت على أن الزوج إذا رمى زوجته لابد بأن يأتي بأربعة شهداً وإنما فلابد من الملاعنة، وصحيح إبراهيم بن نعيم عن أبي سيار مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «في أربعة شهدوا على امرأة بفجور، أحدهم زوجها، قال : يجلدون ثلاثة، ويلاعنها زوجها، ويفرق بينهما، ولا تحل له أبداً»[\(1\)](#).

ويؤيد ذلك أيضاً رواية زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) : «في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها، قال : يلاعن الزوج ويجلد الآخرون»[\(2\)](#) يقول في الجواهر مؤيداً بظاهر قوله تعالى : «وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ» بناءً على رجوع الضمير فيها إلى القاذفين ومنهم الزوج فإنه لا يقال جاء الإنسان بنفسه[\(3\)](#).

وما استدلوا به على الثبوت، فهو غير تام لأن رواية إبراهيم ضعيفة بعياد بن كثير لأنّه لم يرد فيه توثيق ولا مدح، بل هو امامي مجهول، يقول الاستاذ الاعظم (قدس سره) فلا تصلح لمعارضة صحيحة مسمع المؤيدة بإطلاق الآية الكريمة[\(4\)](#).

ولا يخفى بأنه لو قذف الزوج الزوجة أولاً فلابد في الثبوت من الإثبات بأربعة شهداً، وم محل البحث فيما إذا لم يقذف وشهد الشهود الأربعة وكان أحدهم الزوج من دون سبق قذف منه .

ص: 32

---

1- الوسائل باب 12 من أبواب اللعان ح 3.

2- الوسائل باب 12 من أبواب اللعان ح 2.

3- الجواهر / 81 / 43 \_ 82 .

4- المباني / 1 / 223 .

المسألة 146 : لا فرق في قبول شهادة أربعة رجال بالزنا بين أن تكون الشهادة على واحد أو أكثر<sup>(1)</sup>.

المسألة 147 : يجب التعجيل في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة<sup>(2)</sup>

ولا يجوز تأجيلها .

---

(1) فلو شهدوا أي الأربعة على أن فلاناً وفلانة زنيا، أو جماعة زنوا قبل منهم وذلك لإطلاق الأدلة، ويؤيده رواية عبد الله بن جذاعة قال: «سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا قال، يرجمون»<sup>(1)</sup> وهي ضعيفة وتكفي للتثبت.

(2) والمسألة متفق عليها ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك وتدل عليه معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) : «في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال علي (عليه السلام) اين الرابع؟ قالوا الآخر يجيء»، فقال (عليه السلام) حدودهم ليس في الحدود نظر ساعة»<sup>(2)</sup> ويؤيده ما روى عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : «إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل»<sup>(3)</sup>.

ص: 33

---

1- الوسائل باب 12 من أبواب حد الزنا ح 7.

2- الوسائل باب 12 من أبواب حد الزنا ح 8.

3- الوسائل باب 25 من أبواب مقدمات الحدود ح 2.

كما لا يجوز التسريح بكفالة(1)، أو العفو بشفاعة(2).

---

(1) وأيضاً المسألة متفق عليها وقد دلت معتبرة السكوني على ذلك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله ﷺ «لا كفالة في حد»[\(1\)](#)

(2) وأمّا الشفاعة فهي متفق عليها أيضاً، وتدلّ عدّة روایات .

منها : حسنة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «كان لام سلمة زوج النبي ﷺ أمة فسرقت من قوم، فأتى بها النبي ﷺ فكلّمه أمه سلمة فيها فقال النبي ﷺ يا أمه سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيق، فقطعها رسول الله [\(2\)](#)[\(k\)](#).

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه، واسفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واسفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له، ولا يشفع في حق أمرئ مسلم لا غيره إلا بإذنه»[\(3\)](#) أي أنه اشفع في ما له العفو كما يثبت موجب الحد بالإقرار، ولا تشفع في ما لا يملك الإمام العفو.

ص: 34

- 
- 1- الوسائل باب 21 من أبواب مقدمات الحدود ح.
  - 2- الوسائل باب 20 من أبواب مقدمات الحدود ح.
  - 3- الوسائل باب 20 من أبواب مقدمات الحدود ح.

المسألة 148 : لو تاب المشهود عليه قبل قيام البينة، فالمشهور سقوط الحدّ عنه، ودليله غير ظاهر، وأمّا بعد قيامها فلا يسقط (1).

---

(1) فقد أُدعيَ الخلاف في الأول، ونسب إلى المشهور ذلك، وقد نسب إلى كشف اللثام مما يظهر من عبارته، وإن تاب قبل قيامها سقط اتفاقاً كما هو الظاهر (1)، وقول أحدهما (عليهما السلام) في مرسلة جميل بن دراج، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى، فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح «فقال (عليه السلام): إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد» (2).

ولكن الرواية مرسلة ولا يمكن الأخذ بها، وأمّا إذا تاب بعد قيامها قال المحقق : ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدّاً كان أو رجماً (3)، ويقول في الجواهر : عند المشهور للأصل (4)، وليس هناك دليل على أنّ الحدّ يسقط بالتوبة، مضافاً إلى ما ورد من صحيح حسین بن خالد قال : «قلت لأبي الحسن (عليه السلام) أخبرني عن المحسن إذا هو هرب من الحفيرة، هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال : يرد، ولا يرد، فقلت كيف ذلك؟ إلى أن قال.... وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد، ثم هرب رُدّ وهو صاغر، حتى يقام عليه الحد» (5).

ويؤيد هذه مرسلة أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «قلت له المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب؟ قال : لا، ولا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم

ص: 35

1- كشف اللثام / 10/ 435 .

2- الوسائل باب 16 من أبواب مقدمات الحدود ح.3.

3- شرائع الإسلام كتاب حد الزنا .

4- الجواهر / 41/ 308 .

5- الوسائل باب 15 من أبواب حد الزنا ح.1.

المسألة 149 : لو شهد ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونهم حُدُوا حد القذف، ولا ينتظر لإتمام البيينة، وهي شهادة الأربع (1).

---

يطلب، فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه أَلَّم العذاب» (1) أي أَنَّه إذا تاب بيته وبين الله فلا شيء عليه، أَمَا إذا وقع في يد الإمام أقام عليه الحد، ومضافاً إلى الروايات الدالة من الرد إلى الحفيرة لو قامت البيينة ولم يرد إذا ثبت بالإقرار، وهكذا الروايات الواردة في الفرق بين الإقرار والبيينة .

(1) وذلك لعدم ثبوت الزنا، وعلى الشهود حد القذف حتى ولو انظم إليهم النساء، لعدم الدليل بشهادتهن انفردنّ أو انضمّمن، بل دلت الأخبار على عدم قبول شهادتهن في الحدود كما في حسنة محمد بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلنا : «أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال : في القتل وحده، إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول : لا يبطل دم أمرئ مسلم» (2).

وصحىحة غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام) «قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القوْد» (3)، وغيرها من الروايات .

ص: 36

- 
- 1- الوسائل باب 15 من أبواب حد الزنا ح.3.
  - 2- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح.1.
  - 3- الوسائل باب 24 من أبواب الشهادات ح.29.

المسألة 150 : لا فرق في الأحكام المتقدمة بين كون الزاني مسلماً أو كافراً، وكذا لا فرق بين كون المزني بها مسلمة أو كافرة، وأما إذا زنى كافرٌ بكافرة، أو لاط بمثله، فالإمام مخier بين اقامة الحد عليه، وبين دفعه إلى أهل ملته ليقيموا عليه الحد حد الزاني (1).

---

(1) أما إذا كان الزاني مسلماً وإن كانت الزانية كافرة أو الزاني كافر والمزني بها مسلمة، فلا بد من إقامة الحد للعمومات والإطلاقات الشاملة في المقام، أما إذا زنى كافر بكافرة أو لاط بمثله فللإمام (عليه السلام) الخيار بين إقامة الحد على الزاني حسب المصلحة، أو يدفعهم إلى أهل ملتهم لإقامة الحد عليهم وذلك لقوله تعالى : «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» (1) وقوله تعالى «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ» (2).

ويؤيد ذلك أيضاً ما رواه إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد بن عبد الله D أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي (عليه السلام) في رجل زنى بالمرأة اليهودية أو النصرانية فكتب (عليه السلام) إليه : «إِنْ كَانَ مَحْصُناً فَارْجِمْهُ، وَإِنْ كَانَ بَكْرًا فاجلده مائة جلدة وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها وليقضوا فيها ما احبو» (3). وصحيحه أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا أَتَاهُ أَهْلَ التُّورَاةِ وَأَهْلَ الْأَنْجِيلِ يَتَحَكَّمُونَ إِلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، إِنْ شَاءَ حَكْمَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ تَرْكَهُمْ» (4).

ص: 37

- 1- سورة المائدة الآية / 42.
- 2- سورة المائدة الآية / 48.
- 3- الوسائل باب 8 من أبواب الزنا ج 5.
- 4- الوسائل باب 27 من كيفية الحكم ج 1.

المسألة 151 : من زنى بذات محرم له \_ كالأم والبنت والأخت وما شاكل ذلك \_ يقتل بالضرب بالسيف في رقبته<sup>(1)</sup>.

---

وصحىحة أبي بصير قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دية اليهود والنصارى والمجوس، قال : هم سوا ثمانمائة درهم، قلت إنأخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أبقام عليهم الحد؟ قال نعم يحكم فيهم بأحكام المسلمين»<sup>(1)</sup>.

والجمع بين هذه الروايات هو التخيير بين الحكم وبين إقامة الحد أو الدفع إلى أهل ملتهم، إنْ قلت إنّ ذلك موجب لتعطيل الحدود؟ فلنا أنه اجتهد مقابل النص.

(1) قال في الجواهر : بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به غير واحد بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكي منها مستفيض كالنصوص الدالة على ذلك في الجملة<sup>(2)</sup>، كما في حسنة أبي أيوب قال : «سمعت ابن بكير بن اعين يروي عن أحدهما (عليهما السلام) قال : من زنى بذات محرم حتى يوقعها ضربة بالسيف أخذت، منه ما أخذت، وإن كانت تابعةه ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت، قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال : ذلك إلى الإمام إذا رفعا إليه»<sup>(3)</sup>، وصحىحة جميل بن دراج قال : «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف، أين هذه الضربة؟ قال : تضرب عنقه أو قال تضرب رقبته»<sup>(4)</sup> وهذه الرواية تكون مفسرة للرواية الأولى، بأن المراد من الضرب هو القتل، وكذا ما ذكر في رواية سليمان بن هلال عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «في رجل يفعل بالرجل، قال، فقال إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقباً أقيمت قائمًا ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ

ص: 38

1- الوسائل باب 13 من أبواب ديات النفس ح 8.

2- الجواهر / 309 / 14.

3- الوسائل باب 19 من أبواب حد الزنا ح 1.

4- الوسائل باب 19 من أبواب حد الزنا ح 3.

السيف منه ما أخذ : فقلت له هو القتل، قال : هو ذاك»<sup>(1)</sup>، فإنها تكون مؤيدة.

وأماماً رواية محمد بن عبد الله بن مهران، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «سألته عن رجل وقع على اخته، قال : يضرب ضربة بالسيف قلت : فإنه يخلص قال : يحبس أبداً حتى يموت»<sup>(2)</sup>، وعن عامر بن السبط عن علي بن الحسين (عليه السلام) في الرجل يقع على اخته، قال : «يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت، فإن عاش خلّد في السجن حتى يموت»<sup>(3)</sup>.

ولكن الروايتين ضعيفتان من جهة السند، والإرسال في الأولى، وأن محمد بن مهران غالٍ كذاب، وعامر بن السبط لم يوثق، وما ذكر عن صاحب الجواهر بقوله : نعم في الرياض ظاهر أكثر النصوص المزبورة الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقاً، أو في الرقبة، وهي لا تستلزم القتل كما في صريح بعضها المشتمل<sup>(4)</sup>، على التخليل في الحبس مع فرض عدم إتيانها عليه .

قلت : قد يقال مع أنه كما اعترف به شيء لم يذكره أحد ممن تقدم أو تأخر، بل عباراتهم طافحة بذكر القتل الحاصل بضرب السيوف وغيره وبالضربة الواحدة وغيرها، وقد سمعت معاقد الإجماعات المحكية، وفي النبي المنجبر بما عرفت «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»<sup>(5)</sup> وقد سمعت أيضاً في مرسى جميل الذي رواه في الفقيه أن المنساق من قوله (عليه السلام) في خبر جميل السابق يضرب عنقه القتل، بل لعله

ص: 39

- 
- 1- الوسائل باب 1 من أبواب حد اللواط ح 2، الوسائل باب 1 من أبواب نكاح البهائم ح 7.
  - 2- الوسائل باب 19 من أبواب حد الزنا ح 4.
  - 3- الوسائل باب 19 من أبواب حد الزنا ح 10.
  - 4- الرياض / 15 / 475 .
  - 5- سنن البيهقي / 8 / 237 .

المراد أيضاً من الضربة في الحسن الأول ولو بقرينة ما تعرفه من القتل في الزنا بغير ذات المحرم مع الاكراه، وإن ورد في بعض نصوصها الضربة أيضاً بالسيف فليس حينئذ إلا ما صرحت به في ما سمعت من التخليل في السجن مع فرض الخلاص ولا ريب في قصوره عن معارضة ما عرفت من الوجوه، بل هو شاذ بالنسبة إلى ذلك (1).

(1) فهل يجب الجلد قبل قتله إذا اتى بما يجب الجلد؟ قد يقال بوجوب الجلد كما إذا كان شخصاً محصناً الذي يجمع فيه بين الجلد والرجم وذكر صاحب السرائر بقوله : فأمّا من يجب عليه القتل على كل حال سواء أكان محصناً أم غير محصناً، حراً كان أم عبداً، مسلماً كان أم كافراً، شيخاً كان أم شاباً، فهو كل من وطئ ذات محرم له، أمّا أو بنتاً أو أختاً أو بنتهما أو بنت أخيه، أو عمته أو خالته، فإنه يجب عليه القتل على كل حال بعد جلده حد الزاني، لأنّه لا دليل على سقوطه عنه، لقوله تعالى: «الزَّانِيْةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ مَا مِنَهُ جَلْدٌ»(2) ولا منافاة بين جلده وبين قتله بعد الجلد وليس إطلاق قول أصحابنا «ويجب عليه القتل على كل حال» دليلاً على رفع حد الزنا عنه (3)، وهو مقتضى الجمع بين الأدلة، ونسب إلى المشهور على أن الزاني يجلد .

وأمّا ما دل على القتل يؤيده خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «إذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني، إلا أنه أعظم ذنبنا»(4)، فإذا كان الزاني يجلد وقلنا

ص: 40

- 1- الجوادر / 41 / 311.
- 2- سورة النور الآية / 2 / .
- 3- السرائر / 3 / \_ 368.
- 4- الوسائل باب 19 من أبواب حد الزنا 8 .

أن في المقام لابد أن يقتل فقط، فلابد أن يكون حد الزاني بالرجم أعظم، إذاً لابد من الجلد قضاءً للتسوية مع الزاني، ثم القتل لأنّه لو قلنا بدون الجلد فلا تساوي بينهما مع أن الزنا بالمحارم يكون أشد ولكن الحق أن خبر أبي بصير ضعيفٌ .

وما دل على القتل إنما هو يكون في بيان تمام ما يجب عليه، ولعل المراد بأنه أعظم أي حرمته وعقابه، إذ لا دليل على وجوب الجلد، وهذا الرجم لأجل أن الزنا بذاته محرم روایاته مطلقة، بل عامة تشمل المورد الذي يثبت به الرجم للزاني، فإذا كان بالمحصن فلا يجب الرجم بل يكفي القتل بالسيف لعدم الدليل، وكما قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) : وأماماً الرجم والجلد في غيره فهمما وإن ثبنا بالإطلاقات إلا أن نسبتهما إلى ما دل على وجوب القتل بالسيف في الزنا بذاته محرم نسبة العام إلى الخاص، فإن نسبته إلى كل مما دل على وجوب الرجم في غير المحصن ووجوب الرجم في المحصن وإن كانت نسبة العموم من وجهه إلى أنه لابد في تقديم هذه الروایات لأنّها ناظرة إلى إثبات خصوصية الزنا بذاته محرم، فيرفع اليد عن إطلاق ما دل على ثبوت الجلد أو الرجم [\(1\)](#).

وبعبارة أخرى إن الاخبار الدالة على الزاني بالمحرم بعمومها وإطلاقها تكون حاكمة وشارحة لأدلة مطلق الزنا، إذ أن الزاني بالمحرم لا يجب عليه الجلد.

ص: 41

---

(1) لإطلاقات الأدلة، يقول المحقق ولا - يعتبر في هذه الموضع الاحسان بل يقتل على كل حال شيئاً كان أو شاباً ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر(1)، وقال في الجوادر بلا خلاف أجده كما اعترف به غير واحد، بل للإجماع بقسميه عليه(2)، ولكن هناك معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إذا زنى الرجل بذات محرم حُدّ، حد الزاني، إلا أنه اعظم ذنبًا»(3)، أي كما يثبت للزاني في غير المحرم الجلد والرجم كذلك الزاني بذات المحرم ويظهر منها عدم خصوصية الزاني بذات المحرم، بل فقط الفرق في زيادة الأثم وعدمه فهي وإن كانت معارضة بما ورد في الرواية بأنه يقتل بالسيف ولكن لا يمكن الأخذ بالمعتبرة لأنها شاذة، وحملها الاستاذ الاعظم (قدس سره) على التقبية .

وأما رواية القتل فهي مشهورة فلا يمكن تركها، فالفرق بين الزنا بذات محرم وغيره موجود .

ص: 42

- 
- 1- الشرائع / 4 / 154.
  - 2- الجوادر / 41 / 309.
  - 3- الوسائل باب 19 من أبواب حد الزنا ح 8 .

والحر والعبد والمسلم والكافر والشيخ والشاب(1)، كما لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة إذا تابعه(2).

(1) للإطلاق وعموم الدليل .

(2) وهل الحكم يشمل المحرم بالرضاع وبالمحاشرة أيضاً، قد يقال بذلك كما عن المبسوط بقوله : إذا إيتاع رجل ذات محرم له، للأخت والخالة والعممة من نسب أو رضاع أو لأم والبنت من الرضاع، فإنه يحرم عليه وطؤها<sup>(1)</sup>، وفي الخلاف كرر نفس الحكم ولكن ذكر : مع العلم بالتحريم كان عليه الحد، وقال الشافعي في الأخت والعممة والخالة والأم من النسب والرضاع فيه قولان أحدهما عليه الحد، والثاني لا حد عليه وبه قال أبو حنيفة<sup>(2)</sup>، وفي الجامع بقوله : وكذلك من زنى بذات محرم كالأم والبنت والأخت، نسبةً ورضاعاً، أو عقد عليها ووطئها وهو يعرفها قتل<sup>(3)</sup>، وفي التبصرة يقتل الزاني بأمه أو بأحد المحرمات نسبةً أو رضاعاً أو بامرأة الأب .

ولعل قولهما كان لأجل ما ورد من الروايات بذات محرم ولذا أُلْحِقَ الموردين الرضاع وامرأة الأَب (4).

والحق أن المنساق من المحرم إلى الذهن كما هو الوارد في النصوص أي تكون محرمة بقول مطلق في نفسها إلا- إذا حصل بسبب كالمحاشرة أو الرضاع وما شابه ذلك، قال في المسالك : المتبادر من ذات المحرم النسبية، ويمكن شمولها للنسبية وقد تقدم أن المحرم من يحرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاعة

43:

- المبسوط / 5 .342
  - الخلاف / 5 .375
  - الجامع للشراح / 3 .549
  - التصيرة / 4 .109

والأشهر عموم الحكم للمحرم بالرضاع أو بالمصاورة(1) نعم يستثنى من المحرم بالمصاورة زوجة الأب، فإنّ من زنى بها يرجم وإن كان غير ممحض(2).

---

أو مصاورة(1)، وهكذا ورد عن غيره، أما زوجة الأب فقد دل النص عليه أنّه يرجم كما عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر، عن أبيه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «أنّه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير ممحض»(2)، فعمل به الأصحاب، فإذا كان عملهم منجذب لضعف الرواية فيكون حجة وإلا مشكل وقد عبر عنها الاستاذ الاعظم (قدس سره) بالمعتبة .

(1) وذلك لإطلاق الأدلة، وقد يقال بأنه ينصرف إلى من هو محرم بالسبب، وقد نسب ذلك إلى الكثير من الفقهاء إلا أنّه لا دليل على هذا الانصراف بل هو انصراف بدوي لأن المراد بالمحرم من حرم نكاحها، وهو مطلق يشمل المحرم بالنسبة والرضاع على حد سواء، بل والمصاورة أيضاً ولكن إن تم الإجماع وقلنا بحجته، فنقول بالاختصاص ولا نعمل بالإطلاق وعموم الحكم .

(2) الدليل الدال على استثناء زوجة الأب من عموم المحرم بالمصاورة فالزاني بها يرجم ما ورد في معتبرة إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين D «أنّه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير ممحض»(3).

ص: 44

1- المسالك / 14 / 361.

2- الوسائل باب 19 من أبواب حد الزاني 9.

3- الوسائل باب 19 من أبواب حد الزنا 9.

(1) بلا فرق بين أن تكون مطاوية له أو مكرهه، وبلا فرق أيضاً بين أن يكون على شرائط الذمة أم لا ، لإطلاق صحیحة حنان بن سدیر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «سأله عن يهودي فجر بمسلمة، قال : يقتل»<sup>(1)</sup>، بل حتى وإن كان كافراً على الإطلاق، كما في التبصرة : أو بالمسلمة إذا كان ذمياً أو بمن اكرهها عليه محسناً كان أو غير محسن، عبداً أو حراً مسلماً كان، أو كافراً<sup>(2)</sup> وقد أدعى على ذلك عدم الخلاف بالنسبة إلى مطلق الكافر، وصرحوا بالأولوية لأن الكفر ملة واحدة، وهل يقتل حتى بعد إسلامه أو لا ؟ لا يخفى أن إسلامه قد يكون بعد ثبوت الحكم عند الحاكم أو قبله .

أما في الصورة الأولى فيقتل للاتفاق والإطلاق الصحيحة ولخبر جعفر بن رزق الله قال قُدّمَ إلى المتكول نصرياني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فاسلم، فقال يحيى بن أكثم قد هَدَمْ إيمانه شركه وفعله، وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا، فأمر المتكول بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) وسُئل عن ذلك، فلما قُدّمَ الكتاب كتب أبو الحسن (عليه السلام) : يضرب حتى يموت، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك، وقالوا : يا أمير المؤمنين سَلِه عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب، ولم تجيء به السنة فكتب : إن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب، فيبين لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت ؟ فكتب (عليه السلام) : *Pفَلَمَّا رَأَوْا بَاسْنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ \* فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسْنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي* قد خَلَتْ فِي

ص: 45

---

1- الوسائل / باب 36 من أبواب حد الزنا 1.

2- التبصرة / 109.

عِبَادِهِ وَخَسِيرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ (١) O)، قال فأمر به المตوكل فضرب حتى مات (٢) وبعد هذا الاتفاق لا يمكن التمسك بحديث الجب، بل يكون الدليل مخصص له .

وأمّا إذا كانت التوبة قبل ثبوت الحكم عليه فيمكن إن يقال بسقوط الحد لحديث الجب، وعليه جماعة ورواية جعفر أن عدم السقوط كان لعدم فائدة التوبة بعد رؤية البأس والحكم بالقتل، ولكن الاستاذ الاعظم (قدس سره) قال : أقول مقتضى إطلاق الصحّحة عدم السقوط وإن زنا اليهودي بالمسلمة موجب للقتل وإن اسلم بعد ذلك، وأمّا رواية جعفر بن رزق الله فليس فيها دلالة على السقوط إذا كان إسلامه قبل الحكم عليه، وإنما هو مجرد اشعار فلا حجية فيه على أن الرواية ضعيفة سندًا، فان جعفر بن رزق الله لم تثبت وثاقته ولم يرد فيه مدح .

وأمّا حديث الجب فهو لم يثبت من طرقنا فلا يمكن الاستدلال به، وإنما الثابت سقوطه بالإسلام هو ما دلت عليه الرواية المعتبرة أو ما قامت عليه السيرة القطعية، ومن المعلوم أن محل الكلام ليس كذلك بل المشهور بين الفقهاء عدم السقوط على ما هو مقتضى إطلاق كلماتهم (٣) ولكن الرواية مشهورة بين العامة والخاصة ولذا يحصل للإنسان الاطمئنان بصدورها .

وأمّا من جهة الدلالة يقول الاستاذ المحقق (قدس سره) فما هو الظاهر المتفاهم العرفي من هذه الجملة هو أن ما مصدر عن الكافر في حال كفره من قول أو فعل، بل ما كان له من اعتقاد يتربّ على ذلك الفعل أو القول أو الاعتقاد ضرر أو عقوبة عليه بحيث يكون ذلك الضرار من آثار ما ذكر في الإسلام لا في حال الكفر، فالإسلام يقطع بقاء ذلك الفعل أو القول أو الاعتقاد ويجعله كالعدم وبلا

ص: 46

---

1- سورة غافر الآية / 84 \_ 85 .

2- الوسائل باب 36 من أبواب حد الزنا ح 2.

3- المبني / 1 / 235 .

المسألة 153 : إذا أكره شخص امرأة على الزنا فزنى بها قتل، من دون فرق في ذلك بين الممحض وغيره<sup>(1)</sup>.

---

أثر إلى أن يقول وحاصل الكلام أن الأفعال أو الأقوال التي تصدر من الكافر في حال كفره إن كانت تترتب على ذلك الفعل أو القول الصادر عنه حال كفره أثراً في الإسلام يكون ضرراً عليه بمعنى أن ذلك الفعل أو ذلك القول لو كان يصدر عنه في حال الإسلام لكان يعاقب كما أنه لو زنا وشرب الخمر أو قتل مسلماً، وكذلك في غير ما ذكر من الأفعال المحرمة شرعاً التي على من يرتكبها عقاب من تعزير أو حد أو قصاص أو دية، فالإسلام يقطع ما قبله ويجعله كالعدم بمعنى رفع آثاره<sup>(1)</sup>.

إذاً حينما أسلم وتاب قبل أن يصل إلى الحاكم حتى يكون إسلامه عن خوف الحد فإنه لا حد عليه والإسلام يجب ما قبله، ولأن الحديث يكون من باب الامتنان لكي يرغب إلى الإسلام فمقتضى الحديث عدم إقامة الحد<sup>(1)</sup>. وقد أدعوا عليه الإجماع، ولكن العمدة في ذلك الروايات، منها صحيحة بريد العجلاني قال : «سُئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن»<sup>(2)</sup>، وصحىحة زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) : «في رجل غصب امرأة نفسها قال : يقتل»<sup>(3)</sup>.

نعم هناك روايتان ربما يتوهם منها الخلاف كرواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجل غصب امرأة فرجها، قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت»<sup>(4)</sup> ويمكن دفع هذا التوهم بأمرتين :

ص: 47

- 1- القواعد الفقهية / 1 \_ 49 \_ 50.
- 2- الوسائل باب 17 من أبواب حد الزنا 1.
- 3- الوسائل باب 17 من أبواب حد الزنا 4.
- 4- الوسائل باب 17 من أبواب حد الزنا 3.

المسألة 154 : الزاني إذا كان شيخاً وكان محسناً يجلد ثم يرجم وكذلك الشيخة، إذا كانت محسنة، وأمّا إذا لم يكونا محسنين ففيه الجلد فحسب(1).

---

الأول : الرواية ضعيفة من جهة السنن، فإن في سندها علي بن حديد وهو ضعيف .

الثاني : حملها على أن المراد منها القتل كما تقدم نظير ذلك في روايات الزنا بذات المحرم .

وأمّا معتبرة أبي بصير الآتية فهي غير قابلة لمعارضة الروايات المتقدمة فلا مناص من طرحها، مضافاً إلى أنها غير ظاهرة في تحقق الزنا<sup>(1)</sup>، ومعتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش»<sup>(2)</sup>.

يقول صاحب الجواهر : إنني لم أجده عاماً بهما فوجب طردهما في مقابل ما عرفت أو حملهما على مالا ينافي ذلك<sup>(3)</sup>.

(1) يقول في التبصرة : فإن كان محسناً وهو الذي له فرج مملوك بالعقد الدائم، أو الملك يغدو إليه ويروح، ويكون عاقلاً، جُلد مائة جلدة ثم يرجم إن زنى ببالغة عاقلة، وإن كان زنى بصغريرة أو مجنونة جلد خاصة، وكذا المرأة المحسنة ترجم بعد الحد، واحصانها كإحصان الرجل<sup>(4)</sup>.

ص: 48

1- المبني / 236.

2- الوسائل باب 17 من أبواب حد الزنا 6.

3- الجواهر / 41 / 316.

4- التبصرة / 109.

إذاً بالنسبة إلى المحسن أو المحسنة إذا وقع منهما الزنى أي زنى ببالغة عاقلة أو زنت ببالغ عاقل ثبت عليها الرجم، والمسألة غير خلافية وأدّعى الإجماع عليها، وقد عرفت حال هذه الإجماعات، فالعمدة هي الروايات والتي منها صحيحـة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «في الشيخ والشيخة جلد مائة، والرجم، والبكر والبكرة جلد مائة، ونفي سنة»[\(1\)](#).

فإنـها وإن لم تشر إلى التقييد بالإحسان وهي مطلقة من هذه الجهة ولكن يمكن تقييدها بصـحـيـحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليـه السلام) قال : «قضـىـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـ الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ أـنـ يـجـلـداـ مـائـةـ،ـ وـقـضـىـ لـمـحـسـنـ الرـجـمـ،ـ وـقـضـىـ فـيـ الـبـكـرـ وـالـبـكـرـةـ إـذـاـ زـنـيـاـ جـلـدـ مـائـةـ،ـ وـنـفـيـ سـنـةـ فـيـ غـيرـ مـصـرـهـمـاـ،ـ وـهـمـاـ اللـذـانـ قـدـ أـمـلـكـاـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ»[\(2\)](#)نعم هناك صـحـيـحةـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ :ـ «ـالـرـجـمـ فـيـ الـقـرـآنـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ :ـ (ـإـذـاـ زـنـيـ الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ فـارـجـمـوـهـمـاـ الـبـتـةـ فـانـهـمـاـ قـضـيـاـ الشـهـوـةـ»[\(3\)](#)وـصـحـيـحةـ سـلـيـمـانـ بـنـ خـالـدـ،ـ قـالـ :ـ «ـقـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ فـيـ الـقـرـآنـ رـجـمـ؟ـ قـالـ نـعـمـ،ـ قـلـتـ،ـ كـيـفـ؟ـ قـالـ،ـ الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ فـارـجـمـوـهـمـاـ الـبـتـةـ فـإـنـهـمـاـ قـضـيـاـ الشـهـوـةـ»[\(4\)](#)،ـ فـإـنـهـمـاـ وـإـنـ دـلـتـاـ بـأـنـ الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ يـرـجـمـانـ وـلـوـ لـمـ يـكـوـنـاـ مـحـسـنـينـ لـأـنـهـ جـعـلـ عـلـةـ وـجـوـبـ الرـجـمـ قـضـيـانـ الشـهـوـةـ،ـ لـكـنـ لـابـدـ مـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـةـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـعـمـلـ بـهـمـاـ لـأـنـهـ لـاـ قـاتـلـ بـهـمـاـ فـرـضـ بـأـنـ الرـجـمـ يـكـوـنـ مـخـصـصـاـ بـالـمـحـسـنـ،ـ إـذـاـ يـكـوـنـ حـكـمـهـمـاـ هـوـ الـجـلـدـ إـذـاـ لـمـ يـكـوـنـ مـحـسـنـينـ .ـ

ص: 49

- 
- 1- الوسائل باب 1 من أبواب حد الزنا 9.
  - 2- الوسائل باب 1 من أبواب حد الزنا 2.
  - 3- الوسائل باب 1 من أبواب حد الزنا 4.
  - 4- الوسائل باب 1 من أبواب حد الزنا 18.

وإذا كان الزاني شاباً أو شابة فإنه يرجم إذا كان محصناً<sup>(1)</sup>.

---

(1) والمسألة غير خلافية وقد أدعى عليه الإجماع ولصححه أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «الرجم حد الله الأكبر، والجلد حد الله الأصغر فإذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد»<sup>(1)</sup>، وكذا في موقعة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الحر والحرمة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلد، فاما المحصن والمحسنة فعليهما بالرجم»<sup>(2)</sup>، فالرجم يكون مُسْلِماً في المحصن من غير الشيخ والشيخة إنما الكلام بأنه هل يجلدان أولاً ثم يرجمان أو لا ؟

فالمسألة خلافية وفيها أقوال :

القول الأول : الاقتصر على القتل فقط، وهذا مذهب المحقق في الشرائع قال : فيجب على من زنى بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي إذا زنى بمسلمة وكذا من زنى بامرأة مكرهاً لها، ولا يعتبر في هذه الموضع الإحسان بل يقتل على كل حال شيخاً كان أو شاباً ويتساوی فيه الحر والعبد والمسلم والكافر<sup>(3)</sup>.

القول الثاني : التفصيل إن كان محصناً جلد، ثم رجم وإن لم يكن محصناً جلد ثم قتل، وهو ما ذهب إليه ابن إدريس في السرائر قال : إذا ملك رجل ذات محرم من نسب أو رضاع فوطئها مع العلم بتحريم الوطء عليه لزمه القتل على كل حال عندنا بعد حد الزنا، وقال بعض أصحابنا عليه القتل واطلق الكلام ولم يذكر الحد ولا دليل على سقوطه لقوله تعالى : «الزَّانِيْ وَالزَّانِيْ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةً» وهذا زانٌ بغير خلاف<sup>(4)</sup>.

ص: 50

- 1- الوسائل باب 1 من أبواب حد الزنا .
- 2- الوسائل باب 1 من أبواب حد الزنا .
- 3- الشرائع / 4 / 154 .
- 4- سورة النور الآية / 2 ، السرائر / 3 / 464 .

القول الثالث : التفصيل بخلاف القول الثاني الجلد والقتل في المحسن وغير المحسن وهذا رأي الشهيدتين [\(1\)](#)، ويجمع للزاني في هذه الصور «زنى الرجل بذات محرم وزنى الذمي بالمرأة المسلمة، وزنى الرجل بالمرأة مكرهاً لها» بين الجلد ثم القتل على الأقوى جمعاً بين الأدلة .

القول الرابع : التردد .

ومصدر الخلاف اختلاف الروايات، أما روايات الجلد فقد مضت وروایات الرجم ك صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في المحسن والمحسنة جلد مائة، ثم الرجم [\(2\)](#)، وصحيح الفضيل، قال : «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة حراً كان أو عبداً، أو حرّة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه إلى أن قال إلا الزاني المحسن، فإنّه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة، ثم يرجمه» [\(3\)](#)، وخبر يزراة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «المحسن يرجم، والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة وتفبي سنة» [\(4\)](#) وخبره الآخر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «الذى لم يحسن يجلد مائة جلدة، ولا ينفى، والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى» [\(5\)](#). والحق أنه يجب الرجم فيما دون الجلد لما قلنا بأن المسألة غير خلافية ولما ذكره الاستاذ الاعظم (قدس سره) من الجمع بقوله : أقول الصحيح أنه لا جلد وإنما يجب الرجم

ص: 51

- 
- 1- المسالك / 14 / 361 ، غاية المراد معه حاشية الارشاد / 4 / 197 .
  - 2- الوسائل باب 1 من أبواب حد الزنا 8 .
  - 3- الوسائل باب 32 من أبواب مقدمات الحدود 1 .
  - 4- الوسائل باب 1 من أبواب حد الزنا 6 .
  - 5- الوسائل باب 1 من أبواب حد الزنا 7 .

فقط، فإن ما ورد من الروايات في الجمع بين الجلد والرجم مطلق ولم يذكر في شيء منها الشاب والشابة منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : «في المحسن والمحسنة جلد مائة، ثم يرجم»<sup>(1)</sup> و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) : «في المحسن والمحسنة جلد مائة ثم الرجم»<sup>(2)</sup>. و عليه فلابد من رفع اليد عن اطلاقهما بصحيحة عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «الرجم حد الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر، فإذا زنا الرجل المحسن رجم ولم يجلد»<sup>(3)</sup>، وهذه الصحيحة لابد من تقييدها بغير الشيخ والشيخة لما مرّ من الجمع بين الجلد والرجم فيهما فتحمل هذه الصحيحة على الشاب والشابة فتكون أخص من الصحيحتين المتقددين فتحمل الصحيحتان على الشيخ والشيخة<sup>(4)</sup>.

(1) لدلالة الآية الشريفة : «الَّذِيْنَ ارْتَأَيْنَا فَاجْلَدُوْا كُلَّاً وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً»<sup>(5)</sup>، والمسألة غير خلافية والآية، وإن كانت مطلقة ولكن تقييد بغير المحسن، ولصحيحة صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى أن يقول «ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة»<sup>(6)</sup>، وصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «الذى لم يحسن يجلد مائة جلد، ولا ينفى والذى قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة، وينفى»<sup>(7)</sup> وغيرها من الروايات .

ص: 52

- 1- الوسائل باب 1 من أبواب حد الزنا 8.
- 2- الوسائل باب 1 من أبواب حد الزنا 14.
- 3- الوسائل باب 1 من أبواب حد الزنا 1.
- 4- المباني / 1 / 239240.
- 5- سورة النور الآية / 2 ، السرائر / 3 / 464.
- 6- الوسائل باب 1 من أبواب حد الزنا 12.
- 7- الوسائل باب 1 من أبواب حد الزنا 7.

المسألة 155 : هل يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزني بها عاقلة بالغة، ولو زنى البالغ المحسن بصبيه أو مجنونة فلا رجم؟ فيه خلاف ذهب جماعة إلى الاختصاص منهم المحقق في الشرائع ولكن الظاهر عموم الحكم (1).

---

(1) يقول المحقق : لو زنى البالغ المحسن بغير البالغة أو المجنونة فعليه الجلد لا الرجم (1)، يقول صاحب الجوادر : عند الشيخ في المحكى عن نهايته (2) ويحيى بن سعيد في المحكى عن جامعه (3)، بل في الروضة (4)، دعوى الشهرة على عدم الرجم في الثاني، وإن كنا لم نتحققها للأصل ونقص حرمتهما بالنسبة إلى الكاملة، ولذا لا يحد قادفهم، ولنقص اللذة في الصغيرة وفحوى نفي الرجم عن المحسنة إذا زنى بها صبي كما تسمع (5)، يقول الاستاذ الاعظم (قدس سره) وذلك للإطلاقات الدالة على ثبوت الرجم مع الإحسان وعدم وجود ما يصلح للتقييد إلا ما قيل من نقص حرمة المجنونة والصبية بالإضافة إلى العاقلة البالغة ومن نقص اللذة في الزنى بالصغرى ومن قياس ذلك بها إذا زنت البالغة العاقلة بالصبي .

ولكن من الظاهر أن شيئاً من ذلك غير قابل لأن ترفع به اليد عن إطلاقات الأدلة (6)، ويدل عليه موثق ابن بكير خصوصاً بالنسبة إلى من زني بغير البالغ عن أبي مريم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ

ص: 53

- 1- شرائع الإسلام / 4 باب الرجم .
- 2- النهاية / 289 .
- 3- الجامع للشروع / 552 .
- 4- الروضۃ الفقهیہ / 9 / 254 .
- 5- الجوادر / 41 / 320 .
- 6- المبانی / 1 / 241 \_\_ 320

المسألة 156 : إذا زنت المرأة المحسنة وكان الزاني بها بالغاً رجمت (1) وأمّا إذا كان الزاني صبياً غير بالغ فلا ترجم وعليها الحد كاملاً ويجلد الغلام دون الحد (2).

المسألة 157 : قد عرفت أن الزاني إذا لم يكن محسناً يضرب مائة جلدة ولكن مع ذلك يجب جز شعر رأسه أو حلقه، ويغرب عن بلده سنة كاملة (3).

---

الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما؟ قال : «يضرب الغلام دون الحد، ويقام على المرأة الحد قلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال : تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد» (1).

(1) كما مرّت الاشارة إليها .

(2) وأمّا إذا كان الزاني صبياً غير بالغ فهل ترجم لأنّها محسنة أو لا ؟ الظاهر العدم، يقول في الجواهر : لا يخلو من قوة وفاقاً لجماعة لصحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملاً قيل فان كانت محسنة ؟ قال لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت» (2) إذاً لو كان الزاني صبياً فلا ترجم وإن كانت محسنة .

(3) يقول المحقق : أمّا الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحسن ويجلد مائة ويجز رأسه، ويغرب عن مصره عاماً، مملكاً كان أو غير مملك (3)،

ص: 54

---

1- الوسائل باب 9 من أبواب حد الزنا 2.

2- الوسائل باب 9 من أبواب حد الزنا 2 ، وانظر الجواهر / 41 / 321 .

3- الشرائع / 4 / 155 .

.....  
وهنا قولان :

الأول : أن الحكم مطلق كما يقول المحقق [\(1\)](#)، ونسبة صاحب الجوادر إلى العماني والإسكافي والحلبي وتصريح المحكى عن المبسوط والخلاف والسرائر وغيرهم [\(2\)](#).

الثاني : أنه يخص التغريب بمن أملك ولم يدخل وهو ظاهر الصدوق والمفید وسلام وابن حمزة والتحریر الفاضل وغيرهم [\(3\)](#). وأماماً جز الشعر فقد دل عليه صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : «سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزني ما عليه؟ قال : (عليه السلام) يجلد الحد، ويحلق رأسه، ويفرق بينه وبين أهله، وينفي سنة» [\(4\)](#).

وصحیحة حنان قال : «سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله؟ فقال : يضرب مائة، ويجز شعره وينفي من مصر حولاً، ويفرق بينه وبين أهله» [\(5\)](#).

والظاهر أن المراد من الجز هو الحلق وظهور الحلق هو حلق تمام الرأس إذاً لا يفيد الجز من غير الرأس ولا جز مقدار كجز الناصية فقط، كما نسب إلى المقنعة والمراسيم والوسيلة، وكذا لا يجوز حلق اللحية والحاجب لعدم الدليل بل للأصل وظهور الاتفاق.

ص: 55

---

1- نفس المصدر .

2- الجوادر / 41 / 323 .

3- نفس المصدر .

4- الوسائل باب 7 من أبواب حد الزنا ح 8 .

5- الوسائل باب 7 من أبواب حد الزنا ح 7 .

وهل يختص هذا الحكم وهو جز شعر الرأس أو الحلق أو التغريب بمن أملك ولم يدخل بها أو يعمه وغيره؟ فيه قولان، الأ-ظهر هو الاختصاص، وأمّا المرأة فلا جز عليها بلا إشكال، وأمّا التغريب ففي ثبوته إشكال، والأقرب الثبوت<sup>(1)</sup>.

---

(1) أمّا وجوب التغريب فلصحيحه حنان وكذا صحيحة علي بن جعفر<sup>(1)</sup>، وقد عرفت بأن التغريب مختص فيهما بما إذا أملك ولم يدخل بها إذاً الحكم بالإطلاق سواء أملك أو لا، يحتاج إلى دليل بل ورد الدليل على العدم وذلك لصحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «الذى لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والذى قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى»<sup>(2)</sup> وصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «... فiallybkr والبكرة إذا زنيا جلدا مائة ونفيأ سنة في غير مصرهما وهمما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما»<sup>(3)</sup> يقول العالمة : ولا جز على المرأة ولا تغريب، بل تجلد مائة لا غير والمملوك لا جز عليه ولا تغريب أيضاً، بل يجلد خمسين<sup>(4)</sup>.

أقول : أمّا عدم الجز لعدم الدليل، بل الدليل ورد في الرجل الحر وأمّا التغريب فقد استدلوا على عدم الوجوب :

ص: 56

- 1- قد مر تخرجهما .
- 2- الوسائل باب 1 من أبواب حد الزنا 7.
- 3- الوسائل باب 1 من أبواب حد الزنا 2.
- 4- التحرير / 5 / 318.

أولاًً : بالشهرة العظيمة (1) وحكى الإجماع عليه (2).

وثانياً : ما ورد في كلماتهم بأن المرأة عورة ولابد من حفظها، والنفي يكون سبباً لعدم صيانتها لأنّه لا يؤمن عليها (3).

ولكن الحق هو الثبوت للروايات التي تقدم ذكرها ومنها صحيحة محمد بن قيس، وصحيفة الحلبية المتقدمة.

يقول الاستاذ الاعظم (قدس سره) وتدل على ذلك أيضاً الروايات المتقدمة الواردة في نفي الرجم والتغريب عن المرأة المجنونة والمستكرهة معللة بأنّها لا تملك أمرها، فإنّها تدل بوضوح على أنّها لو كانت مالكة لأمرها لكان عليها الرجم والنفي، وعلى هذا فإن كان الإجماع موجود في المقام فهو ولكنّه لا إجماع، وعليه فلا موجب لرفع اليد عمما دلت عليه الروايات الصحيحة (4).

وهذا مدفوء ولذلك :

أولاًً : الإجماع ليس بحجّة .

وثانياً : لفرض وجود الإجماع فلا يعارض الأدلة الصحيحة، إذ لا بد من النفي كما قال (قدس سره) في المتن الأقرب الثبوت .

ص: 57

---

1- المسالك / 14 / 396 .

2- الخلاف / 5 / 368 ، المبسوط / 8 / 2 .

3- الرياض / 15 / 488 ، المسالك / 14 / 370 .

4- المباني / 1 / 245 .

### الأول : الحرية، فلا رجم على العبد(2) .

(1) ثبوت الإحسان يتم بأمور : وهي كونه بالغًا عاقلاً وله فرج مملوك يغدو عليه ويروح، ويكون متمكنًا من الوطء متى أراد بلا خلاف، ولابد أن تكون الزوجة دائمة فلا يكفي وجود المتعة، أمّا الدوام فلأجل أن المسألة اتفاقية، ولموثقة إسحاق بن عمار قال : «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل إذا زنى وعنته السرية والأمة يطؤها تحصنه الأمة تكون عنده، فقال : إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا، قلت فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطؤها فقال : لا يُصَدِّق، قلت : فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنه؟ فقال : لا إنما هو على الشيء الدائم عنده»[\(1\)](#)، ويفيد رواية هشام بن حفص البختري عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه؟ قال : «لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده»[\(2\)](#).

(2) أمّا اشتراط الحرية فقد وقع الاتفاق عليه، يقول المحقق : المملوك يجلد خمسين، محصنًا كان أو غير محصن، ذكرًا كان أو أنثى[\(3\)](#)، وصرىح عبارة صاحب الجواهر : شيخًا كان أو شابًا بكرًا أو غير بكر، بلا خلاف أجدده فيه بل الظاهر الإجماع عليه<sup>(4)</sup>، والعمدة في ذلك الروايات، كصحيحة أبي بصير المرادي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال، فقال : لا رجم عليه حتى ي الواقع الحرة بعد ما يعتق...»[\(5\)](#).

ص: 58

- 1- الوسائل باب 2 من أبواب حد الزنا ح 2.
- 2- الوسائل باب 2 من أبواب حد الزنا ح 3.
- 3- الشرائع / 4 / 155 .
- 4- الجواهر / 41 / 329 .
- 5- الوسائل باب 7 من أبواب حد الزنا ح 5.

الثاني : أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها أو امة كذلك وهو متمكن من وطئها متى شاء وأراد(1).

---

ومنها : صححه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة، وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصراانياً، ولا يرجم ولا ينفي»[\(1\)](#).

وكذا يصدق الإحسان إذا كانت تحته مملوكة لمعتبرة إسحاق بن عمار \_ آنفه الذكر \_ قال «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل إذا زنى وعنه السرية والأمة يطؤها تحصنه الأمة تكون عنده، فقال : إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا، قلت فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطؤها، فقال : لا يُصدق، قلت : فإن كانت عنده امرأة متعة تحصنه؟ فقال : لا إنما هو على الشيء الدائم عنده» ولا يخفى أن صدر الرواية يشمل المتعة بقوله «لأن عنده، ما يغنيه عن الزنا» ولكن الذيل صريح بأنه على الدائم ولكن المسألة كما ذكرنا اتفاقية.

وصححة عمرو بن يزيد الصريحة بعدم رجم صاحب المتعة وهي عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : «لا يرجم الغائب عن أهله، ولا - المملوك الذي لم بين بأهله، ولا صاحب المتعة»[\(2\)](#). وقد دلت عليه صححه عمر بن يزيد المتقدمة، وصححة علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : «سألته عن الحر تحته المملوكة، هل عليه الرجم إذا زنى، قال نعم»[\(3\)](#)، وغيرها من الروايات .

وبعد ما ذكرنا من أن الإحسان لا يثبت إلا مع توفر الشرائط وهي: كونه

ص: 59

- 
- 1- الوسائل باب 31 من أبواب حد الزنا 5.
  - 2- الوسائل باب 2 من أبواب حد الزنا 3.
  - 3- الوسائل باب 2 من أبواب حد الزنا 11.

فلو كانت زوجته غائبة عنه بحيث لا يتمكن من الاستمتاع بها<sup>(1)</sup> أو كان محبوساً فلا يترتب حكم الإحسان<sup>(2)</sup>.

---

عاقلاً، وبالغاً، وله فرج مملوك بالعقد الدائم متمكناً من الوطء متى أراد بلا خلاف، فلو كانت زوجته غائبة عنه أو هو غائب عنها فلا يتمكن من الاستمتاع، وهكذا لو كان محبوساً ولا يتمكن من الخروج إليها، فلا يترتب عليهما حكم الإحسان، وقد دل على هذا الحكم روایات كثيرة.

منها : عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت : ما المحسن رحمك الله ؟ قال «من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محسن»<sup>(1)</sup>.

ومنها : صحيحة حريز قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحسن قال فقال : «الذى يزني وعنه ما يغنى»<sup>(2)</sup>.<sup>(1)</sup> للروايات منها صحيحة محمد بن مسلم، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : «المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم، إلا أن يكون الرجل مع المرأة، والمرأة مع الرجل»<sup>(3)</sup>.

(2) أما عدم الرجم بالنسبة إلى المحبوس فقد وردت به روایات.

منها : صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة إن يُدرء عنه الرجم ويضرب حد الزاني، قال، وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزني في السجن قال : عليه الحد ويدرأ عنه الرجم»<sup>(4)</sup>.

ص: 60

- 
- 1 الوسائل باب 2 من أبواب حد الزنا 1.
  - 2 الوسائل باب 2 من أبواب حد الزنا 1.
  - 3 الوسائل باب 3 من أبواب حد الزنا 1.
  - 4 الوسائل باب 3 من أبواب حد الزنا 2.

المسألة 159 : يعتبر في إحسان المرأة، الحرية، وأن يكون لها زوج دائم قد دخل بها، فلو زنت والحال هذه وكان الزاني بالغًا رجمت(3).

---

ومنها : صحيحه عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يَبْيَنْ بأهله ولا صاحب المتعة»[\(1\)](#).

(3) يشترط في رجم المرأة أمر :

الأول : الحرية فلا يجري الحد على المملوكة .

الثاني : أن تكون معقودة بالعقد الدائم ولو كانت متعة فلا يجري كذلك.

الثالث : أن تكون باللغة، فلو كانت صبيحة غير باللغة فلا يجري عليها الحد، فإحسان المرأة كإحسان الرجل من جهة الشروط، وقد أدعى البعض الإجماع عليه[\(2\)](#)، والعمدة الروايات .

أمّا بالنسبة إلى شرط الحرية في جريان الحد فلصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتبة زنت إلى أن قال وأبى أن يرجمها، وأن ينفيها قبل أن يَبْيَنْ عتقها»[\(3\)](#)، وتقيد ذلك روایة بريد العجلی عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الأمة تزني قال : «تجلد نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن لها زوج»[\(4\)](#).

وأمّا شرط وجود الرجل كما ورد في صحيحه محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : «المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم، إلا أن يكون الرجل مع المرأة مع الرجل»[\(5\)](#)، وصحيحه أبي عبيدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

ص: 61

1- الوسائل باب 3 من أبواب حد الزنا ح 3.

2- التنقح الرائع / 4 / 330 ، المهدب البارع / 5 / 16 ، التحرير / 2 / 220 .

3- الوسائل باب 33 من أبواب حد الزنا ح 3.

4- الوسائل باب 31 من أبواب حد الزنا ح 2.

5- الوسائل باب 3 من أبواب حد الزنا ح 1.

سألته عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج ؟ قال : فقال «إن كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر التي هي فيه تصل إليه ويصل إليها، فإن عليها ما على الزاني المحسن الرجم، وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه، فإن عليها ما على الزانية غير المحسنة»[\(1\)](#).

أمّا إذا كان محبوساً ولم يتمكّن من الخروج أيضاً فلا يصدق عليه الإحسان كما مر ذكره، وذلك لأن المدار هو التمكّن، فمَنْ لم يتمكّن فهو غير محسن ولا - خصوصية للسفر والغياب، كما ورد في صحيحه إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له ... ما المحسن رحمك الله قال : «من كان له فرج يغدوا ويروح فهو محسن»[\(2\)](#) وعلى هذا موضوع السفر أو الحبس وغيرهما الذي يكون مانعاً حقيقةً عن الاستمتاع سواء أكان سفره بحد المسافة أم لا فهو غير محسن، وكل من كان بعكس ذلك أي أنه متّمكّن من الاستمتاع مسافراً كان أو غير مسافر فهو محسن، نعم في صحيحه عمر بن يزيد، قال قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كان له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال: «لا يرجم الغائب عن أهله إلى أن قال : ففِي أي حد سفره لا يكون محسناً؟ قال : إذا قصر وأفطر فليس بمحسن»[\(3\)](#) ولكن بعد ما ذكرنا من أن العمدة في صدق الإحسان إنما هو التمكّن من الاستمتاع وليس للسفر أي دخل، فلابد من طرح هذه الرواية بعد أن كانت مخالفة لتلك الروايات الصحيحة وللاتفاق .

ص: 62

- 1- الوسائل باب 27 من أبواب حد الزنا ح 1.
- 2- الوسائل أبواب حد الزنا باب 2 ح 1.
- 3- الوسائل باب 4 من أبواب حد الزنا ح 1.

المسألة 160 : المطلقة رجعية زوجة مادامت في العدة، فلو زنت والحال هذه عالمة بالحكم والموضع رجمت وكذلك زوجها، ولا رجم إذا كان الطلاق بائناً، أو كانت العدة عدة وفاة<sup>(1)</sup>.

---

(1) لأنها زوجة كما ورد في صريح الروايات بأن المطلقة الرجعية زوجة إذاً، يرد عليها حكم الرجم لكن يتشرط أن تكون عالمة بالحال من التحرير في العدة، ولو أدعى الجهل بالحكم أو الموضوع قبل منها لأنّه شبهة والحدود تدرء بالشبهات، وكذا بالنسبة إلى الزوج، ولو علم أحدهما وجهل الآخر يرجم العالم دون الجاهل، مضافاً إلى إطلاق الروايات كما في صححه يزيد الكناسبي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة تزوجت في عدتها فقال : «إن كانت تزوجت في عدة الطلاق لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها الرجم وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها حد الزاني غير المحسن، وإن كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انتهاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها، وعليها ضرب مائة جلد»<sup>(1)</sup>.

وأمّا ما ورد في موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت، فرنى قال : «عليه الرجم، وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم؟ قال : نعم»<sup>(2)</sup>، فتحمل على الطلاق الرجعي، وكذا رواية علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال : «سألته عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زنى، ما عليه؟ قال : الرجم» وروايته الأخرى قال : «سألته عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت هل عليها الرجم؟ قال : نعم»<sup>(3)</sup>، مضافاً إلى أنها ضعيفة سنداً ومخالفة لما اتفق عليه من عدم الرجم في البائن .

ص: 63

- 
- 1- الوسائل باب 27 من أبواب حد الزنا ح 3.
  - 2- الوسائل باب 27 من أبواب حد الزنا ح 8.
  - 3- الوسائل باب 6 من أبواب حد الزنا ح 1، 2 .

المسألة 161 : لو طلق شخص زوجته خلعاً، فرجعت الزوجة بالبذل ورجع الزوج بها، ثم زنى قبل ان يطأ زوجته، لم يرجم وكذلك زوجته وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب لو تحرر، ولو زنيا قبل أن يطأ زوجتيهما لم يرجمما(1).

المسألة 162 : إذا زنى المملوك جلد خمسين جلدة، سواء أكان محصناً أم غير محصن، شاباً أو شيخاً، وكذلك الحال في المملوكة(2).

---

(1) أما المخالف فلو رجع الزوج لم يرجم حتى يطأها لأنها بحكم الزوجة الجديدة ويعتبر الوطء في صدق الإحسان، وهكذا بالنسبة إلى الزوجة، فإنها لا ترجم قبل الوطء بها لأن الرجوع في حكم الزوج الجديد وهكذا بالنسبة إلى المملوك لأنه يشترط الحرية، كما مرّ في إحسانه، ولو اعتق، أو تحرر المكاتب أيضاً لا يرجمان إذا زنيا قبل أن يطأ زوجيهم .

(2) والمسألة اتفاقية لصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سأله عن الحر تحصنه المملوكة؟ قال: «لا تحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحر»[\(1\)](#).

ومنها: صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قيل له: فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئاً من مكاتبته؟ قال: «هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين»[\(2\)](#).

ومنها: روایة حسن بن السری عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا زنى العبد والأمة وهم ممحضان فليس عليهم الرجم، وإنما عليهم الضرب خمسين، نصف الحد»[\(3\)](#).

ص: 64

- 
- 1- الوسائل باب 5 من أبواب حد الزنا ح 1.
  - 2- الوسائل باب 31 من أبواب حد الزنا ح 1.
  - 3- الوسائل باب 31 من أبواب حد الزنا ح 3.

ولا- تغريب عليهم ولا جز(1)، نعم المكاتب إذا تحرر منه شيء جلد بقدر ما أعتقد ويقدر ما بقي، فلو أعتقد نصفه جلد خمساً وسبعين جلدة وإن أعتقد ثلاثة أرباعه جلد سبعاً وثمانين جلدة ونصف جلدة ولو أعتقد ربعه جلد اثنين وستين جلدة ونصف جلدة، وكذلك الحال في المكاتب إذا تحرر منها شيء(2) .

---

ففي هذه الرواية وقع في سندها حسن بن السري العبدي الانباري أو الكاتب لم يوثق، وهو مشترك وقيل هو متعدد، بينه وبين حسن بن السري الكاتب، كذلك في وثاقته محل كلام، ولذا قال المامقاني : على الأظهر ولم يعلم بأن حسن بن السري أيٌّ منهما الانباري أو الكاتب، فلابد من إثبات أنهما واحد، وهو صريح مع اتحاده مع سابقه لجمعه بين اللقبين والاتحاد اسماً واباً ورواية عنهم وهو ابن محبوب، والاتحاد صريح الخلاصة ورجال ابن داود ثم إثبات وثاقة الكاتب محل تأمل(1).

(1) أما التغريب فالصحيحـة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكتبة زنت قال: ينظر ما أذت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرج، وما لم تقض فيكون فيه حد الأمة»(2)، وأما بالنسبة إلى الأمة يكفي الاتفاق، مضافاً إلى أن نفيها يكون ضرراً على المولى .

(2) إذا أدى المكاتب مما كاتب عليه قبل حريته تحرر منه بمقداره مثلاً فلو أعتقد ثلاثة أرباعه جلد سبعة وثمانين جلدة ونصف كما في صحيحـة محمد ابن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكتبة زنت، قال ينظر ما أذت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرج، وما لم تقض فيكون فيه حد الأمة،

ص: 65

---

1- تبيـح المقال الطـبـعة الـقـديـمة /1/ 281 \_ 282 .

2- الوسائل بـاب 33 من أبواب حد الزنا حـ3.

المسألة 163 : لا تُجلد المستحاضنة ما لم ينقطع عنها الدم، فإذا انقطع جلدت(1).

المسألة 164 : لا يجلد المريض الذي يخاف عليه الموت حتى يبرأ(2).

---

وقال في مكاتبة زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وباقي الربع جلدت ثلاثة أرباعالحد حساب الحرفة على مائة فذلك خمس وسبعين جلدة وربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً ونصف وذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف، وأبي أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يبين عتقها»[\(1\)](#).

(1) المسألة ليست خلافية، وتدل عليها معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «لا يقام الحد على المستحاضنة حتى ينقطع الدم عنها»[\(2\)](#) وموقعة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «أُتيَ أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل أصاب حداً وبه قروح، فقال أمير المؤمنين، أقروه حتى تبرأ، لا - تنكرهَا عليه فتقتلوه»[\(3\)](#)، وعن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أُتيَ برجل أصاب حداً وبه قروح ومرض واشباء ذلك، فقال : أمير المؤمنين أخروه حتى تبرأ، لا تنكأ قرونه عليه فيما، ولكن إذا برأ حددهناه»[\(4\)](#)، ولكن في طريق الرواية محمد بن حسن بن شمرون وهو ضعيف .

(2) قد أدعى الإجماع هنا، ولكن قد عرفت حال هذه الجماعات، والعمدة معتبرة السكوني إلى أن قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : «أقروه حتى يبرأ لا تنكره عليه

ص: 66

---

1- الوسائل باب 33 من أبواب حد الزنا ح.3.

2- الوسائل باب 13 من أبواب مقدمات الحدود ح.3.

3- الوسائل باب 13 من أبواب مقدمات الحدود ح.4.

4- الوسائل باب 13 من أبواب مقدمات الحدود ح.6.

ومع اليأس من البرء يضرب بالضغث المشتمل على العدد مرة واحدة<sup>(1)</sup>، ولا يعتبر وصول كل شمراخ إلى جسده<sup>(2)</sup>.

---

فتقتلوه»<sup>(1)</sup>، وهذا التأخير إنما هو في ما إذا خيف عليه الموت كما في الرواية، فلو لم يخف عليه فلا يجوز التأخير.

(1) وهناك روايات أخرى دلت على أن المريض يضرب بالضغث المشتمل على العدد، كمعتبرة سماعة عن أبي عبد الله عن أبيه D عن النبي k : «انه أتى بـرجل كـبـير البـطـن قد أصـاب مـحرـماً، فـدـعا رـسـول اللـه بـعـرـجـون فـيـه مـائـة شـمـراـخـ، فـضـرـبـه مـرـة وـاحـدةـ، فـكـانـ الحـدـ»<sup>(2)</sup> وصـحـيـحةـ أـبـيـ العـبـاسـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : «أـتـىـ رـسـولـ اللـهـ k بـرـجـلـ دـمـيـمـ قـصـيرـ قـدـ سـقـىـ بـطـنـهـ، وـقـدـ درـتـ عـرـوـقـ بـطـنـهـ، قـدـ فـجـرـ بـالـمـرـأـةـ، فـقـالـتـ الـمـرـأـةـ، مـاـ عـلـمـتـ بـهـ إـلاـ وـقـدـ دـخـلـ عـلـيـهـ، فـقـالـ لـهـ رـسـولـ اللـهـ k أـزـنـيـتـ؟ـ فـقـالـ لـهـ : نـعـمـ \_ وـلـمـ يـكـنـ اـحـصـنـ \_ فـصـعـدـ رـسـولـ اللـهـ بـصـرـهـ وـخـفـصـهـ، ثـمـ دـعـاـ بـعـنـقـ قـدـهـ مـائـةـ، ثـمـ ضـرـبـهـ بـشـمـارـيـخـهـ»<sup>(3)</sup>. إذا كان ذلك في نظر الحاكم، وقد حمله الأصحاب لما فيه مصلحة للضرب، ولكن يمكن أن نحمله على ما إذا كان ميوساً من البرء لصحيحة أبي العباس .

(2) لتعذر وصول الجميع للقاعدة وللإطلاق لا يخفى إنما يتاخر بالنسبة إلى الجلد فإنهما أي المستحاضنة والمريض يرجمان لإطلاق الأدلة ولأجل ما ورد من عدم جواز تعطيل الحدود<sup>(4)</sup> وتأخيرها وأنه ليس في النظر ساعة .

ص: 67

- 
- 1 الوسائل باب 13 من أبواب مقدمات الحدود ح.4.
  - 2 الوسائل باب 13 من أبواب مقدمات الحدود ح.7.
  - 3 الوسائل باب 13 من أبواب مقدمات الحدود ح.5.
  - 4 الوسائل أبواب مقدمات الحدود الباب 1 ح.6.

المسألة 165 : لوزنى شخص مراراً وثبت ذلك بالإقرار أو البينة حُدّ حَدَّاً واحداً<sup>(1)</sup>.

---

(1) وذلك للإطلاق سواء كان ذلك بامرأة واحدة أو نساء متعددات حد حداً واحداً، هذا إذا لم يكن التكرار بعد قيام الحد والإلا يحد مرة ثانية، كما عليه العلامة في التبصرة، قال : فإن زنى بعد الحد ثانية تكرر الحد وإن لم يحد كفى حداً واحداً، فإن زنى ثالثة بعد الحدين قتل وقيل في الرابعة<sup>(1)</sup> وقد أدعوا عليه الشهادة وبلوغ الإجماع .

ولا يخفى أنها تارة تقول بأن تعدد الأسباب لا يكون سبباً لتعدد المسببات فهذا واضح، فلا يتعدد الحد سواء كان بامرأة واحدة أو نساء متعددات .

وأمّا لو قلنا تعدد المسببات بتعدد الأسباب، فلابد من تعدد الحد إذا تكرر بامرأة فضلاً عن النساء المتعددات .

ولكن الحق عدم التعدد، لأن الحكم كما ذكره الاستاذ الاعظم (قدس سره) إنما يثبت على الزاني أو الزانية ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين وحدة الزنا وتكررها<sup>(2)</sup>.

ولكن هناك رواية واحدة تدل على التفصيل بين أن يكون المزنى بها واحدة فلا تكرر الحد وهي رواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة قال، فقال (عليه السلام) : «إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فإنما عليه حد واحد، وإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد في ساعة واحدة، فإنّ عليه في كل امرأة فجر بها حداً»<sup>(3)</sup> إلا أن الرواية ضعيفة بعلی بن أبي حمزة البطائني .

ص: 68

1- التبصرة / 109.

2- المباني / 1/ 258.

3- الوسائل باب 23 من أبواب حد الزنا 1.

المسألة 166 : لو أقيم الحد على الزاني ثلاث مرات قتل في الرابعة، إنْ كان حرًّا<sup>(1)</sup>.

---

(1) الكلام يقع في قتله بعد الثالثة، كما عند الصدوقين والحدلي فيما حكى عنهم لصحيح يوسف عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال : « أصحاب الكبائر كلها إذا أُقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»<sup>(1)</sup>.

وقيل، والقائل المشهور يقتل في الرابعة، بل عن الانتصار والغنية الإجماع عليه هنا<sup>(2)</sup>، كما هو عليه المشهور، والاختلاف إنما هو لأجل اختلاف الروايات .

دليل الأول هو معتبرة أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : «الزاني إذا زنى يجلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة»<sup>(3)</sup>، ويفيد ذلك خبر محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه : «إن علة القتل بعد إقامة الحد في الثالثة على الزاني والزنانية لاستخفافهما وقلة مبالاتهم بالضرب»<sup>(4)</sup>.

والدليل الثاني صحيح يوسف عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال : «أصحاب الكبائر كلها إذا أُقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»<sup>(5)</sup>.

ولكن هذه الصحيحة مطلقة فنقيد بصحيحة أبي بصير وتكون النتيجة هو القتل في الرابعة، مضافاً إلى ما ورد من الشارع على وجوب التحفظ في الدماء .

ص: 69

---

1- الوسائل باب 20 من أبواب حد الزنى ح 3.

2- الجواهر / 41 ، الانتصار / 256 ، الغربية / 1 / 421 .

3- الوسائل باب 5 من أبواب مقدمات الحدود ح 2.

4- الوسائل باب 5 من أبواب مقدمات الحدود ح 3.

5- الوسائل باب 5 من أبواب مقدمات الحدود ح 1.

ويقتل في الثامنة بعد إقامة الحد عليه سبعاً إن كان مملوكاً<sup>(1)</sup>.

---

(1) وأمّا المملوك فلو كنا نحن والقاعدة فمهما حصل منه الزنا بعد إقامة الحد لابد أن لا يقتل، ولكن بعد ما جاء الدليل بجواز القتل، فهنا لابد أن نرفع اليد عن القاعدة، وقد ورد في الرواية الصحيحة يقتل في الثامنة بعد إقامة الحد عليه سبعاً وهناك قول بالقتل في التاسعة .

أمّا الأول فعليه المشهور<sup>(1)</sup>، وتدل عليه صحيحة جمیل عن بريد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إذا زنا العبد جلد خمسين، فإن عاد ضرب خمسين، فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمانی مرات، فإن زنى ثمانی مرات قتل وأدى الإمام (عليه السلام) قيمته إلى مواليه من بيت المال»<sup>(2)</sup>.

ولكن نُسب إلى النهاية والقاضي والجامع والمختلف<sup>(3)</sup>، أنه يقتل في التاسعة، ودليلهم رواية بريد العجلاني عن عبيد بن زراة .... قال : «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أمة زنت ؟ قال : تجلد خمسين جلدة، قلت : فإنها عادت ؟ قال تجلد خمسين قلت، فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات ؟ قال : إذا زنت ثمانی مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثمانی مرات ؟ فقال : لأن الحر إذا زنى أربع مرات وأقيمت عليه الحد قتل، فإذا زنت الأمة ثمانی مرات رجمت في التاسعة، قلت : وما العلة في ذلك ؟ قال : لأن الله عز وجل رحمها أن يجمع عليها ريق الرّق وحد الحر، قال، ثم قال، وعلى إمام المسلمين ان يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرقاب»<sup>(4)</sup>.

لا يخفى لو كانت هذه الرواية صحيحة لكن نأخذ بها ونترك الأولى ولكن

ص: 70

---

1- المقنعة / 779 ، الانتصار / 256 / السرائر / 4 / 442.

2- الوسائل باب 32 من أبواب حد الزناح .2

3- النهاية / 695 ، المهدب / 2 / 520 ، الجامع للشرايع / 551 .

4- الوسائل باب 32 من أبواب حد الزناح .1

وأدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال<sup>(1)</sup>.

المسألة 167 : إذا كانت المزني بها حاملاً، فان كانت محصنة تربص بها حتى تضع حملها، وترضعه مدة اللباء، ثم ترجم<sup>(2)</sup>.

---

لا يمكننا ذلك لضعف سندها بأبي Eugenius، ومحمد بن سليمان وهناك عدة من الروايات كلها مجملة أو مهمّلة إلا رواية النوفلي فهي حسنة فالرواية الأولى تكون صحيحة .

(1) وبما أنه ملك للغير ويضرر الغير فلا بد أن يدفع قيمته إلى مالكه والدافع يكون هو الإمام (عليه السلام) .

(2) الكلام في هذه المسألة يقع في أمور :

الأول : هل التربص مطلق بالنسبة إلى الرجم والجلد، أو مختص بالرجم؟ ثم أنه هل التأخير شرط إلى اتمام الوضع والرضاع أو مدة اللباء .

أما بالنسبة إلى الرجم، يقول المحقق : لا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد إن لم يتفق له مرضع، ولو وجد له كافل جاز إقامة الحد<sup>(1)</sup>، واستدل بموثقة عمار السباطي، قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محصنة زنت وهي حبلى قال (عليه السلام) : «تقر حتى تضع ما في بطنه وترضع ولدها ثم ترجم»<sup>(2)</sup>، وعن محمد بن محمد المفید في الإرشاد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : لعمر وقد أتى بحامل قد زنت فأمر برجمها، فقال له علي (عليه السلام) : «هب لك سبيل لك على ما في بطنه والله يقول : «وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى»<sup>(3)</sup>» فقال عمر

ص: 71

---

1- الشرائع / 4 / 156.

2- الوسائل باب 16 من أبواب حد الزنا 4.

3- سورة فاطر الآية / 18.

لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن، ثم قال فما اصنع بها يا أبا الحسن؟ قال (عليه السلام) احتط عليها حتى تلد، فإذا ولدت ووُجِدَتْ ولدَها من يكفله فاقم الحدّ عليها»<sup>(1)</sup>.

وهل التربص إلى بعد ما شرب اللباء أو اتمام الرضاع؟ الظاهر هو الثاني كما في معتبرة عمار السباطي الآنفة الذكر.

وأمّا ما استدل به الاستاذ الاعظم (قدس سره) بإرضاع مدة اللباء<sup>(2)</sup>، بصحيحة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «أَتَتْ امْرَأَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَتْ : قَدْ فَجَرْتُ، فَأَعْرَضْتُ بُوْجَهِهِ عَنْهَا، فَتَحَوَّلَتْ حَتَّىٰ اسْتَقْبَلَتْ وَجْهَهُ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُهُ، فَقَالَتْ، إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُهُ، فَقَالَتْ : إِنِّي فَجَرْتُ فَأَمْرَرْتُهُ فِي حَمَالٍ فَتَرَبَّصْتُ بِهَا حَتَّىٰ وَضَعَتْ، ثُمَّ أَمْرَرْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَخَفَرَ لَهَا حَفِيرَةٌ فِي الرَّحْبَةِ وَخَاطَ عَلَيْهَا ثُوبًا جَدِيدًا، وَادْخَلَهَا حَفِيرَةً إِلَى الْحَقْوَةِ مَوْضِعِ الشَّدِّيْنِ وَاغْلَقَ بَابَ الرَّحْبَةِ وَرَمَاهَا بِحَجْرٍ»<sup>(3)</sup>.

وفيه أن هذه الرواية لم يرد فيها الرضاع مطلقاً، فيمكن حملها على الرضاع بقرينة الرواية الأولى لا شرب اللباء، ولذا قال العلامة: لا يقام الحد على الحامل حتى تضع ويستغني الولد<sup>(4)</sup>، كما في الرواية التي مرت.

ص: 72

- 
- 1- الوسائل باب 16 من أبواب حد الزنا ح 7.
  - 2- المباني / 1 / 261 .
  - 3- الوسائل باب 16 من أبواب حد الزنا ح 5.
  - 4- التبصرة / 10 / 110 .

وإن كانت غير محصنة حدت، إلا إذا خيف على ولدها<sup>(1)</sup>.

المسألة 168 : إذا وجب الحد على شخص ثم جن لم يسقط عنه بل يقام عليه الحد حال جنونه<sup>(2)</sup>.

---

(1) وأمّا بالنسبة إلى الجلد فيقام إلا أن يضر بالولد، ما ذكره في المسالك : ولا فرق في المنع من اقامة الحد على الحامل بين أن يكون جلداً أو رجماً مراعاة لحق الولد فإنه لا سبيل عليه<sup>(1)</sup>، وكذا قال في التحرير : الحامل لا يقام عليها الحد – سواء كان جلداً أو رجماً – حتى تضع وترضع الولد إن لم تحصل له مرضع، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، ولو لم يظهر الحمل ولم تدعه يؤخر، بل تحد في الحال، ولا اعتبار بإمكان الحمل من الزنا، نعم لو أدعت الحمل قبل قوله<sup>(2)</sup>، فظهر مما ذكرنا بأن التبرص يكون بالنسبة إلى الرجم أو الجلد إذا ضر بالولد لا مطلقاً، والظاهر الرجم يكون بعد الارضاع لا بعد الوضع وشرب اللباء كما عليه المشهور وهو المطابق للاحتجاط .

(2) يقول العالمة : لوزنى العاقل ثم جن، لم يسقط الحد، بل يستوفى منه وإن كان مجنوناً، جلداً كان أو رجما<sup>(3)</sup>، لإطلاق الأدلة، والمسألة اتفاقية ولصحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط، فقال : إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل أقيمت عليه الحد كائناً ما كان»<sup>(4)</sup>. ولا فرق بين أن يكون الحد رجماً أو جلداً، وفاماً لما عليه المحقق بقوله :

ص: 73

- 1- المسالك / 14 / 376.
- 2- التحرير / 5 / 323.
- 3- التحرير / 5 / 323.
- 4- الوسائل باب 9 من أبواب مقدمات الحدود ح 1.

المسألة 169 : لا تجوز إقامة الحد على أحد في أرض العدو إذا خيف أن تأخذه الحمية ويلحق بالعدو<sup>(1)</sup>.

---

ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد<sup>(1)</sup>، وخلافاً لما عليه في المسالك بقوله : ولا فرق في الحد هنا بين القتل وغيره وإن اجتمع على المرتد للقتل سببان، ثم إن كان قتلاً لم ينتظر بالمجنون الإفاقـة، وأن كان جلداً ففي انتظار افاقتـه إن كان له حالة افاقتـه وجهاـنـ، من آنه أقوى في الردع، ومن إطلاق الأمر بإقامته عليه في صحيحة أبي عبيدة عن الباقر (عليه السلام) «في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولـطـ، فقال : إن كان أوجـبـ على نفسه الحـدـ وهو صـحـيـحـ لا عـلـةـ بهـ منـ ذـهـابـ عـقـلـ، أـقـيـمـ عـلـيـهـ الحـدـ كـائـنـاـ ماـ كـانـ» وهذا أجـودـ<sup>(2)</sup>.

وكذا نسب إلى بعض السقوط بالنسبة إلى المطبق، وإلى الآخر السقوط إذا لم يحس بالألم<sup>(3)</sup>، وهذه الأمور هي اجتهاد في مقابل النص مضافاً إلى الاتفاق كما ذكرنا .

(1) لمعتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال «أمير المؤمنين (عليه السلام) لاـ يقام على أحد حد بأرض العدو»<sup>(4)</sup>، ومعتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي <sup>D</sup>أنـه قال : «لاـ أـقـيـمـ عـلـىـ رـجـلـ حـدـاـبـأـرـضـ العـدـوـ حـتـىـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ مـخـافـةـ أـنـ تـحـمـلـهـ الـحـمـيـةـ فـيـلـحـقـ بـالـعـدـوـ»<sup>(5)</sup>، ومثله موثقة إسحاق ابن عمار، وهذه وإن كانت مطلقة لكن تقييد بالأولى، والنتيجة أنـهـ إذاـ خـيفـ أـخـذـ الـحـمـيـةـ والـلـحـاقـ بـالـعـدـوـ لـاـ يـجـرـىـ الـحدـ .

ص: 74

1- الشرائع / 4/ 156.

2- المسالك / 14/ 380 ، وانظر التهذيب / 19/ 10 ح 58.

3- كشف اللثام / 2/ 405 ، الرياض / 15 / 501.

4- الوسائل باب 10 من أبواب مقدمات الحدود ح 1.

5- الوسائل باب 10 من أبواب مقدمات الحدود ح 2.

المسألة 170 : إذا جنى شخص في غير الحرم ثم لجأ إليه لم يجز أن يقام عليه الحد، ولكن لا يطعم ولا يسكنى ولا يكلم ولا يبایع حتى يخرج ويقام عليه الحد، وأمّا إذا جنى في الحرم أقيمت عليه الحد فيه(1).

المسألة 171: لو اجتمعت على رجل حدود بدئ بالحد الذي لا يفوت معه الآخر، كما لو اجتمع عليه الحد والرجم بدئ بالحد أولاً ثم الرجم(2).

---

(1) المسألة اتفاقية مضافاً إلى الآية الشريفة : «مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»[\(1\)](#) وتدل عليه أيضاً صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يجني في غير الحرم، ثم يلتجأ إلى الحرم، قال : «لا تقام عليه الحد، ولا يطعم ولا يسكنى، ولا يكلم، ولا يبایع، فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإن جنى في الحرم جنابة أقيمت عليه الحد في الحرم، فإنه لم ير للحرم حرمة»[\(2\)](#).

(2) هكذا لو اجتمع عليه حد القطع والرجم بدئ بالقطع أولاً، لأنّه لو بدئ بالرجم قبل الحد يفوت محل الحد، والمسألة اتفاقية، ولما ورد من الروايات، قال العالمة الثالثة : لو اجتمع الجلد والرجم بدأ بالجلد[\(3\)](#) ولصحيفة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «أيّما رجل اجتمعت فيه حدود فيها القتل، يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ثم يقتل بعد ذلك»[\(4\)](#) وعن عبد الله بن سنان وابن بكير جمیعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال : «يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ويقتل بعد»[\(5\)](#) وصحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل

ص: 75

1- سورة آل عمران الآية / 97 .

2- الوسائل باب 34 من أبواب مقدمات الحدود ح.1.

3- التبصرة / 110 .

4- الوسائل باب 15 من أبواب مقدمات الحدود ح.1.

5- الوسائل باب 15 من أبواب مقدمات الحدود ح.6.

يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل، فقال : «كان علي (عليه السلام) يقيم عليه الحد، ثم يقتله ولا تخالف علياً»<sup>(1)</sup>، وغيرها من الروايات، وهل يتوقع براء جلد، قيل والقائل الشیخان وابنا زهرة وحمزة والبراج وسعید<sup>(2)</sup>، نعم على ما حکي تأکیداً في الزجر .

وقيل كما عن ابن إدريس : لا يجب وإنما هو مستحب<sup>(3)</sup>، وعن جماعة من المتأخرین ومتأخریهم الميل إليه لأن القصد الاتلاف<sup>(4)</sup>، فلا فائدة في الانتظار، مع ما ورد أنه لا نظره في الحد ولو ساعة<sup>(5)</sup>، ومنه يتوجه عدم القول بالجواز كما عن مجتمع الفائدة البرهان<sup>(6)</sup>، بل قد يشعر به عبارة الإرشاد<sup>(7)</sup> كما اعترف به هو أيضاً، وعن أبي علي أنه يجلد قبل الرجم يوم لما روي من أن أمير المؤمنين (عليه السلام) جلد شرحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة<sup>(8)</sup>، ولكن الروایة ضعيفة وأنّها قضية في واقعة، والحق عدم جواز التأخير لما دل عن عدم الجواز ولو ساعة وما ذكروه لا دليل عليه، وعن حسن بن أبيه قال : خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) بسرقة الهمدانية، فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام، فلما رأى ذلك امر ببردها حتى إذا خفت الزحمة أخرجت وأغلق الباب فرموها حتى مات<sup>(9)</sup>.

ص: 76

- 1- الوسائل باب 15 من أبواب مقدمات الحدود ح 4.
- 2- المقنعة / 775 ، النهاية / 699 ، الغنية / 1 / 424 ، الوسيلة / 413 ، المهدب / 2 / 527 .
- 3- السرائر / 3 / 438 .
- 4- مفاتيح الشرائع / 2 / 80 .
- 5- الوسائل / أبواب مقدمات الحدود باب 25 ح 1 .
- 6- مجتمع البرهان والفائدة .
- 7- غایة المراد في شرح نكت الارشاد / 4 / 198 .
- 8- الروایة عامیة في سنن الدارقطنی / 3 / 122 \_ 123 ، المستدرک على الصحیحین / 4 / 364 .
- 9- الوسائل باب 14 من أبواب حد الزنا ح 5.

المسألة 172: يدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه، وتدفن المرأة إلى موضع الشهدين<sup>(1)</sup>، والمشهور على أنه إذا ثبت الزنا بالإقرار بدأ الإمام بالرجم ثم الناس بأحجارٍ صغار، ولو ثبت بالبينة وجب الإبتداء على الشهود وهو لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد وجوب بدأ الإمام بالرجم مطلقاً<sup>(2)</sup>.

---

(1) الحق هو معقد الازار أما أصل وجوب الدفن فللاجماع والنصوص المعتبرة، أمّا وجوب الدفن بالنسبة إلى الرجل إلى حقويه فتدل عليه روایات منها معتبرة سمعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه»<sup>(1)</sup>، وصحىحة أبي مريم المتقدمة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «أَتَتْ امْرَأَةً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ أَنِي فَجَرْتُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَمْرَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَحَفَرَ لَهَا حَفِيرَةً فِي الرَّحْبَةِ وَخَاطَ عَلَيْهَا ثُوْبًا جَدِيدًا وَأَدْخَلَهَا حَفِيرَةً إِلَى الْحَقْوَةِ وَمَوْضِعِ الشَّهِيدَيْنِ وَأَغْلَقَ بَابَ الرَّحْبَةِ وَرَمَاهَا بِحَجْرٍ»<sup>(2)</sup>، والمرأة تدفن إلى صدرها على المشهور<sup>(3)</sup>، وهو المراد من الوسط بقرينة صحيحة أبي مريم .

(2) وهل يكفي ربطها بشجرة أو لابد من الحفيرة، الظاهر ذلك إذ لعل للحفيرة خصوصية وموضوعية خاصة .

وهل في الحالتين – أي في صورة الإقرار أو البينة – لابد من البدء بالإمام، أو هناك تفصيل بين الإقرار فيبدأ به الإمام، وبين الثبوت بالشهود فيبدأ به ؟

يقول العالمة: الزنى إن ثبت بالشهود كان أول من رجم الشهود وجوباً ثم يرجم الإمام ثم ثبت بالإقرار بدأ الإمام بالرجم ثم يرجم الحاضرون<sup>(4)</sup>.

ص: 77

- 1- الوسائل باب 14 من أبواب حد الزناح 3.
- 2- الوسائل أبواب حد الزنا الباب 16 ح 5.
- 3- المقنعة / 780 ، الجامع للشرعاني / 551 ، غاية المراد / 400 ، المسالك / 14 / 383 ، الرياض / 15 / 505 .
- 4- التحرير / 5 / 320.

وما فعله علي (عليه السلام) في رجم سراقة الهمدانية<sup>(1)</sup>، الشافت زناها بالإقرار والتي مر ذكرها، وخبر صفوان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إذا أقرَّ الزاني المحسن كان أول من يرجمه الإمام، ثم الناس، فإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة، ثم الإمام، ثم الناس»<sup>(2)</sup>.

فالأولى ضعيفة بابن كثير لأنَّه إمامي مجھول، والثانية بقوله (عن رواه) وهو مجھول فالروايتان ضعيفتان، والانجبار بعمل المشهور، أولاً : أنه غير ثابت، وثانياً : لا دليل على حجيته، فلابد من التمسك بإطلاق معتبرة أبي بصير قال : «قال أبو عبد الله تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها ويرمي الإمام ثم يرمي الناس بعد بأحجار صغار»<sup>(3)</sup>، ومعتبرة أو حسنة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «تدفن المرأة إلى وسطها، ثم يرمي الإمام، ويرمي الناس بأحجار صغار، ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقوقه»<sup>(4)</sup>، بإطلاق الروايتين تقول بعدم التفصيل بل في كلتا الحالتين يبدأ الإمام أولاً .

وأمّا ما أورده الحسين بن خالد في قضية ماعز بن مالك من أن رسول الله ﷺ أمر الناس بالرجم من دون حضوره k أو أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن حاضراً كما في مفروض الرواية<sup>(5)</sup>، فهي أما قضية في واقعة أو أن النبي ﷺ كان معذوراً من الحضور، لا يبعد وجوب بدء الإمام بالرجم مطلقاً .

ص: 78

- 
- 1- الوسائل / أبواب حد الزنا الباب 14 ح 5 ، والباب 16 ح 5.
  - 2- الوسائل باب 14 أبواب حد الزنا ح 2.
  - 3- الوسائل باب 14 من أبواب حد الزنا ح 3.
  - 4- الوسائل باب 14 من أبواب مقدمات الحدود ح 1.
  - 5- الوسائل أبواب حد الزنا الباب 15 ح 1.

المسألة 173 : لو هرب المترجم أو المرجوم من الحفيرة، فإن ثبت زناه بالإقرار لم يُرِد إن أصابه شيءٌ من الحجارة، وإن كان قبل الإصابة أو ثبت زناه بالبينة رُدّ، وأمّا الجلد فلا يسقط بالغفار مطلقاً<sup>(1)</sup>.

---

(1) يقول العلامة : العاشر لوفر الرجل أو المرأة من الحفيرة، فإن ثبت الزنا بالبينة أعيد، وإن ثبت بالإقرار قولان الأول، لا يعاد مطلقاً وهو اختيار المفيد<sup>(1)</sup>، الثاني، آنَّه لا يعاد إن أصابه شيءٌ من الحجارة، وإن لم يصيبه الحجر أعيد، اختاره الشيخ<sup>(2)</sup>، ولو فر من يجب عليه الجلد أعيد مطلقاً<sup>(3)</sup>.

وأمّا عدم الرد بالنسبة إلى من ثبت عليه الزنا بالإقرار فهو المنسوب إلى الأصحاب، ولكن عن النهاية والوسيلة لم يرد إذا أصابه شيءٌ من الحجارة وقد استدلوا برواية حسين بن خالد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : «قلت لأبي الحسن اخبرني عن المحسن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ فقال : يرد ولا يرد قلت : كيف ذلك ؟ فقال : إن كان هو المقرّ على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيءٌ من الحجارة لم يرد، وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رُدّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحد» وذلك أن ماعز بن مالك أقرَّ عند رسول الله ﷺ بالزنا فأمر به أن يرجم فهرب من الحفرة فرمى الزبير بن العوام ساقه بغير فعله فسقط فلحقه الناس فقتلوه<sup>(4)</sup>، وقد عبر عن هذه الرواية استاذنا الاعظم (قدس سره) بالصحيحه ولكنه اشکل بقوله : وقد يقال بأن الحسين بن خالد الوارد في سند الرواية مشترك بين الصيرفي وبين الحسين بن خالد الخفاف، والأول لم

ص: 79

. 1- المقنعة / 775

. 2- النهاية / 700

. 3- التحرير / 590 / 319

. 4- الوسائل باب 15 من الزنا ح 1.

تشتت وثاقته فلا تكون الرواية حجة (1)، ولكننا ذكرنا في محله أن الحسين بن خالد المشهور والذي كثرت الرواية عنه هو الحسين بن خالد الخفاف، وحينئذ تكون الرواية صحيحة (2).

والحق أن الكثرة لا تكون دلالة على أن الرواية صحيحة، وأماماً صححه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «قلت له المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب ؟ قال : (عليه السلام) لا ولا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب، فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة رُدّ حتى يصيبه ألم العذاب» (3).

وأماماً مرسلاً الصدوق «محمد بن علي بن الحسين، قال : سئل الصادق (عليه السلام) عن المرجوم يفر ؟ قال : إن كان أقر على نفسه فلا يرد، وأن كان شهد عليه الشهود يرد» (4)، فإنها وإن كانت مطلقة ولكنها أولاً مرسلة، وثانياً تقيد بخبر أبي بصير .

وأماماً إذا قامت البينة فإنه يرد لعدم الخلاف والاتفاق في المسألة، ويؤيد ذلك خبر حسين بن خالد «... وإن كان مما قامت عليه البينة وهو يجحد وهرب رد» (5)، وأماماً ما ورد من الإطلاق كصححه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد، وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رد» (6) فتقيد بما ورد بالصححة المقدمة بأنه إذا ثبتت البينة يرد عليه الإطلاق .

ص: 80

1- معجم رجال الحديث ترجمة الحسين بن خالد .

2- المبني / 1 / 268.

3- الوسائل باب 15 من أبواب حد الزنا ح 3.

4- الوسائل باب 15 من أبواب حد الزنا ح 4.

5- الوسائل باب 15 من أبواب حد الزنا ح 1.

6- الوسائل باب 15 من أبواب حد الزنا ح 5.

المسألة 174 : ينبغي اعلام الناس لحضور إقامة الحد، بل الظاهر وجوب حضور طائفة لإقامته، والمراد بالطائفة الواحد وما زاد(1).

---

(1) لما روي عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : «أتاه رجل بالكوفة، فقال، يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، وذكر أنه أقر أربع مرات إلى أن قال، ثم نادى في الناس : يا عشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد»[\(1\)](#).

وعن أبي بصير عن عمران بن ميثم، أو صالح بن ميثم، عن أبيه إن امرأة أقرت عند أمير المؤمنين بالزنا أربع مرات، فأمر قنبراً فنادى الناس فاجتمعوا «وقام أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله واثن عليه، ثم قال : أيها الناس إنَّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله»[\(2\)](#)الحديث.

وهذه الرواية رواها الشيخ الصدوق بسنده الصحيح رواها أيضاً محمد ابن يعقوب بسند صحيح عن خلف بن حماد كما رواها الشيخ بذلك السندي عن خالد بن حماد القلانسى الكوفي يقول صاحب تبيح المقال : عنونه ابن داود وعده من أصحاب الصادق والكاظم، ونسب إلى النجاشي أنه مولى ثقة فالظاهر اشتباه قلمه الشريف في ذلك فإنه ليس لخالد بن حماد ذكر في كلام النجاشي ولا في كتب الرجال وإنما فيها خالد بن ماذ القلانسى الآتي إن شاء الله تعالى فاشتبه عليه ماذ بحماد[\(3\)](#)، وقد أدعى عليه الإجماع ولكن العمدة في ذلك هي الروايات، والظاهر هو وجوب الحضور ولو شخص واحد كما نسب هذا إلى ابن عباس بأن الطائفة من الواحد فما فوقه، وفي الغرين الطائفة منهم الجماعة ويجوز ان يقال للواحد

ص: 81

1- الوسائل باب 15 من أبواب حد الزنا 5.

2- الوسائل باب 31 من أبواب مقدمات الحدود 1.

3- تبيح المقال أبواب الخاء / 388.

المسألة 175 : هل يجوز تصدی الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله أم لا؟ وجهان، المشهور هو الأول على الكراهة، ولكن الأقرب هو الثاني (1).

---

الطائفة (1)، أمّا وجوب الحضور كما هو ظاهر الآية : «وَلَيْسْ هَذِهِ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» (2) وتدل على أن الطائفة هي الواحد فما زاد معتبرة غيث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قول الله عز وجل : «وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ» قال : في اقامة الحدود، وفي قوله تعالى : «وَلَيْسْ هَذِهِ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» قال : الطائفة واحد (3).

(1) في هذه المسألة عدة أمور :

الأول : هل يجوز لمن عليه حد أن يتصدى للرجم أو لا؟ أو يجوز مع الكراهة؟ وهل هناك فرق بين ثبوت الحد بالإقرار أو البينة؟ قال المحقق : وقيل لا يرجمه منْ لله قبله حد وهو على الكراهة (4).

ونسب إلى المسالك حمله على الكراهة، لقصوره سندًا عن افادة التحرير، مضافاً إلى أصالة الاباحية (5).

وأدعى في الرياض : ولا يحرم كما هو ظاهر الاكثر، بل المشهور كما في شرح الشرائع للصimirي (6)، ونقل عن السرائر : وروي أنه لا يرجمه إلا من ليس لله سبحانه في جنبه حد، وهذا غير متذر لأنّه يتوب بينه وبين الله ثم يرميه (7)، وفي الجواهر : ويسقط الحد خاصة بالتوبة قبل ثبوته كغيره من الحدود بلا خلاف

ص: 82

1- مجمع البحرين مادة طوف .

2- سورة النور الآية / 2 .

3- الوسائل باب 11 من أبواب حد الزنا 5 .

4- الشرائع / 4 / 157 .

5- المسالك / 14 / 389 .

6- الرياض / 15 / 520 .

7- السرائر / 3 / 486 .

.....  
أجده فيه، بل الإجماع بقسميه [\(1\)](#).

ويقول الاستاذ الأعظم (قدس سره) فيما يخص القول الثاني لعدة [\(2\)](#)،

روايات.

منها : ما عن ابن أبي عمير عن رواه عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد أقرّ على نفسه بالفجور، فقال أمير المؤمنين لأصحابه اغدوا غداً عليّ متلثمين، فقال لهم مَنْ فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال : فانصرف بعضهم وبقي بعضهم، فرجمه مَنْ بقي منهم» [\(3\)](#). ومنها : عن أحمد بن محمد بن خالد - رفعه - إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال «اتاه رجل بالكوفة إلى أن قال : معاشر المسلمين إن هذه حقوق الله فمَنْ كان لله في عنقه حق فلينصرف، ولا يقيم حدود الله مَنْ في عنقه حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين» [\(4\)](#).

ووَقَرِيبٌ مِّنْهُمَا مُعْتَبِرٌ الأَصْبَغُ بْنُ نَبَاتَةِ إِلَى أَنْ قَالَ «نَشَدَ اللَّهَ رَجُلًا مِّنْكُمْ يَحْضُرُ غَدًا لِمَا تَلَمَّ بِعِمَامَتِهِ حَتَّى لا يَعْرِفَ بِعِضْكُمْ بَعْضًا، وَاتَّوْنِي بِغَلْسٍ حَتَّى لا يَبْصِرَ بِعِضْكُمْ بَعْضًا إِلَى أَنْ قَالَ نَشَدَ اللَّهَ رَجُلًا مِّنْكُمْ لَهُ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذَ لَهُ بِهِ بِحَقِّ مِنْ يَطْلُبُهُ اللَّهُ بِمِثْلِهِ» [\(5\)](#).

ولكن الروايتين الاخيرتين لا تدلان على المطلب، فأنه يمكنه أن يتوب ولم يبق عليه الحد، أما الرواية الأولى فهي تامة من جهة الدلالة والسديد إلا أن الاتفاق قام على عدم الحرمة فيحمل على الكراهة، والاتفاق يستوجب ذلك حيث أن المبني

ص: 83

---

1- الجواهر / 41 / 539.

2- المباني / 1 / 270.

3- الوسائل باب 31 من أبواب مقدمات الحدود ح.2.

4- الوسائل باب 31 من أبواب مقدمات الحدود ح.3.

5- الوسائل باب 31 من أبواب مقدمات الحدود ح.4.

المسألة 176 : لو وجد الزاني عارياً جلد عارياً، وإن وجد كاسياً قيل يجرد فيجلد، وفيه إشكال(1)، والأظهر جواز جلده كاسيا(2).

---

هو حصول الاطمئنان .

والظاهر عدم الفرق في الحرمة أو الكراهة بين ثبوت الزنا بالإقرار أو البينة و ما نسب إلى الصيغيري من اختصاصه بالأولى قائلاً أنه محل خلاف وأنه إذا قامت البينة فالواجب البدء بالشهود والنهي إنما ورد على صورة الإقرار ولو لا الاتفاق لقلنا هو الصحيح، لأن النهي ورد في صورة الإقرار .

(1) علة الاختلاف هو اختلاف الروايات، فعن العالمة في القواعد : ثم أن الحد إن كان جلداً ضرب مجردًا وقيل على حالة الزنا قائماً أشد الضرب [\(1\)](#)

وعلى ما نسب إلى صاحب غاية المرام لمعتبة إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الزاني كيف يجلد؟ قال : «أشد الجلد، قلت : فمن فوق ثيابه، قال : بل تخلع ثيابه» [\(2\)](#) وفي معتبرته الأخرى «يجرد» [\(3\)](#)

(2) عن جماعة أخرى كصاحب الغنية بقوله : يقام الحد على الرجل على الهيئة التي رؤى زانياً عليها من عري أو لباس [\(4\)](#)، والمدرك معتبرة طلحة ابن زيد عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) قال : «لا يجرد في حد ولا يشبح – يعني يمدد – قال ويضرب الزاني على الحال التي وجد عليها أن وجد عرياناً ضرب عرياناً وإن وجد عليه ثياباً ضرب وعليه ثيابه» [\(5\)](#).

ص: 84

- 1- القواعد / 3 / 530.
- 2- الوسائل باب 11 من أبواب حد الزنا .
- 3- الوسائل باب 11 من أبواب حد الزنا .
- 4- الغنية / 1 / 425.
- 5- الوسائل باب 11 من أبواب حد الزنا .

وأمام المرأة الزانية فتجلد وهي كاسية<sup>(1)</sup>، والرجل يجلد قائماً والمرأة قاعدة، ويتقى الوجه والمذاكير<sup>(2)</sup>.

---

وهاتان الروايتان متعارضتان فمن البعض إن الرواية الأولى تحمل على ما لو كان حين الزنا مجرداً ولكن الحق عدم إمكان الحمل لأن الرواية الأولى ظاهرها وجوب التجرد والثانية ظاهرها حرمة التجرد .إذاً إما نقول بتقدم خبر طلحة، لأن له مرجع وهو فتوى الأكثر، أو نقول كما قال الاستاذ العظيم (قدس سره) بما أن معتبرة طلحة بن زيد معارضة بمعتبرتي إسحاق بن عمار نظراً إلى أنها ظاهرة في حرمة التجريد وهذا ظاهرتان في وجوبه فيتساقطان، فالمرجع هو إطلاقات أدلة الجلد من الكتاب والسنة، ومقتضاها جواز الجلد كاسياً، ويمكن أن يقال بأن معتبرة إسحاق بن عمار مطلقة من ناحية أنه كان في حال وجدها عارياً وأكتسى بعد ذلك، أو أنه كان كاسياً حال وجدها وعليه فيزيد إطلاقها بمعتبرة طلحة بن زيد فالنتيجة هي اختصاص وجوب الخلع بما إذا كان في حال وجدها عارياً، وأماماً إذا كان كاسياً حين وجدها ضرب وعليه ثيابه<sup>(1)</sup>.

(1) لأنها عورة فلا تهتك وقد أدعى الاتفاق، ولما وردت في بعض الروايات في امرأة أقرت عند الوصي (عليه السلام) بالفجور إلى أن قال فحضر لها حفيرة في الرحبة وخطط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفيرة إلى الحقو بموضع الثديين<sup>(2)</sup>.

(2) وذلك لصحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «يضرب الرجل الحد قائماً والمرأة قاعدة، ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذاكير»<sup>(3)</sup>.

فأقى ما نسب إلى صاحب المقنع : أنها كالرجل في جلدتها عريانة إن وجدت

ص: 85

- 
- 1- مبني التكميلة / 272.
  - 2- الوسائل باب 16 من أبواب حد الزنا 5.
  - 3- الوسائل باب 11 من أبواب حد الزنا 1.

كذلك (1)، ومستند لهذا القول هو الروايات التي تقدمت ولكن كلها للرجل وارادة الجنس بحيث يشمل الزانية يحتاج إلى قرينة وقاعدة الاشتراك لا تجري مع احتمال الخصوصية للرجل مضافاً إلى ما ورد من الاتفاق والروايات التي ذكرناها والتي صرحت بأنها عوره .

(1) المشهور عندهم الجواز عدا ابن إدريس والمقصود في إقامة الأحكام المتبعد بها وصحة التنفيذ يفتقر إلى معرفة من يصح حكمه ويمضي تنفيذه فإذا ثبت ذلك فتنفيذ الأحكام الشرعية، والحكم بمقتضى التبعد فيها من فرض الأئمة D المخصصة بهم دون من عداهم من لم يؤهلوا لذلك فإن تعذر تنفيذهما بهم D والمأمول لها لأحد الأسباب لم يجز لغير شيعتهم المنصوبين لذلك من قبلهم D تولي ذلك ولا التحاكم إليه، ولا التوصل بحكمه إلى الحق ولا تقليد الحكم مع الاختيار ولا لمن يتكامل له شروط النائب عن الإمام في الحكم من شيعته وهي العلم بالحق في الحكم المردود إليه (2)،

وابن زهرة، وهكذا نسب التوقف إلى العلامة بقوله : لابد أن يكون مكلفاً مؤمناً عالماً طاهراً المولد ضابطاً ولا يكفيه فتوى العلماء، ولابد من أذن الإمام (3)

ولكن الحق هو الأول لعدة من الروايات .

منها : ما عن إسحاق بن يعقوب قال : «سألت محمد بن عثمان العمري ... إلى أن قال فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه : أما مسألت عنه أرشدك الله وثبتك إلى أن قال وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى

ص: 86

1- المقعن / 428.

2- الوسائل باب 11 من أبواب حد الزنا 1.

3- التبصرة / 105.

رواة حديثنا فإنهم حجتكم، وأنا حجة الله»<sup>(1)</sup>.

ولا يخفى أنه ليس المراد من رواة الأحاديث هم رواة الألفاظ بدون تفهم وتفقهه لما أفادته الرواية، نظير ضبط المسجلات ويدون تفهم بل مجرد الحفظ، والإمام (عليه السلام) محال أن يرجع إليهم بل مراده الفقهاء المستبطنون للأحكام ومستندهم الروايات الواردة عنهم صلوات الله عليهم أي لم يأخذوا من الاقيسة والاستحسانات الظنية كما يفعله غيرهم.

والمراد من الحوادث هي مطلق الأمور التي لابد من الرجوع إليها وليس المراد بها اختصاصها بما اشتتبه حكمه ولا بالمنازعات كما عن الشيخ الانصاري لقوله: ثم إن الظاهر من الروايات المتقدمة تفوذ حكم الفقيه في جميع خصوصيات الأحكام الشرعية وفي موضوعاتها الخاصة بالنسبة إلى ترتيب الأحكام عليها، لأن المتأخر عرفاً من لفظ الحاكم هو المتسلط على الإطلاق فهو نظير قول السلطان لأهل بلدة جعلت فلاناً حاكماً عليكم حيث يفهم منه تسلطه على الرعية في جميع ماله دخل في أوامر السلطات جزئياً أو كلياً<sup>(2)</sup>، بل فيأخذ الروايات والفتاوي وفصل الخصومات ورفع المنازعات وتنفيذ الأحكام الشرعية واجرائها واعمال الولاية.

وقد دلت عليه رواية حفص بن غياث قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى منإليه الحكم»<sup>(3)</sup>.

والحكم في عصر الغيبة منحصر في الفقهاء، ويؤيد ذلك ما ورد بأن العلماء حكام على الناس أي جعل منصب الحكومة في عصر الغيبة لهم وهم المعنيون بحكم الشرع كما فهمت من بقية الروايات وبعد ما عرفت أن احكام الله وبالخصوص الحد

ص: 87

- 
- 1- الوسائل باب 11 من أبواب صفات القاضي ح 9
  - 2- كتاب القضاء للشيخ الانصاري \_ 48.
  - 3- الوسائل باب 28 من أبواب إقامة الحدود ح 1

لا يجوز تعطيله، ولم يرد في الآيات والروايات ما يدل بأن اجراء الحدود مختص بعصر الحضور ويكون من مختصات الإمام كقوله تعالى : «الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَيْ فَاجْلِدُوهُ كُلَّاً وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ»<sup>(1)</sup> وقوله تعالى «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا»<sup>(2)</sup>، نعم هناك روايات ضعاف دلت على أنه مختص بالإمام .

وأمّا غير الفقيه فليس له حق في اجراء الحد لعدم الدليل، مضافاً إلى ما ورد في الصحيح عن داود بن فرقان، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : «أن أصحاب رسول الله k قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطنه امراتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ فقال : كنت اضربه بالسيف، قال فخرج رسول الله k فقال : ماذا يا سعد ؟ فقال سعد : قالوا لو وجدت على بطنه امراتك رجلاً ما كنت صانعاً به، فقلت : اضربه بالسيف، فقال : يا سعد فكيف بالأربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله ابعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل ؟ فقال : أي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إن الله قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تدعى ذلك الحد حداً»<sup>(3)</sup>،

إذًا إقامة الحد في عصر الغيبة منحصر بالفقهاء لأنّه هو المتيقن ولا دليل على جواز غيرهم مضافاً إلى ذلك لو قام به كل أحد يجب اختلال النظام، وقد قال استاذنا الاعظم (قدس سره) ونعم ما قال : ويدل على ما ذكرناه أمران :

الأول : إن إقامة الحدود إنما شرعت، للمصلحة العامة، ودفعاً للفساد وانتشار الفجور والطغيان بين الناس وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان وليس لحضور الإمام (عليه السلام) دخل في ذلك قطعاً، فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقضي بإقامتها في زمان الغيبة كما تقضي بها في زمان الحضور .

ص: 88

1- سورة النور الآية / 2.

2- سورة المائدة الآية 38.

3- الوسائل باب 2 من أبواب مقدمات الحدود ح 1.

المسألة 178 : على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة ونحوها، وأمّا في حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبة من له الحق حداً كان أو تعزيراً<sup>(1)</sup>.

---

الثاني : أن أدلة الحدود كتاباً وسنة مطلقة وغير مقيدة بزمان دون زمان كقوله تعالى : «(الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيٰ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ)»<sup>(1)</sup> إذاً الفقيه لابد له من إقامة الحد إذا كان مبوسط اليد .

(1) في المسألة أقوال :

القول الأول : الجواز مطلقاً كما عن المسالك : وأصح الأقوال جواز قضاء الحاكم مطلقاً، لأن العلم أقوى من الشاهدين اللذين لا يفيد قولهما عند الحاكم إلا مجرد الظن إن كان، فيكون القضاء به ثابتاً بطريقاً<sup>(2)</sup> .

وأدعى عليه الإجماع ونسب هذا القول إلى المرتضى وابي الصلاح والشيخ في الخلاف وابن البراج وابن زهرة وابن إدريس ويحيى بن سعيد الحلي والعلامة الحلي وولده الشهيد الأول والثاني والعلامة السيوري<sup>(3)</sup> .

القول الثاني : وعن ابن الجنيد العدم مطلقاً<sup>(4)</sup> .

القول الثالث : بالتفصيل وهو لصاحب الرياض قال : وجوب إقامة الحاكم حدود الله سبحانه بعد ثبوتها عنده بمجرده، دون حدود الناس التوقف إقامته لها بعده على مطالبتهم إياها ولا خلاف فيها ظاهراً ولا إشكال أيضاً<sup>(5)</sup> .

ص: 89

1- مبني التكملة / 1 / 273.

2- المسالك / 13 / 384.

3- الانتصار / 236 ، الخلاف / 6 / 242 ، المهدب / 2 / 586 ، الغنية / 2 / 437 ، السرائر / 2 / 179 وغيرها .

4- نقله عنه السيد المرتضى في الانتصار / 237 .

5- الرياض / 15 / 225 \_ 526 .

.....  
أمّا ما ذكره ابن الجنيد :

أولاًً : مخالف للإجماع بل محل اتفاق بأنّ الحاكم يحكم بعلمه .

وثانياً : قال في الانتصار : وإنما عول ابن الجنيد فيها على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطأ ظاهر (1)، ويمكن الاستدلال على أنّ الحاكم يجوز له أن يحكم بعلمه .

أولاًً : لرواية «رجل قضى بالحق وهو يعلم» .

ثانياً : كما في بعض الموارد لو لم يحكم بعلمه فهذا يستوجب فسقه فلو علم الحاكم أنّ فلاناً طلق زوجته وأدعى الزوج بقاء الزوجية، فإن القول قول الزوج مع يمينه ومع عدم البينة من الطرف المقابل، مع أنه لو حكم على طبق اليمين وابقى الزوجية يصبح فاسقاً، وإن لم يحكم لزم الإيقاف (2)، وقد تقدمت المسألة .

أمّا بالنسبة إلى حقوق الناس فهل يمكن أن يحكم بعلمه؟ الظاهر أنّ الحكم متوقف على مطالبة من له الحق حداً كان أو تعزيراً .

قد يقال بأنّ للحاكم أن يعمل بعلمه مطلقاً في حقوق الله وحقوق الناس لأنّ المعلوم من القاضي هو إقامة الحق والقسط والعدل الواقعي، فلو حكم بخلافه كان جائراً في الحكم ولو توقف عن الحكم كان ظالماً في حكمته لأنّه حبس الحقوق كما هو المنقول عن المبسوط : وعندنا أنّ الحاكم إذا كان مأمناً قضى بعلمه وإن لم يكن كذلك لم يحكم به (3) .

ص: 90

---

1- الانتصار / 488 .

2- الخلاف / 6 / 244 .

3- المبسوط / 5 / 475 .

نعم ورد في بعض الروايات أنّه ليس له أن يقضى بعلمه لمكان التهمة ولكن العمدة في التفصيل وورود الروايات .

منها : صحيح البخاري قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : «مَنْ أَقْرَى عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقٍّ مِّنْ حَدُودِ اللَّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حَرَّاً كَانَ أَوْ عَبْدًاً أَوْ حَرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقِيمَ الْحَدَّ عَلَيْهِ – إِلَى أَنْ قَالَ إِذَا أَقْرَى عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِسُرْقَةٍ قَطْعَهُ، فَهَذَا مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ، وَإِذَا أَقْرَى عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرَبَ خَمْرًا حَدَّهُ، فَهَذَا مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ، وَإِذَا أَقْرَى عَلَى نَفْسِهِ بَالْزَنَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ فَهَذَا مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ، قَالَ وَأَمَّا حَقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا أَقْرَى عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِفُرْيَةٍ لَمْ يَحْدُهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْفُرْيَةِ أَوْ وَلِيَهُ، وَإِذَا أَقْرَى بِقَتْلِ رَجُلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْلَيَاءُ الْمَقْتُولِ، فَيَطَّالِبُوا بِدَمِ صَاحِبِهِمْ»[\(1\)](#).

ومنها : صحيح البخاري الثانية عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «مَنْ أَقْرَى عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقٍّ أَحَدُ مِنْ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقْرَى بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ حَقِّ الْحَدِّ أَوْ وَلِيَهُ وَيَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ»[\(2\)](#).

ص: 91

- 
- 1- الوسائل باب 32 من أبواب مقدمات الحدود ح.1.
  - 2- الوسائل باب 32 من أبواب مقدمات الحدود ح.2.

المسألة 179 : لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين الحي والميت، ولو زنى بامرأة ميّة، فإن كان محصناً برجم، وإن كان غير محصن جلد(1).

---

(1) بمقتضى القاعدة لا يمكن القول بإقامة الحدود على من فعل بالميّة لأنّها إذا ماتت لا يصدق عليها إنسان بل هي شبه خشبة، ولكن بما أن المسألة اتفاقية في أجراء الحد، يقول : ووطء الميّة من بنات آدم كوطئ الحياة في تعلق الاثم والحد، أورجماً أو قتلاً[\(1\)](#) ويقصد

ذلك صاحب الجواهر بقوله : بلا خلاف أجدده بل يمكن تحصيل الإجماع فضلاً عن محكيه في بعض العبارات[\(2\)](#).

وهناك روایات تدل على أن حكم الميت كحكم الحي .

منها : عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها قال : «إن حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبوشه وسلبها الثياب، ويقام عليه الحد في الزنا، إن أحسن رجم وإن لم يكن أحسن جلد مائة»[\(3\)](#).

ومنها : رواية إبراهيم بن هاشم قال «لما مات الرضا (عليه السلام) حججنا فدخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) وقد حضر خلق من الشيعة إلى أن قال، فقال : أبو جعفر (عليه السلام) سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها؟ فقال أبي يقطع يمينه للنبش، ويضرب حد الزنا فإن حرمة الميّة كحرمة الحي...»[\(4\)](#).

ص: 92

1- شرائع الإسلام / 4 / 188.

2- الجواهر / 41 / 644.

3- الوسائل باب 2 من أبواب نكاح البهائم ووطء الاموات ح 6.

4- الوسائل باب 19 من أبواب حد الرقة ح 6.

المسألة 180 : المراد باللواط وطء الذكران ويثبت بشهادة أربعة(1) رجال وبالإقرار أربع مرات، ولا يثبت بأقل من ذلك، ويعتبر في المقر العقل والاختيار، والحرية، فلو اقر المجنون أو المكره أو العبد لم يثبت الحد.

(1) وهو بمعنى وطء الرجل أي وطء الذكران بعضهم البعض وحرمه من الصنوريات كتاباً وسنة، وقد دلت عليه من الكتاب الكريم الآية الشرفية : «وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ \* إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ» (1)، أي تفعلون العمل الشنيع القبيح، وهو إتيان الرجال أدبارهم وهي فعلة قبيحة ما سبقكم بها من أحد وتأتون الرجال في أدبارهم وتتركون إتيان النساء اللائي خلقن مباحات لهذه الغاية، قوله تعالى : «أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ \* وَتَنْدَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ» (2).

وأما السنة فمنها : صحيح مالك بن عطية عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملاء من أصحابه إذ أتاه رجل، فقال يا أمير المؤمنين إني قد أوقبت على غلام فطهريني، فقال له يا هذا المص إلى منزلك لعل مراراً هاج بك، فلما كان من غد عاد إليه فقال له يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهريني، فقال له أذهب إلى منزلك لعل مراراً هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثة بعده مرته الأولى، فلما كان في الرابعة، فقال له يا هذا إن رسول الله k حكم في مثلك بثلاثة أحكام فأختر أيهن شئت، قال وما هن يا أمير المؤمنين ؟ قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت أو اهداه من الجبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار، قال

ص: 93

1- سورة الأعراف آية / 80 \_ 81 .

2- سورة الشعراء آية / 165 \_ 166 .

المسألة 181 : يقتل اللاتط المحسن ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والمسلم والكافر<sup>(1)</sup>، وهل يقتل غير المحسن؟ المشهور أنه يقتل وفيه إشكال والأظهر عدم القتل ولكنه يجلد، كما أنه يقتل الملوط مطلقاً على ما سيأتي، نعم لا قتل على المجنون ولا على الصبي .

---

يا أمير المؤمنين أيهـن أشد علـيـ؟ قال الإـحرـاق بالـنـار...»<sup>(1)</sup>.

وأماماً ثبوته فعن العالمة يثبت بالإقرار أربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة أربع رجال بالمعاينة، ولو أقر دون الأربع عزروا ولو شهدوا دونها حدوا للفريدة<sup>(2)</sup>،

وبالإقرار به أربعاً كما ورد في الصحيح بأنه لا يثبت اللواط بأقل من أربعة اقرارات، وصححـة مالـك بن عـطـية المـتـقدـمة.

(1) أمـاـ المـحـسـنـ منـ الـحرـ، أوـ الـعـبـدـ، أوـ الـمـسـلـمـ، أوـ الـكـافـرـ، وجـبـ قـتـلـهـمـ وـذـلـكـ لإـطـلاـقـ الأـدـلـةـ فإـنـهـ لمـ يـقـيـدـ بـالـمـسـلـمـ أوـ الـحرـ، إـذـاـ كـلـهـمـ يـقـتـلـوـنـ. أمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـحـصـنـاـ فـهـلـ يـقـتـلـ أـمـ لـاـ؟ يـقـولـ الـمـحـقـقـ : ويـسـتـوـيـ فـيـ ذـلـكـ الـحرـ وـالـعـبـدـ وـالـمـسـلـمـ وـالـكـافـرـ وـالـمـحـسـنـ وـغـيـرـهـ<sup>(3)</sup>،

وفي الجواهر : بلا خلاف أجده<sup>(4)</sup>، وفي المسالك : العبد هنا كالحر بالإجماع<sup>(5)</sup>، وأمامـاـ غـيـرـ الـمـحـسـنـ لوـ كـنـاـ نـحـنـ وـإـطـلاـقـ الأـدـلـةـ لـكـنـاـ حـكـمـ بـأـنـهـ يـقـتـلـ .

وذكر الاستاذ الاعظم (قدس سره) وجه لا الإشكال هو أن الاصحاب قد اتفقوا ظاهراً على عدم الفرق بين المحسن وغيره في ذلك عدا ما نسبه صاحب الرياضن

ص: 94

- 1- الوسائل باب 5 من أبواب حد اللواط .
- 2- إرشاد الاذهان / 2 / 175 .
- 3- شرائع الإسلام / 4 / 159 .
- 4- الجواهر / 41 / 383 .
- 5- المسالك / 14 / 402 .

.....  
إلى بعض متأخري المتأخرین (1)

بل أدعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد، فإن تم الإجماع فهو والإسلام نقاشة في ذلك مجال أوسع (2)  
وقد عرفت حال هذه الإجماعات، إذاً العمدة في ذلك الروايات.

أمّا الأولى : هي ما دلت على قتله مطلقاً محصناً كان أم لا كصحيحة مالك بن عطيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملأء من أصحابه إذ أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين اني أوقبت على غلام فطهرني إلى أن يقول قال رسول الله k حكم في مثلث بثلاثة احكام فاختار ايهن شئت قال وما هن يا أمير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت أو اهداه من جيل مشدود اليدين والرجلين أو إحراق بالنار...» (3).

وهل يقتل غير المحصن ؟ فيه إشكال والأظهر عدم القتل كما يقتل الملوط مطلقاً على ما سيأتي، نعم لا قتل على المجنون ولا على الصبي .

والثانية : ما دلت على أن اللانط المحصن يقتل وغير المحصن يجلد كما في معتبرة حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل أتى رجلاً ؟ قال : «عليه إن كان محصناً القتل، وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد، قال : قلت: فما على المؤتى به ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً أو غير محصن (4).

والثالثة : ما دلت على أن المحصن يرجم وغير المحصن يجلد، منها معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام) «أنه كان يقول في

ص: 95

- 
- 1- رياض المسالك / 16 / 10 .
  - 2- مبني تكميلة المنهاج / 1 / 280 .
  - 3- الوسائل باب 5 من أبواب حد اللواط ح 1 .
  - 4- الوسائل باب 1 من أبواب حد اللواط ح 4 .

اللوطي إن كان محسناً رجم، وإن لم يكن محسناً جلد الحد<sup>(1)</sup>

ومعتبرة يزيد بن عبد الملك، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : «أن الرجم على الناكح والمنكوح ذكرًا كان أو اثنى إذا كانا محسنين، وهو على الذكر إذا كان منكوحًا أحصن أو لم يحصن<sup>(2)</sup>»، ورواية ابن أبي عمر عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الذي يعقب أن عليه الرجم إنْ كان محسناً وعليه الجلد إن لم يكن محسناً<sup>(3)</sup> فعلى أي حال جمع الاستاذ الاعظم (قدس سره) من : أن مقتضى الجمع بين هذه الطائفتين هو تقيد الطائفة الأولى بالطائفة الثانية، فالمحسن يحكم عليه بالقتل وغير المحسن يحكم عليه بالجلد .

وأماماً ما دل على وجوب رجم المحسن فمقتضى إطلاقه وجوب الرجم تعيناً، كما أن مقتضى صحيحة مالك بن عطية هو تعين القتل بأحد الأمور المذكورات فيها فترفع اليد عن إطلاق كل منهما بنص الأخرى، فتكون النتيجة هي التخيير .

ثم قال فإن تم الإجماع فهو وإلا فاللازم هو التفصيل بين المحسن وغيره<sup>(4)</sup>

وهذا الكلام منه عجيب لأنّه لا يرى للإجماع حجية، ولعل مراده الاتفاق ثم نقول ويفيد رواية التفصيل ما ورد بأنّهما زانيان، فالزاني إذا كان محسناً يرجم وإنما إذا لم يكن محسناً فلا .

ولذا إذا كان اللائط غير المحسن عبدًا فيما أن حكم اللائط حكم الزاني جلد خمسين جلدًا، ففي صحيحة سليمان خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) \_ في حديث \_ قال: «قيل له فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤدِ شيئاً من مكاتبه؟ قال : هو حق الله

ص: 96

- 1- الوسائل باب 1 من أبواب حد اللواط ح 6 .
- 2- الوسائل باب 1 من أبواب حد اللواط ح 8 .
- 3- الوسائل باب 3 من أبواب حد اللواط ح 8 .
- 4- المباني / 1/ 282

يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين»<sup>(1)</sup>، وصحيحته الثانية عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عبد بين رجلين اعتقد أحدهما نصيبيه، ثم أن العبد أتى حداً من حدود الله، قال : «إن كان العبد حيث اعتقد نصفه قوم ليُغرم الذي اعتقد نصف قيمته، فنصفه حر يضرب نصف الحر ويضرب نصف حد العبد، وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد»<sup>(2)</sup>، وأما ما جاء في الرواية من أن العبد أتى حداً من حدود الله تشمل اللواط، فهي واضحة الدلالة .

أما قتل الملوط على الإطلاق فسيأتي، وأما عدم قتل المجنون والصبي فعن المحقق ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل، بلا خلاف ولا إشكال كما في الجوواهر، وفي ثبوته على المجنون، قوله أشبههما السقوط<sup>(3)</sup>،

وفي الجوواهر أشهرهما عملاً، بل عن الغنية الجماع عليه<sup>(4)</sup>، خلافاً للمحكي عن الشيخين واتباعهما<sup>(5)</sup>، استناداً إلى وجوبه عليه مع الزنا، والأصل عندنا ممنوع كما عرفت سابقاً<sup>(6)</sup>، ولكن الحق عدم قيام الحد عليه لرفع القلم، وكذا بالنسبة إلى الصبي، وأما البالغ الموطئ يقتل لإطلاق الأدلة .

ص: 97

- 1- الوسائل باب 31 من أبواب حد الزناح .
- 2- الوسائل باب 33 من أبواب حد الزناح .
- 3- شرائع الإسلام / 4 / 159 .
- 4- الغنية / 2 / 440 .
- 5- يعني المفيد والطوسي فالنظر المقمعة / 786 ، والنهایة / 705 ، الوسيلة / 413 ، المهدب / 2 / 531 .
- 6- الجوواهر / 41 / 379 .

المسألة 182: إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون حد اللاظ دون الملوط(1).

المسألة 183: إذا لاط الرجل بصبي حد الرجل وأدب الصبي، وكذا العكس(2).

---

(1) قال المحقق : لو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط(1)، وذلك لرفع القلم بالنسبة إلى المجنون واطناً كان أو موظوءً واما بالنسبة إلى العاقل بما أنه بالغ وعاقل فتشمله إطلاقات الأدلة الدالة على وجوب الحد واطناً أو موظوءً .

(2) أما لو ليط بالصبي فالصبي لا يحد لرفع القلم عنه، يقول المحقق ولو لاط البالغ بالصبي موقباً قتل البالغ، وأدب الصبي(2).

وفي الجواهر : بما يراه الحاكم مع الشعور به(3)،

وقد دلت على ذلك صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «سمعته يقول : إن في كتاب علي (عليه السلام) إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين، ضرب الرجل وأدب الغلام، وإن كان ثقب وكان محصناً رجم(4).

ويؤيد ذلك رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وامرأته قد لاط زوجها بأبنها من غيره وثقبه وشهد عليه الشهود بذلك فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد، وقال أما لو كنت مدركاً للقتلتك لإ مكانك إيه من نفسك بثقبك»(5).

ص: 98

1- شرائع الإسلام / 4/ 159 .

2- شرائع الإسلام / 4/ 159 .

3- الجواهر / 41/ 378 .

4- الوسائل باب 3 من أبواب حد اللواط ح 7 .

5- الوسائل أبواب حد اللواط الباب 2 ح 1 .

المسألة 184 : إذا لاط بعده حُدّا، ولو أدعى العبد الإكراه سقط الحد عنه إذا احتمل صدقه<sup>(1)</sup>، وكذا الحال في دعوى الإكراه من غير العبد .

---

(1) أما حدهما معاً لإطلاقات الأدلة الشاملة للمولى والعبد، وأما درء الحد بواسطة الإكراه لأنه محتمل الصدق، والحدود تدرء بال شباهات، يقول في الجوادر : لقيام القرينة فيه المقتضية للشبهة فيه دونه<sup>(1)</sup>،

بل في الرياض : لقيام القرينة على ذلك ولأنه شبهة محتملة فيدرء بها الحد ومنه يظهره انسحاب الحكم في ما لو أدعى الإكراه من غير مولاه مع إمكانه<sup>(2)</sup>.

ولذا قال الماتن «إذا احتمل صدقه» كما إذا كان المفعول به ضعيفاً والفاعل قوياً بحيث لا يمكنه الدفاع عن نفسه، أما لو كان بالعكس فلا يقبل منه، وهذا الحكم يجري بالنسبة لكل مكره ولو لم يكن عبداً أو احتمل صدقه ويرفع الحد عنه لقاعدة رفع الحد عن المكره، إذاً يحدان مع عدم الإكراه .

ص: 99

1- الجوادر / 41 / 179.

2- الرياض / 16 / 7 \_ 8 .

**المسألة 185 :** إذا لاط ذمي بمسلم، فإن كان مع الإيقاب قتل (1) وإن كان بدونه فالمشهور أنه يقتل أيضاً، وهو غير بعيد (2).

(١) إن كان الفاعل ذمياً فالمفعول تارة يكون مسلماً وأخرى يكون ذميأً أو كافراً، أمّا إذا كان الفاعل ذميأً والمفعول مسلماً فلا إشكال في وجوب قتله مع الإيقاب، بلاـفرق بين أن يكون محسناً أو غير محسن كما مرّ في باب الزنا بناءً على أن اللواط زنا أو بحكمه، بل هو أشد، ففي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى»<sup>(١)</sup>.

وأمّا إذا لم يُوقَب يقول المحقق : ولو لاط الذمي بمسلم قتل وإن لم يُوقَب (٢)،

وكذا العالمة بقوله: ولو لاط ذمي بمسلم قتل وإن لم يعقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم في إقامة الحد عليه بمقتضى شرعة(3).

(2) يقول في الجوادر : بلا خلاف أجده فيه لهتك حرمة الإسلام فهو أشد من الزنا بالمسلمة، كما إن الحربي أشد من الذمي (4)، يقول الاستاذ الاعظم (قدس سره) لأنّه يعتبر في الذمي أن لا يرتكب ما ينافي حرمة الإسلام فإذا ارتكبه خرج عن الذمة فيقتل (5).

وَأَمَّا إِذَا لَاطَبَ ذِمَّيْ أَخْرَىٰ وَبِغَيْرِ ذِمَّيْ مِنَ الْكُفَّارِ فَالْحُكْمُ كَمَا تَقْدِمُ فِي بَابِ الزِّنَا (١).

100 : *s*

- .2- الوسائل باب 3 من أبواب حد اللواط ح.
  - .160/ 4- شرائع الإسلام .
  - .536/ 3- القواعد .
  - .379/ 41- الجواهر .
  - .234/ 1- مبانى المنهاج .

المسألة 186 : إذا تاب اللائط قبل قيام البينة فالمشهور أنه يسقط بلا إشكال ولو أقرّ به ولم تكن بينة كان الإمام مخيراً بين العفو والاستيفاء .

---

(1) أما إذا لاط الذمي بمثله أو بكافر آخر، يقول المحقق : ولو لاط بمثله كان الإمام مخيراً بين إقامة الحد عليه وبين دفعه إلى أهله ليقيموا عليه الحد [\(1\)](#)

وهذا معلوم لعدم ورود أي نص على ذلك كما قال في الجواهر : على نحو ما سمعته في الزنا إذ لا نص هنا بالخصوص عليه [\(2\)](#).

(2) وذلك للاقتفاق قد مرت المسألة في باب الزنا أو الحكم واحد، ففي صحيح مالك بن عطيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملاء من أصحابه، إذ أتاه رجل، فقال : يا أمير المؤمنين إنني أوقبت على غلام فطهري إلى أن قال فقال اللهم إنني قد أتيت من الذنب ما قد علمته إلى أن قال ثم قام وهو باك حتى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين وهو يرى النار قد تتاجج حوله، قال فبكى أمير المؤمنين (عليه السلام) وبكي أصحابه جميعاً، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء ولملائكة الأرض فإن الله قد تاب عليك، فقم ولا تعاودن شيئاً مما فعلت» [\(3\)](#)، ويؤيد ما ورد عن ضرليس الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام) : « قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام» [\(4\)](#).

ص: 101

1- الجواهر / 41 / 379.

2- الجواهر / 41 / 379.

3- الوسائل باب 5 من أبواب حد اللواط ح 1.

4- الوسائل باب 18 من أبواب مقدمات الحدود ح 1.

فالرواية ضعيفة فإن ضرسيساً امامي مجھول والراوي عنه مجھول أيضاً وما عن عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا عن الصادقين (عليهما السلام) قال : « جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر بالسرقة، فقال له انقرأ شيئاً من القرآن؟ قال نعم سورة البقرة، قال قد وهبت يدك لسورة البقرة، فقال الاشتغل اتعطل حدّاً من حدود الله؟ فقال وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البينة فليس للإمام أن يغفو، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع » (1).

والرواية ضعيفة أولاً، وثانياً يمكن أن يكون له أن يغفو عن القطع في السرقة.

(1) تارة نتكلم حسب القاعدة وأخرى حسب الأدلة.

أما بحسب القاعدة فقد قلنا بأن الشخص إذا مات فحكمه حكم الخشب إذا دخل فيه فليس هناك حد.

وأمّا من حيث الأدلة فإن على الفاعل التعزير، وما ورد في الروايات حرمة الميت كحرمة الحي يدل على الحكم التكليفي لا الوضعي، ولذا في بعض المقامات حيث ورد عليه حكم من قبل الشارع إنما كان بالدليل، نعم ما ورد عن إطلاق بعض الأدلة من لاط بغلام وغيره نفهم بأنه حكم الميت كحكم الحي فتأمل، إذا فالعمدة أن المسألة محل اتفاق.

ص: 102

المسألة 188 : يتخbir الإمام في قتل اللانط الممحصن وكذلك غير الممحصن إن قلنا بوجوب قتله بين أن يضره بالسيف وإذا ضربه بالسيف لزم احرقه بعده بالنار على الأظهر(1) أو يحرقه بالسار، أو يدحرج به مشدود اليدين والرجلين من جبل ونحوه، وإذا كان اللانط ممحصناً فللإمام أن يرجمه، وأمّا الملوط فالأمام مخير بين رجمه والأحكام الثلاثة المذكورة، ولا فرق بين كونه ممحصناً أو غير ممحصن .

---

(1) أمّا احرقه بعد الضرب بالسيف لصحيحه عبد الرحمن العزرمي قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : «وَجَدَ رَجُلًا مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ فَهَرَبَا وَأَخْذَا الْآخَرَ فَجَيَءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، قَالَ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا؟ قَالُوا هَذَا أَصْنَعُ كَذَّا، قَالَ فَمَا تَقُولُ : يَا أَبَا الْحَسْنَ؟ قَالَ : أَصْرَبَ عَنْقَهُ، فَصَرَبَ عَنْقَهُ، قَالَ : ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ، قَالَ : مَهْ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حَدُودِهِ بِشَيْءٍ»، قال أَيِّ شَيْءٍ بَقِيَ؟ قال : ادع بخطب، فدعاه عمر بخطب فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فاحرق به»[\(1\)](#)،

وكما عليه المشهور للردع ويستفاد من قوله (عليه السلام) : «فَلَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِمَ مُرْتَنَ لِرَجْمِ الْمُلُوْطِ»[\(2\)](#).

وظاهر صحة العزرمي هو الوجوب لولا وجود الإجماع على الخلاف وأمّا التخيير بين الأربعة فهو الجمع بين النصوص الصحيحة التي مرّ ذكرها.

ص: 103

- 
- 1- الوسائل باب 3 من أبواب حد اللواط ح.4.
  - 2- الوسائل باب 3 من أبواب حد اللواط ح.2.

أمّا الملوط فهو التخيير أيضًاً وهو مقتضى الجمع بين النصوص .

منها : صحيحـة بـريـد بن عبدـ الملكـ المتقدـمة .

ومنها: ومعتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال، قال: «أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء، ويتمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة، فارجموه ولا تستحيوه»[\(1\)](#) وفي اللغة يسمى بالمخنث وهو من يوطء في دبره .

والثانية: ما دلت على أن حكمه القتل، ك الصحيحـة حـمـادـ بنـ عـشـانـ المتقدـمة .

والثالثة: ما دلت على أن حكمه الاحراق بالنار كرواية عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «كتب خالد إلى أبي بكر : سلام عليك أمّا بعد فاني أتيت برجل قامت عليه البينة أَنَّه يُؤْتَى فِي دُبْرِهِ كَمَا تُؤْتَى الْمَرْأَةِ فَاسْتَشَارَ فِيهِ أَبُوبَكْرَ، فَقَالُوا اقْتُلُوهُ، فَاسْتَشَارَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْبَأْسَأَنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبْرِهِ كَمَا تُؤْتَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ احْرُقْهُ بِالنَّارِ»[\(2\)](#).

وفي الطريق جعفر بن محمد وهو مجهول يقول الاستاذ الاعظم (قدس سره) وإن لم يوثق في كتب الرجال إلا أنه موجود في استناد كامل الزيارات فالرواية صحيحة[\(3\)](#)،

وقد عرفت حال هذا الكتاب وحال الرجال الموجودين فيه ويكفيـنا الـاتفاقـ، ثم أـنـهـ مـقـتضـىـ الجـمعـ هوـ التـخيـيرـ بـعـدـ رـفـعـ الـيدـ عنـ ظـهـورـ التـعيـينـ فيهاـ إـلـىـ التـخيـيرـ وإنـ ثـبـتـ هـذـهـ الـأـمـرـ فـيـ الـلـائـطـ فـيـ الـمـلـوـطـ تكونـ بـطـرـيقـ أـوـلـىـ، إـذـاـ لـوـ فـرـضـ أـنـ الإـمـامـ (عليـهـ السـلامـ) بـعـدـماـ كـانـ مـتـخـيرـاـ بـينـ الـثـلـاثـةـ ضـرـبـهـ بـالـسـيفـ أوـ اـحـرـاقـهـ بـالـنـارـ أـوـ رـمـيـهـ مـنـ الـجـبـلـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحةـ العـرـزـمـيـ فـإـنـ إـطـلاقـهـ يـشـمـلـ الـلـائـطـ وـالـمـلـوـطـ .

ص: 104

1- الوسائل باب 3 من أبواب حد اللواط ح 5.

2- الوسائل باب 3 من أبواب حد اللواط ح 9.

3- مبني تكمـلةـ المـنهـاجـ / 1/ 287.

المسألة 189 : حد التفخيد إذا لم يكن إيقاب مائة جلدة(1).

---

(1) كما عن الحسن، والمفيدي، والسيد، وسلامر، والحلبي، وابني زهرة وابن إدريس، بل في المسالك هو المشهور وعليه سائر المتأخرین هذا ما ذكره صاحب الجواهر(1).

وفي الانتصار ودليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتعدد(2)،

وفي الغنية بقوله : بدليل إجماع الطائفۃ(3)، ونسب إلى جماعة أنه يرجى إن كان محسناً ويجلد إن كان غير محسناً فالصحيح هو المشهور وتدل عليه صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول : «إن فيكتاب علي (عليه السلام) إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردین، ضرب الرجل وأدب الغلام، وإن كان ثقب وكان محسناً رجم»(5).

ولكن إنما تدل هذه الصحيحة على الجلد إذا حملنا الضرب على الحد الشرعي كما عليه الاستاذ الاعظم (قدس سره) فإن الظاهر من ضرب الرجل في هذه الصريحة هو الحد الشرعي في مقابل الرجم بقرينة التفصیل بينهما وبقرينة التعبير بالتأدیب بالنسبة إلى الغلام(6)، وبقرينة ما إذا ثقب الرجل إذا دون الثقب هو الجلد .

ويؤيد ذلك مرفوعة ابن يحيى الواسطي قال : «سألته عن رجلين يتفاخذان؟ قال : حد هما حد الزاني، فإن أدعم أحدهما على صاحبه، ضرب الداعم ضربة

ص: 105

- 
- 1- الجواهر / 41 / 382 .
  - 2- الانتصار / 511 .
  - 3- الغنية / 1 / 425 .
  - 4- منهم الشيخ في النهاية / 704 ، وتبعه ابن البراج في المهدب / 2 / 530 ، وابن حمزة في الوسيلة / 413 .
  - 5- الوسائل باب 3 من أبواب حد اللواط ح 7 .
  - 6- المبانی / 1 / 289 .

ولا- فرق في ذلك بين المسلم والكافر والمحصن وغيره والفاعل والمفعول، والمشهور أنه لا- فرق بين الحر والعبد، ولكن الظاهر هو الفرق(1)، وإن حد العبد نصف حد الحر .

---

بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت ما يريده بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار»<sup>(1)</sup>، ورواية سليمان بن هلال قال : «سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد، فقال : ذوا محرم ؟ فقال لا إلى أن قال، إن كان دون الثقب فالحد، وإن هو ثقب أقيمت ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه مأخذها»<sup>(2)</sup>.

(1) ويؤيد ذلك الإجماع وأماماً ما نسب إلى الشيخ من الرجم والقتل مطلقاً وإن لم يكن محضناً، لعل مدركتهم صحيحـة الحسين بن سعيد، قال : «قرأت بخط رجل اعرفه إلى أبي الحسن (عليه السلام) وقرأت جواب أبي الحسن بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد إلى أن قال : وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب ما حد رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه وما توبته، فكتب القتل»<sup>(3)</sup>. فلا يمكن الاستدلال بها مع جهل الرجل الكاتب وأن حسين بن سعيد مجاهد، مضافاً إلى اعتراض الأصحاب عن الرواية ولعل مدرك الشيخ كان الرواية الواردة وهي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) اللواط ما دون الدبر، والدبر هو الكفر»<sup>(4)</sup>، ورواية حذيفة بن منصور قال سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللواط «فقال ما بين الفخذين، وسألته عن الذي يعقب، قال : ذاك الكفر بما

ص: 106

- 1- الوسائل باب 3 من أبواب حد اللواط ح 6.
- 2- الوسائل باب 10 من أبواب حد الزنا ح 21.
- 3- الوسائل باب 1 من أبواب حد اللواط ح 5.
- 4- الوسائل باب 20 من أبواب نكاح المحرم ح 2.

المسألة 190: لو تكرر التفخيد ونحوه وحْدَ مرتين قتل في الثالثة<sup>(1)</sup>.

---

أنزل الله على نبيه»<sup>(1)</sup>

فالرواياتان ناظرتان إلى الحكم التكليفي أي عقابه كذلك وإنما فهو ليس بمرتد لكي يجب قتله . وأمّا عدم الفرق بين المسلم والكافر والممحضن وعدم المحسن للإطلاق ولكن الحق هناك فرق بين الحر والعبد، فإن العبد يجلد نصف ما على الحر كما إذا كان المفعول مسلماً والفاعل كافراً يقتل الكافر وكذلك الذمي كما مرّ.

(1) والمسألة محل كلام، فهل يقتل في الثالثة أو الرابعة؟ فالمشهور أنه يقتل في الرابعة كما في حكم الزنى، وقد مرّ بأن حد اللاتط هو حد الزنا وأن اللواط يصدق عليه الزنا .

وما ذكره الاستاذ الاعظم (قدس سره) الصحيح هو أن يقتل في الثالثة واستدل بصحيح يونس عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال : «أصحاب الكبار كلها إذا أُقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»<sup>(2)</sup> فيخصص ما ورد من عموم الصحاح بالقتل بالثالثة بما ورد في الصحاح التي تقول يقتل في الرابعة وهو مطابق للاحتجاط أيضاً.

ولا يخفى بأن التكرار بالنسبة إلى ثلاثة أو أربعة إنما هو في ما إذا وقع الحد بين كل مرة وأخرى وإنما لا يقتل لما ورد في الروايات إذا أقيم عليهم الحد .

ص: 107

---

1- الوسائل 20 من أبواب النكاح المحرم ح 3.

2- الوسائل باب 5 من أبواب مقدمات الحدود ح 1، المبني / 1 \_ 291.

المسألة 191 : إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجردين من دون أن يكون بينهما حاجز، فالمشهور بين المتأخرین أنهما يعززان من ثلاثة سوطاً إلى تسعه وتسعين سوطاً<sup>(1)</sup>، والأظهر أن يجلد كل واحد منهما تسعه وتسعين سوطاً، وكذلك الحال في أمرأتين وجدتا مجردتين تحت لحاف واحد أو رجل وامرأه .

---

(1) يقول العالمة : ويعذر الأجنبيان المجتمعون في أزار واحد مجردين من ثلاثة إلى تسعه وتسعين<sup>(1)</sup>، ويقول الماتن : يجلد كل واحد منهما تسع وتسعين سوطاً، واستدل المشهور برواية سليمان بن هلال، وابن سنان .

أمّا الأولى: عن سليمان بن هلال، قال: «سأّل بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال (عليه السلام) ذوا محرم؟ فقال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال (عليه السلام): يضر بان ثلاثة سوطاً»<sup>(2)</sup>.

وأمّا الثانية: خبر ابن سنان – يعني أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجلين يوجدان في لحاف واحد، قال: يجلدان غير سوط واحد»<sup>(3)</sup>

أي تسعه وتسعين، والروايتان ضعيفتان، قالوا بأنّ ضعفهما من بعثة الأصحاب ولذا الجمع بينهما يقتضي البناء من الثلاثة إلى المائة إلا سوطاً واحداً، ولكن قد عرفت في أن عمل الأصحاب لا يفيد الانبعاث، وقد عرفت بأنّ رواية سليمان بن هلال ضعيفة لأنّ سليمان بن هلال الجبان الكوفي مامي مجھول .

ولكن هناك روایات بعضها تدل على الحد وهو مائة جلد وبعضها على أقل من الحد بسوط، أمّا الروایات التي دلت على ضرب الحد .

ص: 108

- 1- التبصرة / 110.
- 2- الوسائل باب 10 من أبواب حد الزنا 21.
- 3- الوسائل باب 10 من أبواب حد الزنا 18.

منها : صحيحية أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «كان علي (عليه السلام) إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدhemما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأةان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردين جلدhemما كل واحدة منها مائة جلدة»[\(1\)](#).

ومنها : صحيحية الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «حد الجلد أن يوجدا في لحاف واحد، والرجلان يجـلدان إذا وجدـا في لـحاف واحدـ الحـدـ والـمرـأـتـانـ تـجـلـدانـ إـذـاـ أـخـذـتـاـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ الحـدـ»[\(2\)](#).

ومنها : صحيحـةـ عبدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ قـالـ:ـ كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ إـلـىـ أـنـ يـقـولـ:ـ «ـكـانـ عـلـيـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ إـذـ أـخـذـ الرـجـلـيـنـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ ضـرـبـهـمـاـ الحـدـ»[\(3\)](#).

ومنها : صحيحـةـ عبدـ اللـهـ بـنـ مـسـكـانـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ:ـ «ـسـمـعـتـهـ يـقـولـ حـدـ الجـلـدـ فـيـ الزـنـاـ أـنـ يـوـجـدـاـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ،ـ وـالـرـجـلـانـ يـوـجـدـانـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ»[\(4\)](#).

ومقابل هذه الروايات ما يدل بأن الجلد يكون أقل من مائة . منها : صحيحـةـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ،ـ قـالـ:ـ «ـقـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ الـمـرـأـتـانـ تـنـامـانـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ،ـ قـفـلـتـ:ـ تـضـرـبـانـ،ـ قـلـتـ:ـ حـدـاـ؟ـ قـالـ:ـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ لـاـ قـلـتـ:ـ الرـجـلـانـ يـنـامـانـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ،ـ قـالـ:ـ يـضـرـبـانـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ الـحـدـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ»[\(5\)](#)،ـ يـقـولـ الـإـسـتـاذـ الـأـعـظـمـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ:ـ وـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ صـحـيـحـةـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ فـاـنـ طـرـقـ الشـيـخـ إـلـىـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـإـنـ كـانـ أـكـثـرـهـاـ ضـعـيـفـةـ إـلـاـ أـنـ طـرـيـقاـًـ وـاحـدـاـًـ مـنـهـاـ صـحـيـحـ،ـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ

ص: 109

- 1- الوسائل باب 10 من أبواب حد الزنا 15.
- 2- الوسائل باب 10 من أبواب حد الزنا 1.
- 3- الوسائل باب 10 من أبواب حد الزنا 2.
- 4- الوسائل باب 10 من أبواب حد الزنا 23.
- 5- الوسائل باب 10 من أبواب حد الزنا 16.

ابن أبي جيد فإنه ثقة على الأظهر، لأنّه من مشايخ النجاشي [\(1\)](#).

ولكن ما ذكره بأن طرق الشيخ إلى يوسف وإن كان أكثرها ضعيفة إلا أن طريقاً واحداً منها صحيح، من اين نعلم أن ذلك الطريق هو الصحيح ومجرد كونه شيخ النجاشي لا يفيد في الوثاقة، إلا على ما ذكره صاحب تهذيب المقال في وثاقة مشايخ النجاشي، يظهر عن عدة من أصحابنا وثاقة مشايخ النجاشي وبه قد صرّح غير واحد من اعظم المتأخرین وقد اعتمدوا على رواية جماعة ممن لم يصرّح بتوثيقه من مشايخه بدعاوى أن المستفاد من بعض كلماته أنه لا يروى إلا عن الثقات، ثم يقول في ترجمة أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري قال : كان سمع الحديث وأكثر واضطرب في آخر عمره إلى أن قال رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ووالدي وسمعت منه اشیاء كثيرة ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه شيئاً وتجنبته [\(2\)](#).

ومنها : صحيحه ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «في رجلين يوجدان في لحاف واحد، قال : يجلدان غير سوط واحد» [\(3\)](#)، وأماماً ما ذكره الاستاذ الاعظم (قدس سره) من صحيحه ابن عثمان وحرىز فخار جتان عن المسألة، لأنهما وردتا في ما إذا وجد المرأة والرجل تحت لحاف واحد وكلامنا في ما إذا وجد الرجالان تحت لحاف واحد فجمع الاستاذ الاعظم (قدس سره) بين الطائفتين بالتخمير أو الحمل على التقى وهو أولى لصريح روایة معاوية قال : بأنه لا يضربان الحد، ولصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال : «كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه، فقال له : حدثني عن الرجلين إذا أخذنا في لحاف واحد فقال له : كان

ص: 110

1- المباني / 1 / 293 .

2- تهذيب المقال في تنقیح کتب الرجال / 1 / 71 .

3- الوسائل باب 10 من أبواب حد الزنا ح 18 .

المسألة 192 : من تزوج ذمية على مسلمة فجماعتها عالماً بالتحريم قبل اجازة المرأة المسلمة كان عليه ثمن حد الزاني (1) وإن لم ترض المرأة بذلك فرق بينهما، وإنما إذا تزوج أمة على حرة مسلمة فجماعتها عالماً بالتحريم قبل اجازتها فقال جماعة عليه ثمن حد الزاني أيضاً وهو لا يخلو من إشكال، بل منع، والظهور ثبوت تمام الحد .

---

علي (عليه السلام) إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فقال له عباد : إنك قلت لي : غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحديث حتى أعاد ذلك مراراً [فقال غير سوط» \(1\)](#)

فإصرار الإمام على الحد التام واخباره خبر مائة إلا واحد، دليل أن هناك مع عباد من لابد أن يتلقى منه، إذاً هذا دليل على أن الروايات الواردة بالحد الكامل تحمل على التقبية ولا بد أن يجلد مائة إلا سوطاً.

(1) لا يخفى بأن الذمية يحرم الزواج بها من الرجل المسلم وهو متزوج بال المسلمة، بل لابد له من أخذ الإجازة من المسلمة ولذا مع عدم رضاها يفرق بينهما، وقد وردت بذلك صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطاً ونصفاً، وإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما، قلت كيف يضرب النصف ؟ قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به» [\(2\)](#) [وغيرها كرواية منصور بن حازم \(3\)](#) ،

ولو لم يذكر في الحديث الجماع ولكن المسألة اتفاقية .

ص: 111

- 1- الوسائل باب 10 من أبواب حد الزنا 2.
- 2- الوسائل باب 7 من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه 4.
- 3- الوسائل باب 7 من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوها 4 ، ذيل الحديث .

وأمّا عدم جواز زواج الأمة على الحرة المسلمة أيضاً مما لا خلاف فيه بل لابد من إجازتها .

وقد يقال حكم المتزوج أمة حكم من تزوج ذمية على المسلمة فإنه يحد ثمن حد الزاني، ولكن لم يدل دليل على هذا القول إلا رواية ضعيفة هي رواية حذيفة بن منصور، قال : «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج أمة على حرفة لم يستأذنها، قال (عليه السلام) يفرق بينهما، قلت عليه أدب قال : نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني، وهو صاغر» [\(1\)](#).

والانجبار بعمل الأصحاب في صحة الرواية لا يفيد، فقد وقع في طريقها إبراهيم بن اسحاق الأمري النهاوندي، وأحمد بن هوذة، أمّا الأول يقول صاحب تبيح المقال : ضعفه مثل الشيخ والنجاشي والعلامة رحمهم الله فلا نتيجة لأمثال ذلك غایة ما هناك دعوى كون الرجل مشتبه الحال لا كونه غير موثقاً به، اللهم إلا أن يستفاد من روايته لأنباء المتعة ونفي أبي ذر كونه من الشيعة ويستفاد مدحه مما ذكره الوحيد فتكون الرواية من الحسان [\(2\)](#).

أقول : لعل تضعييف من ضعفه لأجل نقله الروايات التي كانت في نظرهم ضعيفة وفيها غلو.

وأمّا أحمد بن هوذة هو أحمد بن نصر بن سعيد كما في تبيح المقال وهو أحمد بن النصر النصير (النصر) بن سعيد الكوفي المعروف بابن أبي هراسة يلقب أبوه هوذة مجھول [\(3\)](#)، إذا فالرواية ضعيفة .

ص: 112

---

1- الوسائل باب 47 من أبواب ما يحرم بالمصاہرة ح 2.

2- تبيح المقال النسخة الحجرية ج 1 ص 13.

3- تبيح المقال النسخة الحجرية / 1 / 99.

المسألة 193 : منْ قَبْلَ غَلَامًا بِشَهْوَةٍ (1) فإن كان محراً ضرب مائة سوط، وإلا عزره الحاكم دون الحد حسبما يراه من المصلحة .

(١) الكلام يقع في هذه المسألة تارة من جهة الحكم التكليفي، وأخرى من جهة الحكم الوضعي. أمّا في الأول فقد ورد عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قبل غلاماً من شهوة الجمهـ الله يوم القيمة بلجام من نار»<sup>(١)</sup>.

وأمّا بالنسبة إلى الثاني فقد أدعى عليه الإجماع، وقد عرفت حال هذه الإجماعات صغرى وكبرى، فهل يعذر مطلقاً؟ أو هناك فرق بين المحرم وغير المحرم وبين الحج في المحرم والعمرة وغيرها؟ قال صاحب الجامع للشراح: ويعذر منْ قبل غلاماً غير محرم له فإن قبله في حال الأحرام غلظت عقوبته وروي أنه يضرب مائة سوط<sup>(2)</sup>،

كما في رواية عن إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) محرم قبل غلاماً بشهوة، قال: يضرب مائة سوط» (3).

وأيضاً ما قاله ابن إدريس في السرائر : من قبل غلاماً ليس بمحرم له على جهة الالتزاد والشهوة وميل النفس وجب عليه التعزير، فإن فعل ذلك وهو محروم بحج أو عمرة غلظ عليه تأدبه كي ينجر عن مثله في مستقبل الا حوال، فإن كان التقبيل للغلام أو الرجل على غير ذلك الوجه إما لأمر ديني أو صدقة دينوية ومودة اصلاحية وعادة عرفية، فلا حرج في ذلك ولا أثم فإنه قد روي استحباب تقبيل القادم من مكة بغير خلاف، وإنما يحرم من ذلك ما يقصد به الريبة والشهوة

113:

- ١- الوسائل باب 21 من أبواب النكاح المحرم ح 1 .
  - ٢- الجامع للشرائع / 555 .
  - ٣- الوسائل باب 4 من أبواب حد اللواط ح 1 .

المسألة 194 : حد السحق إذا كانت غير محصنة مائة جلدٍ ويسُتُوي في ذلك المسلمة والكافرة، وكذلك الأمة والحرّة على المشهور، وفيه إشكال بل منع(1).

---

والفسوق، وهذا شيء راجع إلى النيات والعقائد، فقد قال (عليه السلام) «الاعمال بالنيات، إنما لكل امرء ما نوى»[\(1\)](#)

وفي الفاظ الاخبار عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) تقييد التحرير من ذلك في ما يكون بشهوة أورد ذلك ابن بابويه في رسالته وقىده في كلامه[\(2\)](#).

ولكن روایة إسحاق بن عمار مطلقة، فإنما أن يعلم الشهود أنه قبله بشهوة، أو اعترف الرجل، وأماماً بدون ذلك فمشكل، ولذا قىده الماتن أنه إذا قبله بشهوة، وأماماً الفرق بين المحارم وغيرهم كما قال به البعض فلم يدل عليه دليل.

(1) السحق بمعناه اللغوي : هو ذلك المرأة فرجها بفرج امرأة غيرها كما في المجمع[\(3\)](#) وهو من المعاصي الكبيرة وأدعى عليه الإجماع، وتحدد المساحة على المشهور مائة جلد، والمسألة غير خلافية وقد دلت عليه عدة روایات .

منها: صحيحة محمد بن أبي حمزة، وهشام بن حفص كلهم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال : «حدها حد الزاني، قالت المرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن، فقال : بلى قالت وain هن ؟ قال : هن أصحاب الراس»[\(4\)](#)،

وفي تفسير علي بن إبراهيم أصحاب الراس هن اللواتي باللواتي وهن الراسيات[\(5\)](#).

ص: 114

---

1- الوسائل باب 5 من أبواب مقدمات العبادات ح 7.

2- السرائر / 3 / 461.

3- مجمع البحرين باب سحق .

4- الوسائل باب 1 من أبواب حد السحق ح 1.

5- نقلًا عن مجمع البحرين مادة رس س.

ومنها : وصحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «السحّاقة تجلد»<sup>(1)</sup>.

وهي وإن كانت من جهة كيفية الحد وكميتها مطلاقة فتقييد بالروايات الواردة في الزاني بالحد مائة .

يقول العالمة : يجب به جلد مائة على البالغة العاقلة حرّة كانت أو أمّة مسلمة أو كافرة محصنة فاعلة أو مفعولة، وقيل إن كانت محصنة رجمت فاعلة و مفعولة<sup>(2)</sup>، وقد أدعى البعض عدم الخلاف، وقال الماتن فيه إشكال لإطلاق الروايات، ويؤيد ذلك المرسلة الواردة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «السحق في النساء كاللواط في الرجال»<sup>(3)</sup>، ولكن فيه جلد مائة لأنّه ليس فيه ايلاج، وهذه مرسلة وغير قابلة للاستدلال بها .

وأمّا الإطلاق فيقىد بما ورد في صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : «قيل له : فإنْ زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئاً من مكتابته؟ قال : هو حق لله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين»<sup>(4)</sup>،

ورواه الصدق بإسناده عن الحسن بن المحبوب عن حماد بن زياد .

وقد يقال بأنّها مختصة بالزاني، ولكن يفهم من عموم العلة «بأن حد الله» في غير الحر النصف . إذاً هما متقدمان على الإطلاقات كما ذكره الاستاذ الاعظم (قدس سره) بقوله فهما بهذا اللسان تتقدمان على الإطلاقات في مورد الاجتماع والمعارضة<sup>(5)</sup>.

ص: 115

---

1- الوسائل باب 1 من أبواب حد السحق ح 2

2- القواعد / 3 / 37 .

3- مستدرك الوسائل / 18 أبواب حد السحق الباب 1 ح 4 .

4- الوسائل باب 1 من أبواب حد الزنا ح 1 .

5- المبني / 1 / 301 .

وقال جماعة: إن الحكم في المحسنة أيضاً كذلك، ولكنه ضعيف بل الظاهر أن المحسنة ترجم(1).

---

(1) هل حكم المحسنة وغير المحسنة سواء في الحد أو أن المحسنة ترجم هو محل خلاف، فالمشهور بين الأصحاب كما في الرياض :  
بلا خلاف في شيء من ذلك أجدده إلا في جلد المحسنة مائة(1)

وأمّا في المسالك فيقول : والحكم بالجلد على المساحقة في الجملة لا إشكال فيه وإنما يتم المطلوب مع عمومه(2)، ونسب إلى الانتصار قوله : دلينا ما تقدم إجماع الطائفه فلا خلاف بينهم في ذلك أيضاً، فلا خلاف في أن هذا الفعل فاحش قوي الخطير يجري مجرى اللواط(3)، وعن الشيخ في النهاية قوله: إذا ساحت امرأة امرأة أخرى وقامت عليهما البينة بذلك كان على كل واحدة منهمما الحد مائة جلدة إن لم تكونا محسناتين، فإن كانتا محسناتين كان على كل واحدة منها الرجم، وقد ذكر المفید تجلدان مائة جلدة محسناتين كانتا أو غير محسناتين(4) ويه قال المرتضى وأبو الصلاح وسلام قال : ترجم(5)، ومال إليه في المسالك وقواه في الرياض بحسب النصوص، ولكن لم يفت به لمخالفة الجماعة، فالعمدة في ذلك هو اختلاف الروايات أمّا ما يدل على الرجم روایات عدّة . منها : صحيحه محمد بن مسلم قال : «سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) يقولان: بينما الحسن بن علي (عليه السلام) في مجلس أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها، فلما قام عنها قامت بحموتها فوّقعت على جارية بكر فساحتها فوقعت النطفة فيها فحملت، فما

ص: 116

1- الرياض / 16 / 19.

2- المسالك / 14 / 414.

3- الانتصار . 513.

4- المقنعة / 787 \_\_ 788.

5- النهاية ونكتها / 3 / 309 ، وانظر الكافي في الفقه / 409 ، المراسيم العلوية / 255 .

المسألة 195 : لو تكررت المساحقة، فإن أُقيم الحد عليها بعد كل مساحقة قتلت في الثالثة، وأمّا إذا لم يقم عليها الحد لم تقتل<sup>(1)</sup>.

---

تقول في هذا ؟ فقال الحسن : معضلة وأبو الحسن لها، وأقول فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين، وإن اخطأ فمن نفسي، فلرجوا أن لا اخطأ إن شاء الله، يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة، لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها، ثم ترجم المرأة لأنّها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد الجارية الحد، قال : فانصرف القوم من عند الحسن (عليه السلام) فلقوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : ما قلتم لأبي محمد ؟ وما قال لكم ؟ فاخبروه، فقال : لو أني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني<sup>(1)</sup>، قيل هو مخالف للأصل والشهرة والاحتياط في الدماء ولكن إذا ورد دليل فهو اجتهاد في مقابل النص والشهرة غير جابر ولا كاسرة .

ومنها : معتبرة المعلى بن خنيس قال : «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل وطئ امراته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت ؟ فقال : الولد للرجل وعلى المرأة الرجم، وعلى الجارية الحد»<sup>(2)</sup> وغيرها من الروايات .

(1) المشهور أنها تقتل في الرابعة، والحق أنها تقتل في الثالثة لما ورد في صحيحه صفوان عن يونس عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال : «أصحاب الكبار كلها إذا أُقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»<sup>(2)</sup>،

نعم وردت صحيحة أخرى عن أبي بصير، قال : «قال أبو عبد الله (عليه السلام) الزاني إذا زنى يجلد ثلاثة ويقتل في الرابعة – يعني جلد ثلاث مرات»<sup>(3)</sup>،

ولكن هذه مختصة بالزاني .

ص: 117

---

1- الوسائل باب 3 من أبواب حد السحق ح 1 . (2) الوسائل باب 3 من أبواب حد السحق ح 4.

2- الوسائل باب 5 من أبواب مقدمات الحدود ح 1 .

3- الوسائل باب 5 من أبواب مقدمات الحدود ح 2 .

المسألة 196 : إذا تابت المساحقة قبل قيام البينة، فالمشهور سقوط الحد عنها ودليله غير ظاهر ولا أثر لتوبيتها بعد قيام البينة بلا إشكال(1).

المسألة 197 : لو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر فساحتها فالقت النطفة فيها فحملت، فعلى المرأة مهر الجارية البكر، ثم ترجم المرأة، وأمّا الجارية فتنظر حتى تضع ما في بطنه ويرد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد، وما تُسب إلى بعض المتأخرین من أنکار كون المهر على المرأة، بدعوى أن المساحقة كالزنانية في سقوط دية العذرة، لا وجه له(2).

السابع : القيادة وهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، وبين الرجال والرجال للواط وبين النساء والنساء للسحق(3).

---

(1) ووجه ذلك قد بناه في باب الزنا .

(2) قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) تقدم أن الصحيح نص في خلاف ذلك وما نسب إلى البعض فهو اجتهاد في مقابل النص فلا يمكن المساعدة عليه بوجه([\(1\)](#))

مضافاً إلى أنه لا يصدق عليه الزنا لا لغة ولا عرفاً .

(3) وهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، وبين الرجال والرجال للواط، وقد زاد على ذلك صاحب الغنية بين النساء والنساء للسحق، ومن جمع بين رجل وامرأة، او غلام، او بين امرأتين للفجور([\(2\)](#)).

ص: 118

---

1- المباني /1/ 303 .

2- الغنية /2/ 427 .

المسألة 198 : ثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين ولا ثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات<sup>(1)</sup>، وهل ثبت بالإقرار مرة واحدة ؟ المشهور عدم ثبوتها بذلك، بل لابد من الإقرار مرتين، ولكن لا يبعد ثبوتها بالإقرار مرة واحدة .

---

(1) المسألة غير خلافية، كما ادعى عليه صاحب الجواهر بقوله : بلا خلاف ولا إشكال<sup>(1)</sup>،

ونسب إلى المراسم قوله : كل ما يثبت شاهدان عادلان من الحدود فالإقرار فيه مرتان<sup>(2)</sup>.

ولكن الحق أنه يثبت بالإقرار مرة واحدة ولا دليل على ما ذكره المشهور من اعتبار الإقرار مرتين، كما أن ما أدعاه في المراسم لا دليل عليه، وهكذا ما ورد في اعتبار الأربعة في ما تثبيته شهادة الأربع لعدم الدليل بل هو قياس كما ذكره الاستاذ الاعظم (قدس سره) بقوله ودعوى أن اعتبار الإقرار فيه مرتين لفحوى اعتبار الأربع في ما تثبيته شهادة الأربع واضحة الفساد، فإنها قياس محض لا نقول به<sup>(3)</sup>،  
إذاً إثباته يكون بالمرة للعمومات .

أما ما يخص بيانه في الحكم التكليفي ثم الوضعي، فنقول :

أولاًً : الحكم التكليفي : لا إشكال في أن القيادة من المعاصي الكبيرة فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : «من قاد بين امرأة ورجل حراماً حرم الله عليه الجنة ومأواه جهنم وساعت مصيرأً، ولم يزل في سخط الله حتى يموت»<sup>(4)</sup>،  
وأمّا إنّها من الكبائر فمحل اتفاق، وادعى البعض عدم الخلاف .

ص: 119

1- الجواهر / 41/ 400.

2- المراسم / 259.

3- مبنيٌ تكملاً للمنهج / 1/ 304.

4- الوسائل باب 27 من أبواب النكاح المحرم ح 2.

المسألة 199 : إذا كان القواد رجالاً فالمشهور أنه يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني، بل في كلام بعض عدم الخلاف فيه بل الإجماع عليه<sup>(1)</sup> وقال جماعة : أنه مع ذلك ينفي من مصره إلى غيره من الامصار، وهو ضعيف وقيل يحلق رأسه ويشهر، بل نسب ذلك إلى المشهور ولكن لا مستند له وأماماً إذا كان القواد امرأة فالمشهور أنها تجلد، بل أدعى على ذلك عدم الخلاف لكنه لا يخلو من إشكال، وليس عليها نفي ولا شهرة ولا حلق.

---

ثانياً : الحكم الوضعي قد مر بيته في أول المسألة .

وأماماً كمية الحد فهي خمس وسبعون جلدة أي ثلاثة أرباع الحد بلا خلاف، بل عليه الإجماع كما في الانتصار والغنية والمسالك<sup>(1)</sup>.

(1) الكلام يقع في هذه المسألة في أمور :

الأول : في بيان حد القواد فالمشهور ثلاثة أرباع الحد خمس وسبعون جلدة وقد أدعى عليه الإجماع، ويقول صاحب المسالك : اتفق الجميع على أن حد القيادة مطلقاً خمس وسبعون جلدة<sup>(2)</sup>.

الثاني : واختلفوا في ثبوت شيء آخر معها فأثبتت الشيخ في النهاية بقوله : يجلد ويحلق رأسه ويشهر في البلد ثم ينفي عن البلد الذي فعل فيه إلى غيره من الامصار<sup>(3)</sup>، وتبعه ابن البراج وابن إدريس<sup>(4)</sup>، وقال المفید : يجلد في المرة الأولى

ص: 120

1- الانتصار / 254 ، الغنية / 427 ، المسالك / 14 / 422 .

2- المسالك / 14 / 422 ، الكافي في الفقه / 410 ، المراسيم / 259 .

3- النهاية / 710 .

4- المهدب / 2 / 534 ، السرائر / 3 / 471 .

ويحلق رأسه ويشهر، فإن عاد ثانية جلد ونفي [\(1\)](#)، وتبعه أبو الصلاح وسلاط [\(2\)](#)،

وقال صاحب الرياض : بلا خلاف أجده [\(3\)](#)، بل عليه الإجماع في الانتصار [\(4\)](#) والغنية [\(5\)](#)

وفي الجواهر : بلا خلاف أجده [\(6\)](#).

واستدلوا بالخبر الوارد عن عبد الله بن سنان، قال : «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أخبرني عن القواد ما حدّه؟ قال : لا حد على القواد، أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود؟ قلت : جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والاثنى حراماً، قال : ذاك المؤلف بين الذكر والاثنى حراماً، فقلت : هو ذاك، قال : يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً، وينفي من المسر الذي هو فيه» [\(7\)](#).

ولا يخفى أنه ورد في الطريق محمد بن سليمان وهو اسم عدة من الرواة الأصلي، فهو غير ثقة امامي مجهول، سليمان الأصفهاني ثقة، محمد بن سليمان البصري الديلمي ضعيف أو مجهول، محمد بن سليمان بن جلاب امامي مجهول، محمد بن سليمان بن جهم بن بكر بن اعين ثقة، وغيرهم فبعضهم ثقة وبعضهم لا، إذاً لا يمكن القول بأنه ثقة .

الثالث : كون المسألة اتفاقية، فيمكن أن يقال بأنه يحد ثلاثة أرباع ويمكن أن يقال النفي إلى غير مصره لإطلاق الرواية .

ص: 121

1- المقنعة / 791 .

2- المسالك / 422/ 14 .

3- الرياض / 16/ 28 .

4- الانتصار / 254/ 4 .

5- الغنية (الجواهر الفقهية) / 622 .

6- الجواهر / 41/ 400 .

7- الوسائل باب 5 من أبواب حد السحق ح 1

وهو الرمي بالزنا أو اللواط، مثل أن يقول لغيره: زنتت أو أنت زانٍ، أو ليط بك، أو أنت منكوح في دربك، أو أنت لاثط، أو ما يؤدي هذا المعنى (1).

---

وفي الرواية ورد الجمع بين الرجل والمرأة، أمّا الجمع بين الرجلين يكون حكمه حكم الرجل والمرأة فيكون ثبوته بالأجماع أو الاولوية، والنفي في كل مرة لإطلاق الرواية .

أمّا الحلق والتشهير فلا دليل عليه بالنسبة إلى المرأة لأن الخبر مختص بالرجل ويظهر من إطلاق الرواية عدم الفرق بين أن يكون القواد حراً أو عبداً أو مسلماً أو كافراً .

(1) وهو عند أهل اللغة الرمي من بعيد للحجارة، وذكر صاحب مجمع البحرين: والقذف الرمي يقال قذفت الحجارة قذفاً من باب ضرب رميت بها، وقدف الممحونة رماها بالفاحشة (1).

وشرعًا : قيل رمي المسلم الحر الكامل المستتر بالزنا أو اللواط، كأن يقول يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية، أو قال لمن اعترف ببنوته لست بولدي أو لغيره لست لأبيك، فهنا يقع الكلام في هذه المسألة في الحكم الوضعي وأخرى في التكليفي .

أمّا الثاني : لا يخفى بأنه من الكبائر وهو أحد الموبقات السبع، وهن كما عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل : وما هن ؟ قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله، وأكل لاربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف الممحونات» (2).

ص: 122

1- مجمع البحرين / مادة قذف .

2- الوسائل باب 46 من أبواب جهاد النفس ح 34 .

المسألة 200 : لا يقام حد القذف إلا بمطالبة المقدوف ذلك(1).

المسألة 201 : يعتبر في القاذف البالغ والعقل، ولو قذف الصبي أو المجنون لم يحد(2) .

---

وتدل عليه الآيات، منها قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(1)</sup>، وقوله جل شأنه : «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»<sup>(2)</sup>.

وقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : «ومن رمى محسنة احبط الله عمله، وجلده يوم القيمة سبعون الف ملك من بين يديه ومن خلفه، ثم يؤمر به إلى النار»<sup>(3)</sup>.

(1) بعد إن قلنا بأنه يُعدّ من حقوق الناس، فهو متوقف على مطالبة من له الحق وتدل عليه موثقة عمار الساطبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة \_ يعني الزنا \_ فقال: إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلد، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة»<sup>(4)</sup>.

(2) لحديث الرفع ولو قذف الصبي أو المجنون لم يحد، إلا إذا كان المجنون ادوارياً، وقذف في حال عقله فإنه يحد، ولو كان مجنوناً بعد القذف وذلك لصحيحه أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خوطط، فقال : «إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل، أقيمت

ص: 123

---

1- سورة النور الآية / 19 .

2- سورة النور الآية / 23 .

3- الوسائل باب 1 من أبواب حد القذف ح 6 .

4- الوسائل باب 6 من أبواب حد القذف ح 1 .

ولا فرق في القاذف بين الحر والعبد ، ولا بين المسلم والكافر(1) .

---

عليه الحد كائناً ما كان»[\(1\)](#).

ويدل على عدم وجوب الحد على المجنون صحيحه فضيل بن يسار قال «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا حد لمن لا حد عليه يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال : يا زانِ لم يكن عليه حد»[\(2\)](#),

ومعتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «لا حد لمن لا حد عليه»[\(3\)](#).

وهكذا بالنسبة إلى قذف الصبي لصحيحه أبي مريم الانصاري قال : «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال (عليه السلام) : لا وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد»[\(4\)](#).

ولكن قاسم بن سليمان الذي ورد في سند الرواية توقف في وثاقته صاحب التنقيح ووثقه الاستاذ الاعظم[\(5\)](#).

(1) لما عليه المشهور ولإطلاق الآية : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شُهَدَاء»[\(6\)](#)، ولما ورد من الروايات الصحيحة .

منها : صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين، وقال : هذا حق من حقوق الناس»[\(7\)](#).

ومنها : صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن

ص: 124

1- الوسائل باب 9 من أبواب مقدمات الحدود ح 1 .

2- الوسائل باب 19 من أبواب مقدمات الحد ح 1 .

3- الكافي / 7 / 253 ح 1 باب لا حد لمن لا حد عليه .

4- الوسائل باب 5 من أبواب الحد القذف ح 1 .

5- المباني / 1 / 308 .

6- سورة النور الآية / 4 .

7- الوسائل باب 4 من أبواب حد القذف ح 4 .

المكاتب افترى على رجل مسلم؟ قال : «يضرب حد الحر ثمانين، إن كان أدى من مكاتبه شيئاً أو لم يؤد»[\(1\)](#).

ومنها : واعتبرة أبي بكر الحضرمي، قال : «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن مملوك قذف حراً؟ قال : يجلد ثمانين، هذا من حقوق الناس»[\(2\)](#)، وغيرها من الروايات المعتبرة .

ولكن مقابل هذه الروايات وردت عن القاسم بن سليمان، قال: «سألت أبي عبد الله عن العبد افترى على الحر كم يجلد؟ قال : أربعين، قال إذا أتي بفاحشة فعليه نصف العذاب»[\(3\)](#).

وكما ذكر الاستاذ[\(4\)](#)

الاعظم (قدس سره) لإطلاق الأدلة ولخصوص معتبرة كبير عن أحدهما (عليها السلام) أنه قال : «من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً أو نصرياناً أو عبداً»[\(5\)](#).

ولكن هذه الرواية سندتها ضعيف فأن صاحب التقيح توقف في قاسم بن سليمان، ولو عبر الأستاذ الاعظم (قدس سره) عن الرواية بالمعتبرة، هذا أولاً .

وثانياً : تلك الروايات مقدمة على هذه الرواية على فرض صحة هذه الرواية لأنها مشهورة بينهم وموافقة للإية : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» وقد أدعى الاستاذ الاعظم (قدس سره) بأنها مخالفة للعامة[\(6\)](#).

نعم وردت هناك روايتان تدلان على خلاف تلك الروايات كصحيحة حرير عن محمد عن أبي جعفر «في العبد يفترى

ص: 125

- 
- 1- الوسائل باب 4 من أبواب حد القذف ح 9.
  - 2- الوسائل باب 4 من أبواب حد القذف ح 10.
  - 3- الوسائل باب 4 من أبواب حد القذف ح 15.
  - 4- المباني / 1 / 309 .
  - 5- الوسائل باب 4 من أبواب حد القذف ح 13 .
  - 6- انظر المباني .

المسألة 202 : يعتبر في المقدوف البليغ والعقل والحرية، والإسلام والإحسان<sup>(1)</sup>، فلو لم يكن المقدوف واجداً لهذه الأوصاف لم يثبت الحد بقذفه نعم يثبت التعزير حسبما يراه الحكم من المصلحة على ما سيأتي في باب التعزير .

---

على الحر، قال يجلد حدأ إلا سوطاً أو سوطين»<sup>(1)</sup> فإنها شادة لم يفت بمضمونها أحد، وكذا معتبرة سماعة قال : «سألته عن المملوك يفترى على الحر قال : عليه خمسون جلد»<sup>(2)</sup>، وهو مخالفتان لإطلاق الآية .<sup>(1)</sup> والمراد من الإحسان هنا هو العفة وعدم التظاهر بالمنكرات كاللواط أو الزنا، واعتبار هذه الأمور مورد اتفاق، وقد أدعى عليه الإجماع بقسميه، ول الحديث الرفع ول الصحيحه فضيل بن يسار، قال : «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا حد لمن لا حد عليه، يعني: لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حد»<sup>(3)</sup>.

وأما بالنسبة إلى شرط البليغ فلا صحة أبى مريم الأنباري قال : «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد؟ قال : لا وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد»<sup>(4)</sup>.

وهكذا لا يجلد ولو كان المقدوف صبية لصحة أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يقذف الصبية يجلد؟ قال : (عليه السلام) لا حتى تبلغ»<sup>(5)</sup>

وأيضاً صحيحة عاصم

ص: 126

- 1- الوسائل باب 4 من أبواب حد القذف ح 19 .
- 2- الوسائل باب 4 من أبواب حد القذف ح 20 .
- 3- الوسائل باب 19 من أبواب مقدمات الحدود ح 1 .
- 4- الوسائل باب 5 من أبواب حد القذف ح 1 .
- 5- الوسائل باب 5 من أبواب حد القذف ح 4 .

فلو قذف الأب أبنه لم يحد ، وكذلك لو قذف أم أبنه الميتة، نعم لو كان لها ابن من غيره ثبت له الحد، وكذا الحال إذا كان لها قرابة<sup>(1)</sup> .

---

بن حميد قال : «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة؟ قال : لا يجلد إلا أن تكون قد ادركت أو قاربت»<sup>(1)</sup>

أما العقل فهو شرط اساسي في التكليف، وأماما اعتبار الحرية فالصحيحة ألي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «من افترى على مملوك عزّ لحرمة الإسلام»<sup>(2)</sup>

وصحیحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «في الحر يفترى على المملوك، قال : يسئل؟ فأن كان أمه حر جلد الجلد»<sup>(3)</sup>

والمراد من الفريدة القذف، ففي مجمع البحرين : الفريدة أيضاً القذف وحد الفريدة يكون بثلاثة وجوه، رمي الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال إنْ أمه زانية، وإذا أدعى لغير أبيه<sup>(4)</sup>

لحرمه أي : المقدوف واذته .

(1) وذلك لصحیحة محمد بن مسلم قال : «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف أبنه بالرنا قال : لو قتله ما قتل به، وإن قذفه لم يجلد له ، قلت : فإن قذف أبوه أمه ؟ إن قال : قذفها وانتفى من ولدها تلاعننا لم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه، وفرق بينهما ولم تحل له أبداً، قال وإن قال لأبنته وأمه حية يا ابن الزانية، ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال : وإن كان قال لأبنته يا ابن الزانية، وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد لأن حق الحد قد صار لولده منها، فإن كان لها ولد من غيره فهو وليهما

ص: 127

- 1- الوسائل باب 5 من أبواب حد القذف ح 3 .
- 2- الوسائل باب 4 من أبواب حد القذف ح 12 .
- 3- الوسائل باب 4 من أبواب حد القذف ح 11 .
- 4- مجمع البحرين مادة ف ر ي .

المسألة 203 : لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد فإن اتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً(1)، وإن اتوا به متفرقين ضرب لكلٌّ منهم حداً، ولو قذفهم متفرقين حُدّد لكلٍّ منهم حداً .

---

يجلد له، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم»[\(1\)](#)،

كما في ذيل الصحيحه .

(1) لا يخفى بأنه إذا قذف جماعة واحد تلو الآخر، فلكل واحد منهم حد سواء، إن جاؤوا يطلبون الحد مجتمعين أو متفرقين، والمسألة غير خلافية نعم نسب إلى الاسكافي [\(2\)](#)، بأنه اعتبر في تعدد الحد إذا جاؤا متفرقين، وإلا يحد حداً واحداً، أما تعدد الحد لأن الأصل عدم التداخل في المسببات ويتعدد المسبب بتنوع السبب، وذلك لصحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «سألته عن رجل افترى على قوم جماعة، قال : إن اتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً وإن اتوا به متفرقين ضرب لكلٍّ منهم حداً»[\(3\)](#)،

وصحیحة محمد بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال : فقال : إن اتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً وإن اتوا به متفرقين ضرب لكلٍّ حداً»[\(4\)](#).

ولكن في الطريق محمد بن حمران وهو مشترك بين الثقة وغيره، فإنه يطلق على ثلاثة محمد بن حمران بن اعين مولى بنى شيبان فإنه يُعدّ من الحسان، ومحمد بن حمران مولى بنى فهد إمامي مجهول، ومحمد بن حمران النهدي فهو ثقة، فحسب القاعدة لا يمكن القول بصحة الرواية بعد إن كان الراوي - محمد بن حمران -

ص: 128

1- الوسائل باب 14 من أبواب حد القذف ح 1.

2- رأي الاسكافي في مختلف الشيعة / 781 ، الطبعة القديمة .

3- الوسائل باب 11 من أبواب حد القذف ح 1

4- الوسائل باب 11 من أبواب حد القذف ح 3 .

مردأً بين المؤوث وغير المؤوث وذكر الأستاذ الأعظم (قدس سره) وما يتواهم من اشتراك محمد بن حمران بين الثقة وغيره يندفع بما ذكرنا في معجم رجال الحديث من أن الوارد في الروايات هو النهدي الثقة (1)،

إذا كان كذلك فالرواية صحيحة .

إذاً هناك فرق بين ما إذا اتوا جمِيعاً أو متفرقين، فما ورد من معتبرة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل افترى على نفر جمِيعاً فجلده حداً واحداً» (2)، فيحتمل إطلاقها على ما إذا اتوا به جمِيعاً.

وأمّا روایة بريد عن أبي جعفر (عليه السلام) : «في الرجل يقذف القوم جمِيعاً بكلمة واحدة، قال له : إذا لم يسمهم فإنما عليه حداً واحداً، وإنْ سمي فعليه لكل رجل حداً» (3)،

ولعل إذا سمي يكون في حكم المتفرق، ولكن الرواية ضعيفة من جهة السنّد فلا يمكن الاعتماد عليها، فإن أبا الحسن الشامي لم يوثق، إذاً لو قال زيد زانٍ وعمرو وبكر، فإنه يصدق عليه أنه قذف قوماً بكلمة واحدة، ففي هذه الصورة لم يتعدد الحد أيضاً.

(1) لو عفى هل يسقط الحد أم لاـ ؟ الظاهر أنّه يسقط وأدعى عدم الخلاف بعد أن فرض كون الحد من حقوق الآدميين، فيكون قابلاً للسقوط لاعتبرة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «سألته عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه، ثم يريد أن يجلده بعد العفو ؟ قال (عليه السلام) : ليس له أن يجلده بعد العفو» (4)،

ص: 129

- 
- 1- المباني / 1 / 313 .
  - 2- الوسائل باب 11 من أبواب حد القذف ح 4.
  - 3- الوسائل باب 11 من أبواب حد القذف ح 5.
  - 4- الوسائل باب 21 من أبواب حد القذف ح 1.

المسألة 205 : إذا مات المقدوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو فالأوليائه من اقاربه المطالبة به، كما أن لهم العفو، فإن تعدد الولي كما إذا مات عن ولدين أو أخوين فعفا أحدهما كان للآخر المطالبة بالحق ولا يسقط بعفو الأول<sup>(1)</sup>.

---

ومعتبرته الثانية : قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الرجل بالزنى، فيعفو عنه و يجعله من ذلك في حل ثم أنه بعد ذلك يبدو له في أن يقدمه حتى يجلده فقال : ليس له حد بعد العفو»<sup>(2)</sup>.

(1) لا يخفى أنه تارة يستوفى الحد للمقدوف وأخرى لا ، ففي الصورة الثانية للورثة المطالبة بالحق وكذا إذا لم يعف عنه المقدوف وقد أدعى عدم الخلاف ويدل عليه صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة<sup>(2)</sup> .

وإن كان قد قال لأبنه يا بن الزانية وأمه ميّة إلى أن يقول : فإن كان لها ولد من غيره فهو ولّيه يجلد له، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان له قرابة يقومون بأخذ الحدّ ويجلد لهم ومعتبرة عمار السباطي<sup>(3)</sup> .

ويدل عليه أيضاً صحيحه ضرليس الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «لا يعفى في الحدود التي لله دون الإمام، فأماماً ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام»<sup>(4)</sup> .

نعم وردت رواية في خصوص المملوكة التي فرقت بين رفع الحد وأنه يرفع إذا كان قبل المرافعة فهي أولاً : وردت في خصوص الجارية ولا يمكن أن يستفاد منها قاعدة كليلة، ثم تبين أنه لا يمكن الاستدلال بها لضعفها وهي رواية حمزة بن

ص: 130

- 
- 1- الوسائل باب 20 من أبواب حد القذف ح.3.
  - 2- الوسائل باب 20 من أبواب حد القذف ح.4.
  - 3- الرسائل باب 22 من أبواب القذف ح.2.
  - 4- الوسائل باب 20 من أبواب حد القذف ح.1.

المسألة 206: إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته، فقال له: ابنك زانٍ، أو ابنتك زانية، فالحدّ حق لهما، وليس لأيٍهما حق المطالبة به أو العفو<sup>(1)</sup>.

---

حرمان<sup>(1)</sup> فهي ضعيفة سندًا، فأن حمزة بن حمران لم تثبت وثاقته ولم يمدح، وعليه فلا يمكن الاعتماد عليها، هذا ما قاله الاستاذ الاعظم<sup>(2)</sup>.

وما عن عمار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «سمعته يقول : أن الحد لا يورث كما تورث الديمة والمال، ولكن من قام به من الورثة فهو وليه ومن تركه فلم يطالبه فلا حق له، وذلك مثل رجل قذف وللمقذوف أخوان فإن عفى عنه أحدهما كان للآخر أن يطلب بحقه لأنها امهما جميماً والعفو إليهما جميماً»<sup>(3)</sup>.

وأمّا ما ورد من معتبرة السكوني «أن الحد لا يورث» فيحمل على أنه لا يورث كما يورث المال، لأنّه لا يورث مطلقاً، فمجرد الولاية لا يسقط جميعهولا بعضه بعفو بعض الورثة إنما يسقط بعفو الجميع لأنّه حق آدمي فيقبل العفو كغيره من الحقوق، وكما هو واضح من معتبرة عمار السباطي وصحيحة محمد بن مسلم .

(1) خلافاً لما عليه الشيخ في النهاية أن للأب العفو والاستيفاء<sup>(4)</sup>

واحتاج له في المختلف بأن العار لاحق به، فله المطالبة بالحد والعفو<sup>(5)</sup>

وقال في المسالك : أن قوله ابنك كذا ونحوه قذف للمنسوب إليه لا - للمواجهة، لأنّه لم ينسب إليه فعلاً قبيحاً ولازم ذلك أن حق المطالبة والعفو فيه للمقذوف لا للمواجهة<sup>(6)</sup>

وفي نظر

ص: 131

- 1- الوسائل باب 4 من أبواب حد القذف ح.3.
- 2- مبني تكملاً المنهاج / 315.
- 3- الوسائل باب 22 من أبواب حد القذف ح.2.
- 4- النهاية / 724.
- 5- المختلف .
- 6- المسالك / 446 / 14.

المسألة 207: إذا تكرر الحدّ بتكرار القذف قتل القاذف في الثالثة<sup>(1)</sup>.

المسألة 208: إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحد، حدّ حداً واحداً<sup>(2)</sup>.

---

— أي قول الكبرى لمنع الكبرى فالأولى التفصيل كما اختاره ابن إدريس، والعلامة وهو ثبوت المطالبة مع الصغر لا غيره، وقد قال الشيخ في الرابعة وهل للأب العفو، فاطلق الشيخ في النهاية، وقال صاحب التبيح : وليس بشيء لأن الحد للمقذوف فليس لغيره اسقاطه كغيره الحد من الحقوق بل المطالبة والعفو إلى المستحق<sup>(1)</sup>،

لكن كل من توجه إليه الخطاب له حق المطالبة والأجنبي .

(1) هل يقتل في الثالثة أو في الرابعة؟ قيل في الرابعة وهو الأحوط وبالأولوية، لأن الزنا إذا كرر يقتل في الرابعة، ففي القذف يكون بطريق أولى، ولكن وردت رواية صحيحة يونس المتقدمة بأن أصحاب الكبار إن أقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

(2) يتعدد القذف بتعدد الحد، ولكن لا على الإطلاق وذلك لصحيح مسلم بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف، فقال : إن قال أن الذي قلت لك حق لم يجلد، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد، وإن قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد»<sup>(2)</sup>.

ص: 132

1- التبيح / 4 / 362 - 263.

2- الوسائل باب 10 من أبواب حد القذف ح 1.

المسألة 209 : لا يسقط الحد عن القاذف إلا باليقنة المصدقة وبتصديق من يستحق عليه الحد (1) أو بالعفو .

نعم، لو قذف الزوج زوجته سقط حق القذف باللعان أيضاً على ما تقدم (2) .

المسألة 210 : لو شهد أربعة بالزنا ثم رجع أحدهم حد الراجع ولا فرق في ذلك بين كونه قبل حكم الحاكم وبعده (3) .

---

(1) لعموم حجية البينة بعد إن أقرّ من له الحد وصدقه لم يبق موضوع الافتراء بعد إن كان اقرار العقلاء على أنفسهم جائز، وإنما بالنسبة إلى العفو فقد وردت في ذلك معتبرة سمعاعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «سألته عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه، ثم يريد أن يجلده بعد العفو؟ قال : (عليه السلام) ليس له أن يجلد بعد العفو» (1) .

ومعتبرة سمعاعة الأخرى قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الرجل بالزنبي فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل، ثم أنه بعد ذلك يبدو له في أن يقدمه حتى يجلده فقال : ليس له حد بعد العفو» (2) .

(2) لصحيحه محمد بن مسلم ... «قلت : فإن قذف أبوه أمّه قال : إن قذفها وانتفى من ولدتها تلاعننا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه، وفرق بينهما، ولم تحل له أبداً» (3) .

(3) لا يخفى أنه تارة يكون قبل حكم الحاكم وأخرى بعده، أما إذا كان بعد الحكم فإنه لا إشكال في حد الراجع، والمسألة غير خلافية، وهكذا إذا كان قبل الحكم لقذفه بالزنا .

ص: 133

- 
- الوسائل باب 21 من أبواب حد القذف ح 1 .
  - الوسائل باب 20 من أبواب حد القذف ح 3 .
  - الوسائل باب 14 من أبواب حد القذف ح 1 .

المسألة 211 : حد القذف ثمانون جلد، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والذكر والأنثى<sup>(1)</sup>، ويضرب بثياب بدنه، ولا يجرد، ويقتصر فيه على الضرب المتوسط<sup>(2)</sup>.

---

أما البقية فلا شيء عليهم بعد أن تم الشهود وشهدوا والرجوع كان بعد تمام الشهادة .

وهكذا لو شهدوا وظهر فسق أحدهم من الأول أيضاً لا يحد الباقيين ولا يمكن القياس بما إذا جاء الشهود الثلاثة وأخر الرابع فإنه يحدّ الثالث .

(1) قد أدعوا الإجماع عليه، والمسألة اتفاقية ويدل عليه إطلاق الكتاب قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَانِينَ جَلْدًا»<sup>(1)</sup>، وإطلاق الروايات كما في صحيح حriz عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة أبداً إلا بعد التوبة أو يكذب نفسه»<sup>(2)</sup>، واعتبرة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) «في امرأة قذفت رجلاً، قال : تجلد ثمانين جلدة»<sup>(3)</sup>.

(2) أي فوق الشياب والضرب المتوسط، وفيهم من معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : «المفترى يضرب بين الضربين، بضرب جسده كله فوق ثيابه»<sup>(4)</sup>.

ص: 134

- 1- سورة النور الآية / 4 .
- 2- الوسائل باب 2 من أبواب حد القذف ح 5 .
- 3- الوسائل باب 2 من أبواب حد القذف ح 1.
- 4- الوسائل باب 15 من أبواب حد القذف ح 3.

المسألة 212: يثبت القذف بشهادة عدلين (1) وأمّا ثبوته بالإقرار فقد اعتبر جماعة كونه مرتين، ولكن الأظهر ثبوته بالإقرار مرة واحدة.

---

(1) أمّا ثبوته بشهادتين عادلتين لإطلاق الدليل أو عمومه، وأمّا ثبوته بالإقرار لأنّه أمر عقليّ ولم يردع عنه الشارع، بل امضاه في كثير من الموارد أمّا كون الإقرار فلابد أن يكون مرتين لما ورد من الروايات أن كل إقرار بمنزلة الشهادة، وقد أدعى عدم الخلاف .

ويقول الماتن الأظهر ثبوته بالإقرار مرة واحدة، ففي الجواهر قال : كما صرّح به غير واحد بل لا أحد فيه خلافاً، وإن لم نظر بنص خاص فيه وعموم إقرار العلاء يتضمن الاحتزاء به مرّة (1)، ولعله ما قيل من التكرار مرتين لما عرفت من الاتفاق على كفاية المرة عليه ظاهر بناء الحدود على التخفيف والأصل عدم ثبوته إلا بالمتيقن الذي هو نحو الإقرار مرتين المنزل بمنزلة الشهادة في نفسه كذلك فيكون كالشهادتين .

ولكن قد ورد في باب القيادة بأن الإقرار الواحد كافٍ ولا دليل على ما ذهب إليه من الإقرار مرتين، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات أو مجتمعات لعدم الدليل لما ورد من عدم تأثير شهادة النساء في حد من الحدود .

ص: 135

---

. 430/ 41 - الجواهر 1

(1) لو كنا نحن والقاعدة لحكمنا بحد كل واحد منهما، ولكن جاء الدليل على خلاف القاعدة، وهو سقوط الحد وثبوت التغzier، وأدعى صاحب الجوادر بقوله : بلا الخلاف(1)،

لصحيح ابن سنان(2).

وأدعى البعض الإجماع، والعمدة في هذا هو الصحيحتان الأولى عن ابن سنان، قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه ؟ فقال : يدرأ عنهما الحد ويعززان»(3).

وصححة أبي ولاد الحناظ، قال : «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنها، قال : فدرأ عنهما الحد وعذرهما»(4).

ص: 136

1- الجوادر / 41 / 431 .

2- الوسائل باب 18 من أبواب حد القذف ح 1 .

3- الوسائل باب 18 من أبواب حد القذف ح 1 .

4- الوسائل باب 18 من أبواب حد القذف ح 1 .

المسألة 214 : يجب قتل من سب النبي (صلى الله عليه وآلله وسلم) على سامعه، ما لم يخف الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير، ونحو ذلك (1) ويتحقق به سب الأئمة (عليهم السلام) وسب فاطمة الزهراء (عليها السلام) (2).

---

(1) أمّا قتل الساب للنبي (صلى الله عليه وآلله وسلم) وكذا أحد الأئمة (عليهم السلام)، يقول العلامة ويحل دمه لكل سامع (1)،

والمسألة غير خلافية وأدعى في الجواهر : بلا خلاف أجدده بل الإجماع بقسميه (2)،

وتدل عليه صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ : يَقْتَلُهُ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ» (3)،

وصحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «إِنْ رَجُلًا مِنْ هَذِيلَ كَانَ يُسَبِّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى أَنْ قَالَ فَقْلَتْ لِأَبِي جَعْفَرٍ : أَرَيْتَ لَوْ إِنْ رَجُلًا الآن سب النبي أُيَقْتَلُ ؟ قَالَ : إِنْ لَمْ تَخْفَ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ» (4).

(2) لإطلاق أدلة دفع الضرر والمسألة غير خلافية، ولصحیحة هذيل المتقدمة بقوله «إن لم تخف على نفسك فاقتله».

أمّا الأئمة والزهراء فلأنّهم (عليهم السلام) نفس النبي (صلى الله عليه وآلله) أيضاً، والمسألة غير خلافية وأدعى عليها الإجماع بقسميه، ووردت بذلك عدة روایات .

منها : صحيحه هشام بن سالم قال : «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في رجل سبابة لعلي (عليه السلام)؟ قال : فقال لي حلال الدم، والله لو لا أن تعم بريئاً ... قال قلت : لأي شيء يعم به بريئاً؟ قال : يُقتل مؤمن بكافر» (5).

ص: 137

- 1- المختصر النافع .
- 2- الجواهر / 41 / 432 .
- 3- الوسائل باب 7 من أبواب حد المرتد ح 1 .
- 4- الوسائل باب 25 من أبواب حد القذف ح 3 .
- 5- الوسائل باب 27 من أبواب حد القذف ح 1 .

ومنها : صحيحية داود بن فرقد، قال : «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في قتل الناصب ؟ فقال : حلال الدم، ولكن أتقيي عليك، فإن قدرت إن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكي لا يشهد به عليك فافعل»[\(1\)](#).

ويؤيد ذلك رواية علي بن حديد قال : «سمعت من سأله أبا الحسن الأول (عليه السلام) فقال : إني سمعت محمد بن بشير يقول : إنك لست موسى بن جعفر الذي أنت إمامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله، قال : فقال : لعنه الله \_ ثلاثة\_ أذاقه الله حر الحديد، قتله الله أخث ما يكون من قتلة، فقلت له : إذا سمعت ذلك منه أو ليس حلال لي دمه ؟ مباح كما أتيح دم السباب لرسول (عليه السلام) والإمام ؟ قال : نعم، حلّ والله، حلّ والله دمه، وأباحه لك ولمن سمع ذلك منه»[\(2\)](#).

واما الزهراء (عليها السلام) فلا يحتاج التمسك بظهورتها إلى رواية، كما عن صاحب الروضة بقوله : ويمكن اختصاص الحكم بها للإجماع عليطهارتها بآية التطهير[\(3\)](#).

وهل يلحق باقي الأنبياء (عليهم السلام) في الحكم ؟ يقول في المسالك : وفي الحق باقي الأنبياء بذلك قوة لأن من كمالهم وتعظيمهم علم من دين الإسلام ضرورة فسبهم ارتداد ظاهر[\(4\)](#).

ولكن في صدق الارتداد في جميع الموارد إشكال، ثم إن المرتد لا يجوز قتله مطلقاً، ولكن لولا دعوى الاتفاق ففي الإلحاق إشكال والتمسك بالنبوى على ما في صحيفة الرضا (عليه السلام) عن ابنه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) «قال : من سب نبياً قتل، ومن سب صاحب النبي جلد»[\(5\)](#) والرواية ضعيفة، والانجبار بالفتوى لا يفيد .

ص: 138

- 1- الوسائل باب 27 من أبواب حد القذف ح 5.
- 2- الوسائل باب 27 من أبواب حد القذف ح 6.
- 3- الروضة 9/ 194.
- 4- المسالك 14/ 453.
- 5- الوسائل باب 25 من أبواب حد القذف ح 4.

ولا يحتج جواز قتله إلى إذن من الحاكم الشرعي (1).

#### العاشر : دعوى النبوة

المسألة 215 : من ادعى النبوة وجب قتله مع التمكّن والأمن من الضرر من دون حاجة إلى إذن من الحاكم الشرعي (2).

---

(1) الرواية ضعيفة بابن حميد فتكون مؤيدة، وأما عدم احتياجه إلى إذن الإمام أو نائبه فظهور الإطلاق، وأدّعى الاتفاق عليه، ولما ورد من قوله (عليه السلام) «يقتل الأدنى إلى الأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام» .

(2) إذا لم يكن هناك خوف على العرض والنفس والمآل الخطير والمسألة غير خلافية، ويدل عليه معتبرة ابن أبي عفور قال : «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أن بزيعاً يزعم أنه نبيٌّ، فقال : إن سمعته يقول ذلك فأقتلنه» [\(1\)](#) ومعتبرة أبي بصير يحيى بن أبي القاسم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال في حديث قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : أيها الناس أَنَّه لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا سَنَةٌ بَعْدَ سَنَتِي، فَمَنْ أَدْعَى ذَلِكَ فَدُعْوَاهُ وَبِدُعْتِهِ فِي النَّارِ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ تَبَعَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ» [\(2\)](#).

وأمام عدم الاحتياج إلى إذن فللاطلاقات، وأما وجوب القتل فهل يدخل في صغريات الردة؟ قال الشهيد الثاني في المسالك : أاما وجوب قتل مدّعى النبوة فللعلم باتفاقه من دين الإسلام ضرورة فيكون ذلك ارتداً من المسلم وخروجاً من الملل التي يقرّ عليها أهلها من الكفار فيقتل لذلك [\(3\)](#) ونحوه في الروضة، بقوله : لثبت ختمه للأنبياء من الدين ضرورة فيكون دعواها كفراً [\(4\)](#) ،

وقال الارديلي :

ص: 139

- 
- 1- القواعد 3 / 548 .
  - 2- الوسائل باب 7 من أبواب حد المرتد ح 2 .
  - 3- المسالك 14 / 453 .
  - 4- الروضة البهية في شرح اللمعة 9 / 195 .

المسألة 216 : ساحر المسلمين يقتل (1).

---

دليل وجوب قتل مدّعي النبوة أَنَّه يدّعى حقيقة، ما علِم بطلانه من الدين ضرورة فيرتد فيقتله، ثم قال : وهكذا واجب قتل الشاك في نبوة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا كان مسلماً ظاهراً، فإنه ارتداد واضح من المسلم فيجب قتله (1).

(1) لا يخفى بأنّ عمل السحر من المعاصي الكبيرة، يقول العالمة : مَنْعَمُ السُّحْرِ يُقْتَلُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَيُعَذَّرُ إِنْ كَانَ كَافِرًا (2)، وقال في الخلاف : مَنْ أَسْتَحْلِلُ عَمَلَ السُّحْرِ فَهُوَ كَافِرٌ وَجَبَ قَتْلُهُ بِلَا خَلَافٍ (3).

وفي الرياض : بِلَا خَلَافٍ فَتْوَى وَنَصًا (4)، والمسألة غير خلافية كما في الجواهر : بِلَا خَلَافٍ أَجْدَه (5).

ففي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، فقيل : يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال : لأن الكفر اعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرونان» (6)، ومعتبرة زيد بن علي (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) «قال : سئل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الساحر، فقال : إذا جاء رجلان عدلان فشهادا بذلك فقد حل دمه» (7).

ص: 140

1- مجمع الفائدة والبرهان / 13 / 194.

2- شرائع الإسلام / 4 / المسألة الثالثة من عمل السحر .

3- الخلاف / 5 / 329 .

4- الرياض / 16 / 58 \_ 59 .

5- الجواهر / 41 / 442 .

6- الوسائل باب 1 من أبواب بقية الحدود ح 1 .

7- الوسائل باب 2 من أبواب بقية الحدود ح 1 .

وساحر الكفار لا يقتل<sup>(1)</sup>، ومن تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه، وحده القتل إلا أن يتوب<sup>(2)</sup>.

### الثاني عشر : شرب المسكر

المسألة 217: من شرب المسكر والفقاع عالماً بالتحريم مع الاختيار والبلوغ والعقل حد، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير، كما لا فرق في ذلك بين أنواع المسكرات مما اتخذ من التمر والزبيب أو نحو ذلك<sup>(3)</sup>.

---

(1) وذلك لعدم الخلاف وبعد أن عرفت أنه من المعاصي الكبيرة وعمل الساحر الكافر يخل بالنظام، فعلى الحاكم أن يعزره حسب المصلحة ولا يخفى بأنّ التعلم والعمل إذا كانا لأجل إبطال السحر فليس بحرام .

(2) لما في معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) : «إن علياً (عليه السلام) كان يقول من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه وحده القتل إلا أن يتوب»<sup>(1)</sup>، فإذا الرواية مطلقة كما مر ذكرها في جواز العمل والتعلم لغرض إبطال السحر .

(3) وهو على ما قال صاحب الرياضن : ما يحصل معه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم، وعلى آخر ما يغير العقل ويحصل معه سرور وقوه النفس في غالب المتناولين، وأماماً ما يغير العقل لا غير، فهو المرقد إن حصل معه تغيير الحواس الخمس، وإلا فهو المفسد للعقل كما في البنج والشوكران<sup>(2)</sup>.

والكلام يقع في هذه المسألة في أمور :

الأول : في الحكم التكليفي .

الثاني : في الحكم الوضعي .

ص: 141

---

1- الوسائل باب 3 من أبواب بقية الحدود ح 2.

2- الرياض / 16 / 64 .

أمّا الأمر الأول فلا يخفى بائٌه من الكبار، وأمّا الثاني فإن متناول المسكر يحذّر، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع، بل هو من ضروريات الدين، والحد أيضًا من تناول المسكر أو الفقاع ولو لم يكن مسكراً، وقد أدعوا عليه الإجماع بقسميه، لأن الحرمة تدور مدار الاسم، وتدل عليه روايات كثيرة .

منها : صحيحه أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «كل مسكر من الأشربة يجب فيه كل ما يجب في الخمر من الحد»[\(1\)](#).

ومنها : صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيغ عن أبي الحسن (عليه السلام) «قال : سأله عن الفَّقَاع فَقَالَ : هُوَ الْخَمْرُ، وَفِيهِ حَدٌ شَارِبُ الْخَمْرِ»[\(2\)](#).

ومنها : معتبرة ابن فضال، قال : «كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) اسأله عن الفَّقَاع، فَقَالَ : هُوَ الْخَمْرُ وَفِيهِ حَدٌ شَارِبُ الْخَمْرِ»[\(3\)](#).

الثالث : أن يكون عالماً فالجاهل مرفوع عنه الحكم بلا فرق بين أن يكون جهله بالحكم والموضع، لصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : لو أن رجلاً دخل في الإسلام واقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الriba، ولم يتبين من الحلال والحرام، لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلاً»[\(4\)](#).

وصحيحة محمد بن مسلم قال : «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) رجلاً دعوناه إلى جملة الإسلام فاقرّ به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الriba، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام، أقيّم عليه الحد إذا جهله؟ قال : لا إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد كان اقرّ بتحريمها»[\(5\)](#).

ص: 142

- 
- 1- الوسائل باب 7 من أبواب حد المسكر ح 1 .
  - 2- الوسائل باب 13 من أبواب حد المسكر ح 2 .
  - 3- الوسائل باب 27 من أبواب الأشربة المحرمة ح 1 .
  - 4- الوسائل باب 14 من أبواب مقدمات الحدود ح 1 .
  - 5- الوسائل باب 14 من أبواب مقدمات الحدود ح 2 .

وصحىحة أبي عبيدة الحذاء قال : «قال أبو جعفر (عليه السلام) : لو وجدت رجلاً كان من العجم أقرّ بجملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير، زنى، أو سرق، أو شرب خمراً، لم أقم عليه الحد إذا جهله إلا أن تقوم عليه بيته أنه قد أقرّ بذلك وعرفه»<sup>(1)</sup>،

وغيرها من الروايات .

الرابع: الاختيار فلو أكره عليه لم يحد، والمسألة غير خلافية، وكذا بالنسبة إلى البلوغ والعقل، لأنهما من الأمور والشروط العامة بالنسبة إلى كل تكليف حداً كان أو غيره، ومع ذلك قد وردت نصوص كثيرة في الأبواب المختلفة .

الخامس: يجب الحد على من شرب مسكراً من أي شيء حصل - لأن الحكم يدور مدار العلة سواء كان متخدناً من العنب أو التمر ويسمى بالخمر أو يسمى بالنبيذ أو الزبيب ويسمى بالنقيع أو العسل وهو النبع والفقاع المتخذ من الشعير، وغيرها لصدق المسكر على كل هذه الأصناف للإطلاقات .

وصحىحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر الحد»<sup>(2)</sup>.

السادس: أن شرب المسكر مطلقاً ولو قطرة منه موجب للحد والمسألة غير خلافية، ويدل عليه إطلاق الروايات، منها ما مر في الخامس «كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد»<sup>(3)</sup>.

وصحىحة عبد الله بن سنان، قال : أبو عبد الله (عليه السلام) : «الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً»<sup>(4)</sup>.

ص: 143

---

1- الوسائل باب 14 من أبواب مقدمات الحدود ح 3.

2- الوسائل باب 7 من أبواب حد المسكر ح 1.

3- نفس المصدر السابق .

4- الوسائل باب 4 من أبواب حد المسكر ح 3.

المسألة 218 : لا فرق في ثبوت الحد بين شرب الخمر وإدخاله في الجوف، وإن لم يصدق عليه عنوان الشرب كالاصطياغ(1).

---

(1) لا يخفى إنّ في هذه المسألة ليس المراد هو الشرب ما يفهمه العرف بل الموضوع هنا هو الشرب أو الإدخال في جوف الإنسان وإن كان ليس بعنوان الشرب، والإدخال على فرض حرمته، هل لابد أن يكون في الحلق أو تثبت الحرمة ولو لم يكن من الحلق؟ قد يقال آنّه لو جعله ممزوجاً بالأغذية الظاهر الصدق للتسالم لأنّه قد تناول المسكر، ولو لم يصدق عليه الشرب وفي المسالك : يخرج من ذلك استعماله بالاحتقان والسعوط حيث لا يدخل الحلق لأنّه لا يُعد تناولاً، ولا يحدّ به وإن حرم مع احتمال حدّه على تقدير افساده الصوم (1)،

ولكن ما ذكره في القواعد: لو تسعط به حُدّ ولو احتقن به لم يحد لأنّه ليس بشرب ولا لأنّه لم يصل إلى جوفه فأشبّه ما لو داوي جرّحه (2)

وعلله بعضهم بأنّه يصل إلى باطن، ولكن الحق في الصدق هو إدخاله في الجوف وإن لم يصدق عليه الشرب، وقد ذكر صاحب التحرير: يجب الحد بتناول المسكر والفقاع من العالم بالتحرير المختار في التناول العالم بالمسكر البالغ الرشيد سواء تناول بشرب أو اصطياغ أو مزجه بالغذاء والدواء كيف كان والمراد بالمسكر هنا ما من شأنه من يسكر سواء اسكر أو لا لقلته فإن القطرة يجب بتناولها الحد كما يجب بتناول الكثير (2).

ص: 144

1- المسالك / 458 / 14

2- القواعد / 3 ، 553 / 5 ، (2) التحرير / 343 .

وأمّا عموم الحكم لغير ذلك كما إذا مزجه بماء آخر واستهلك فيه وشربه فهو المعروف بل المتسالٰم عليه بين الأصحاب، إلا أنَّه لا يخلو عن إشكال وإن كان شربه حراماً<sup>(1)</sup>.

المسألة 219 : لا يلحق العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر في ايجابه الحد وإن كان شربه حراماً بلا إشكال<sup>(2)</sup>.

---

(1) لا يخفى لو وقع مقدار قليل من الخمر كالقطرة أو قطرتين في الماء الكثير، فإذا لم يكن كراؤ فلا إشكال في تنجيشه، وهل إذا شرب هذا الماء حدّ الظاهر لا، ولا إشكال في حرمة شربه، ولكن لا يحد لأنَّه لا يصدق عليه شرب الخمر بعد استهلاكه، والذي يستوجب الحد هو شرب المسكر ولو قليلاً.

(2) قد يقال بأن العصير العنبي إذا غلا ولم يذهب ثلاثة يحرم شربه ويجب الحد لأنَّه بمنزلة الخمر إذا تحقق الإسکار منه، وفي صحيح أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد»<sup>(1)</sup>

ولكن استاذنا الاعظم (قدس سره) ذكر خلافاً للمشهور حيث الحقوه بالخمر في ايجابه احكامه من الحرمة والنجاسة والحد، ولكن نبيئ عن قريب أنه لا يستفاد من الروايات إلا ثبوت التحرير له فحسب ولا ملازمة بين ثبوت التحرير والحد كما عرفت<sup>(2)</sup>.

إذاً حرمة شربه محل اتفاق وإنما الكلام يأتي من جهة الحد قال (قدس سره) من دون خلاف بين الأصحاب وتدل عليه عدة روايات<sup>(3)</sup> منها صحيحة معاوية بن عمّار، قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختيج ويقول : قد طبخ على الثلث، وانا اعرف أنه يشربه على النصف، اذاً شربه

ص: 145

1- الوسائل باب 7 من أبواب حد المسكر ح 1 .

2- مبنيٌ تكمِّلة المنهاج 1 / 329 .

3- المبني 1 / 329 .

بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال : لا تشربه)[\(1\)](#).

يقول الاستاذ الاعظم (قدس سره) كذا في ما عندنا من نسخة التهذيب وهذه الرواية هي مستند القول في التجasse وثبوت الحد بشرب العصير، ولكننا قد ذكرنا في كتاب الطهارة أنه لا يستفاد من الرواية إلا تنزيل العصير منزلة الخمر في عدم جواز شربه لا في مطلق احكامه وإلا لقال خمر، فلا تشربه والفرق بين العبارتين ظاهر إلى أن يقول أن صاحب الوسائل قد روى هذه الرواية عن الشيخ أيضاً خالية عن ذكر كلمة الخمر فيظهر أن هذه الكلمة لم تكن موجودة في جميع نسخ التهذيب وإنما هي موجودة في بعضها، فلا يمكن الاستدلال بها لا على نجاسة العصير ولا على ثبوت الحد في شربه[\(2\)](#).

ولكن الحق يكفيانا صحيحة الكنانى في ثبوت التجasse والحد فإنه إذا فرض أن العصير العنبى يوجب الإسكار فهو نجس ويوجب الحد .

ص: 146

---

1- الوسائل باب 7 من أبواب الأشربة المحرمة ح 4.

2- مباني تكميلة المنهاج 1 / 329\_ 330 .

المسألة 220 : يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين وبالإقرار مّرة واحدة نعم، لا يثبت بشهادة النساء لـ منظمات ولا منفردات<sup>(1)</sup>.

---

(1) وذلك مقتضى عموم حجية البينة في جميع الموضوعات، ولا دليل على حجية قول النساء منظمات أو منفردات في حد من الحدود، وهل يكفي الإقرار مّرة واحدة أو لابد من الإقرار مرتين ؟ أما بالنسبة إلى كفاية الإقرار مّرة فلا اشكال فيه ولا خلاف، وإنما الاشكال في الإقرار مرتين، وقد ذكر صاحب المسالك قول الشراحه أنه : يثبت بشهادة عدلين مسلمين، ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منظمات، وبالإقرار دفعتين، ولا تكفي المرة<sup>(1)</sup>

لأنه ورد في بعض النصوص أن كل إقرار بمنزلة شهادة واحدة، وقد نسب إلى المراسيم أنه يعتبر الإقرار مرتين في كل مورد يثبت فيه الحد بشهادة عدلين ولذا ذهب المشهور من أنه لابد من الثبوت بالإقرار مرتين ولا يكفي مّرة واحدة .

قال الاستاذ العاظم (قدس سره) خلافاً للمشهور حيث اعتبروه مرتين، ولكن قد تقدم أنه لا دليل عليه، فالصحيح هو كفاية الإقرار مّرة واحدة، لإطلاق دليلها<sup>(2)</sup>،

وقد عرفت من النصوص عدم كفاية المرة، والمسألة غير خلافية عندهم ولو أن مقتضى عموم القاعدة يفيد كفاية الإقرار مّرة واحدة .

ص: 147

. 462 / 14 / 1- المسالك

. 272 / 1 / 2- مبني تكميلة المنهاج

وهو ثمانون جلدة ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والحر والعبد والمسلم والكافر (1).

---

(1) المسألة متفق عليها ولاستفاضة الروايات ولما دلت بعضها بالإطلاق، ومضافاً إلى ذلك صرحت طائفة أخرى كمعتبرة أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) قال : «كان علي (عليه السلام) يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين، الحر والعبد، واليهودي والنصراني، قلت وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال : ليس لهما أن يظهروا شربه، ويكون ذلك في بيوتهم»[\(1\)](#).

ومنها : المعتبرة الثانية لأبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «قال كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين»[\(2\)](#).

ومنها : صحيحة عبد الله بن مسakan عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «قال : حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء»[\(3\)](#).

وأماماً ما دل على أن المملوك يحد نصف الحر رواية أبي علاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «كان أبي يقول : حد المملوك نصف حد الحر»[\(4\)](#) ومعتبرة حماد بن عثمان

ص: 148

- 
- 1- الوسائل باب 6 من أبواب حد المسكرح .
  - 2- الوسائل باب 6 من أبواب حد المسكرح .
  - 3- الوسائل باب 6 من أبواب حد المسكرح .
  - 4- الوسائل باب 6 من أبواب حد المسكرح .

«قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) التعزير كم هو ؟ قال : دون الحد، قلت دون ثمانين، قال : لا، ولكن دون الأربعين، فإنّها حد المملوك قال : قلت : كم ذاك ؟ قال : قال علي (عليه السلام) : على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنـه»<sup>(1)</sup>، وأمّا ما ورد من صحّيحة أبي بكر الحضرمي، قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عبد مملوك قذف حراً، قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فأمّا ما كان من حقوق الله، فإنه يضرب نصف الحد، قلت : الذي من حقوق الله ما هو ؟ قال : إذا زني أو شرب الخمر، فهذا من الحقوق الذي يضرب نصف الحد»<sup>(2)</sup>. ولا يخفى أن هذه الرواية لا تعارض تلك الروايات كما اشار إليه الاستاذ الاعظم (قدس سره) وأمّا ما ذكره الشهيد الثاني في المسالك من تقديم رواية أبي بكر الحضرمي على الروايات المتقدمة بعد المناقشة في سند كلتا الطائفتين، قال : لأن رواية أبي بكر الحضرمي أوضح طریقاً ومشتملة على القليل دون تلك الطائفـة<sup>(3)</sup>

فلا يمكن المساعدة عليه إذ لم يظهر لنا وجه كون رواية أبي بكر الحضرمي أوضح طریقاً والقليل لا يكون مرجحاً، ولا سيّما إذا كانت الرواية غير نقية السنـد على ما زعمـه (قدس سره)<sup>(5)</sup>.

ص: 149

- 1- الوسائل باب 6 من أبواب حد المسکر ح 6 .
- 2- الوسائل باب 6 من أبواب حد الزنا ح 7 .
- 3- المسالك / 14 / 465 ، (5) المبني / 1 / 332 .

المسألة 221 : يضرب الرجل الشارب للمسكر من خمر أو غيرها مجرداً من الثياب بين الكتفين، وأمّا المرأة فتجلد من فوق ثيابها(1).

المسألة 222 : إذا شرب الخمر مرتين وحْدَّ بعد كل منها قتل في الثالثة وكذلك الحال في شرب بقية المسكرات(2) .

---

(1) لصحيح أبي بصير في حديث قال : «سأله عن السكران والزاني ؟ قال: يجلدان بالسياط مجرد بنين بين الكتفين»[\(1\)](#).

وأمّا المرأة فيكون جلدها من فوق الثياب لعدم الدليل، قال المحقق يضرب الشارب عرياناً على ظهره وكفيه[\(2\)](#)، وماقيل من أنه لا يجرد عن ثيابه لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بالضرب ولم يأمر بالتجريد، فضعف للصحيحه الواردة الآمرة بالتجريد، وأمّا المرأة فهل تجرد عن ثيابها أو لا ؟ فالمشهور هو الثاني لأنّها عورة وتهتك يابداء جسدها، ولكن الظاهر عدم الدليل كما عليه الماتن .

(2) لابد في هذه المسألة من بيان أمور .

الأول : لا يخفى إن قلنا يقتل في الثالثة أو الرابعة على اختلاف بينهم فهو فيما إذا حُدّ بعد كل شرب، وأمّا إذا لم يحد وشرب مرات عديدة ولم يقم عليه حد، يُعد مرة واحدة، والمسألة غير خلافية، لأن الروايات الصحيحة الواردة في القتل في الثالثة أو الرابعة كلها تشير إلى أنه فيما إذا حد بعد كل شرب .

الثاني : فهل يقتل في الرابعة، أو الثالثة ؟ المشهور أنه يقتل في الثالثة وأدعى في الغنية : أنه يقتل المعتاد لشرب المسكر في الثالثة، وقد حد فيما قبلها بدليل الإجماع المشار إليه[\(3\)](#)، وتدل عليه صحيحه يونس عن بن الحسن الماضي (عليه السلام) قال:

ص: 150

1- الوسائل باب 8 من أبواب حد المسكر ح 1.

2- شرائع الإسلام / 4 / 170 .

3- الغنية / 1 / 429 .

«أصحاب الكبار كلها إذا أقيمت عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة»[\(1\)](#)

وصحىحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاقتلوه»[\(2\)](#)

وصحىحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»[\(3\)](#)

وفي الخلاف من شرب الخمر وجب عليه الحد إذا كان مكلاً بلا خلاف فإن تكرر ذلك منه وكثير قبل أن يقام عليه الحد أقيم عليه حد واحد بلا خلاف، فإن شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب رابعاً قتل عندنا[\(4\)](#)، ومحكي المبسوط والمقنعة أنه يقتل في الرابعة، وفي الفقيه ارسله رواية وقد استدل في الخلاف بالتبوي من شرب الخمر فاجلدوه ثم أن شرب فاجلدوه ثم أن شرب فاجلدوه ثم أن شرب فاقتلوه[\(5\)](#). والحق الرواية مرسلة وغير قابلة للحجية فضلاً عن معارضتها لتلك الصحاح، إذاً يقتل في الثالثة ولا هتمام الشارع في الدماء والفروج يقتل في الرابعة .

الثالث : أن حكم بقية المسكرات حكم شرب الخمر لصحيحة يونس المتقدمة وصحىحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر منه الحد»[\(6\)](#)

وتويد ذلك مرسلة سليمان بن خالد قال : «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في

ص: 151

- 
- 1- الوسائل باب 11 من أبواب حد المسكر ح 2.
  - 2- الوسائل باب 11 من أبواب حد المسكر ح 1.
  - 3- الوسائل باب 11 من أبواب حد المسكر ح 3.
  - 4- الخلاف باب 5/ 473.
  - 5- الوسائل باب 7 من أبواب حد المرتد ح 1.
  - 6- الوسائل باب 7 من أبواب حد المسكر ح 1.

المسألة 223 : لو شهد رجل واحد على شرب الخمر وشهد آخر بقيتها لزم الحد(1) .

---

الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر»[\(1\)](#) ورواية أبي الصباح الكناني الأخرى قال : «قال أبو عبد الله (عليه السلام) كان النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلـمـ) إذا أتـي بـشارـبـ الـخـمـرـ ضـرـبـ،ـ فإنـ أـتـيـ بهـ ثـانـيـةـ ضـرـبـ عـنـقـهـ،ـ قـلـتـ النـبـيـذـ،ـ قـالـ:ـ إـذـاـ أـخـذـ شـارـبـهـ قـدـ اـنـتـشـىـ ضـرـبـ ثـمـانـيـنـ،ـ قـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ أـنـ أـخـذـتـهـ ثـانـيـةـ،ـ قـالـ:ـ اـضـرـبـهـ،ـ قـلـتـ:ـ فـأـنـ أـخـذـتـهـ ثـالـثـةـ؟ـ قـالـ:ـ يـقـتـلـ كـمـاـ يـقـتـلـ شـارـبـ الـخـمـرـ»[\(2\)](#).

(1) وعن السرائر : فإن شهد أحد الشاهدين بالشرب وشهد الآخر بالقيء قبلت شهادتهما ووجب بها الحد على ما رواه أصحابنا واجمعوا عليهوكذلك إن شهدا جميـعاً بأنه قـاءـ خـمـراًـ اللـهـمـ إـلاـ أـنـ يـدـعـيـ منـ قـائـهاـ أـنـهـ شـربـهاـ مـكـرـهـاـ عـلـيـهـاـ غـيرـ مـخـتـارـ لـذـلـكـ،ـ فـيـدـرـأـ الحـدـ عـنـهـ لـمـكـانـ الشـبـهـةـ[\(3\)](#) ،ـ

يقول في التبيح : وهذا الحكم مما اتفق عليه الأصحاب، وقال الشهيد لم نقف فيه على مخالف وهو معلوم من قول علي (عليه السلام) في حق الوليد لما شهد عليه واحد بشربها وآخر بقيتها، فقال علي (عليه السلام) ما قـاءـهاـ إـلاـ وـقـدـ شـربـهاـ[\(4\)](#) ،ـ

لأن ذلك شهادة بشربـهـ فيـحـدـ المـشـهـودـ عـلـيـهـ بـشـهـادـتـهـمـاـ فـيـبـيـتـ،ـ وـتـؤـيـدـ ذـلـكـ روـاـيـةـ الحـسـينـ بنـ زـيـدـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عنـ أـبـيـهـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ)ـ قـالـ:ـ «ـأـتـيـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ بـقـدـامـةـ بـنـ مـظـعـونـ وـقـدـ شـربـ الـخـمـرـ،ـ فـشـهـدـ عـلـيـهـ رـجـلـانـ إـلـىـ أـنـ قـالـ وـشـهـدـ أـحـدـهـمـاـ أـنـهـ رـآـهـ يـشـربـ،ـ وـشـهـدـ الـآـخـرـ أـنـهـ رـآـهـ يـقـيـ الخـمـرـ،ـ فـأـرـسـلـ عـمـرـ إـلـىـ نـاسـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ فـيـهـمـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـقـالـ لـأـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)

ص: 152

- 1- الوسائل باب 11 من أبواب حد المسکر ح 13
- 2- الوسائل باب 11 من أبواب حد المسکر ح 11.
- 3- السرائر / 3 / 510 .
- 4- التبيح / 4 / 370 ، (3) الوسائل باب 14 من أبواب حد المسکر ح 1 .

نعم إذا احتمل في حقه الاكراه أو الاشتباه لم يثبت الحد(1) وكذلك الحال اذا شهد كلاهما بالقىء(2).

ما تقول يا أبا الحسن؟ فأنك الذي قال له رسول الله (عليه السلام) أنت أعلم هذه الأمة واقتضاها بالحق، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهم، قال : ما اختلفا في شهادتهم وما قاءها حتى شربها»(3).

(١) لما ورد من الروايات الكثيرة من أن الحدود تدرأ بالشبهات .

(2) وهل إذا شهد كلامها بالقىء يثبت الشرب أو لاـ؟ قال المحقق معتوضىح من صاحب الجواهر : ومن هنا يتوجه أن يلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا معاً بقيئها نظراً إلى التعليل المروي كما عن الشيخ التصريح به بل عن بعض دعوى الشهرة عليه، ولكن فيه تردد كما عن جماعة منهم الفاضل وابن طاووس لاحتمال الاكراه، ولو على بعد فيدرأ الحد للشبهة، وفيه أنه لعل هذا الاحتمال يندفع بأنه لو كان الإكراه واقعاً لدفع به عن نفسه مع أنه على خلاف الأصل والظاهر [\(1\)](#)، إذاً الحق هوالثبوت للنص ولأن التقىء بمنزلة الشرب، بل ما قيء إلا أنه شرب ولكن الاحتياط فى محله .

153 : ﺹ

. 463 / 41 / - الجواهر

المسألة 224 : من شرب الخمر مستحلاً، فإن احتمل في حقه الاشتباه كما إذا كان جديداً العهد بالإسلام أو كان بلدته بعيداً عن بلاد المسلمين لم يقتل<sup>(1)</sup> وإن لم يحتمل في حقه ذلك ارتد، وتجري عليه أحكام المرتد من القتل ونحوه، وقيل يستتاب أولاً، فإن تاب أقيمت عليه حد شرب الخمر، وإلا قتل وفيه منع، وكذلك الحال في شرب سائر المسكرات .

---

(1) لا- يخفى تارة يكون الكلام في استحلال الخمر وأخرى بالنسبة إلى سائر المسكرات، أما من شرب الخمر مستحلاً فقتل كما عن المحقق : وأما سائر المسكرات فلا يقتل مستحللها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها، ويقام الحد مع شربها مستحلاً ومحرّماً<sup>(1)</sup>،

يقول في الجوادر : الرافع لضرورتها وكذا الكلام في الفقاع خلافاً للحبابي فكفر مستحلله وأوجب قتله، وهو واضح الضعف بعد أن لم تكن حرمنه ضرورية، فهو حبنةٌ كغيره من المسكر غير الخمر<sup>(2)</sup>، وقال المحقق : تفصيل الكلام أمّا مع احتمال الاشتباه لعدم صدق الارتداد في هذه الحالة، وتدل على ذلك معتبرة أبي بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر، فرفع إلى أبي بكر، فقال له : أشربت خمراً؟ قال : نعم قال : ولم؟ وهي محرمة، قال : فقال له الرجل : إني أسلمت وحسن إسلامي، منزلتي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت أنها حرام اجتنبها، فالتفت أبو بكر إلى عمر، فقال : ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر معضلة وليس لها إلا أبو الحسن إلى أن قال فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ابعثوا معه من يدور به على مجالس

ص: 154

- 1- الشرائع / 4/ 170.
- 2- الجوادر / 41/ 466.

.....

المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بآنه قرأ عليه آية التحرير، فخلى عنه، فقال له : إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد»<sup>(1)</sup>، وصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : لو أن رجلاً دخل في الإسلام وأقرّ به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الriba، ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام، لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلاً، أن تقوم البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الriba وإذا جهل ذلك اعلمه واخبرته فإن ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد»<sup>(2)</sup>

وصحيحة محمد بن مسلم «قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) رجلاً دعوناه إلى جملة الإسلام فأقرّ به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الriba، ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام، أقيم عليه الحد إذا جهله ؟ قال : لا، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قد كان أقرّ بتحرّمها»<sup>(3)</sup>،

وصحيحة أبي عبيدة الحذاء، «قال : أبو جعفر (عليه السلام) لو وجدت رجلاً كان من العجم أقرّ بجملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير وزنى، أو سرق، أو شرب خمراً، لم أقم عليه الحد إذا جهله، إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد أقرّ بذلك وعرفه»<sup>(4)</sup>.

وغيرها من الروايات .

أمّا إذا لم يحتمل في حقه الاستتابة وشرب الخمر مستحلاً، فهناك قولان قال في الرياض : القائل الحلبي والتقيي كما حكى أن حكمه حكم المرتد، لا يستتاب إذا ولد على الفطرة بل يقتل من غير استتابة وهو قوي متين وعليه عامة المتأخرین لأنكاره ما علم تحریمه ضرورة من الدين، ومعه لا شبهة إلا إذا ادعاهـا وامکنتـ في حقـهـ، لقربـ عهـدهـ بالإسلامـ ونحوـهـ، فيدفعـ عنهـ الشـبهـةـ ولاـ يـقتلـ بلاـ شـبهـةـ كما

ص: 155

1- الوسائل باب 10 من أبواب حد المسکر ح 1.

2- الوسائل باب 14 من أبواب مقدمات الحدود ح 1.

3- الوسائل باب 14 من أبواب مقدمات الحدود ح 2.

4- الوسائل باب 14 من أبواب مقدمات الحدود ح 3.

هو الحال في إنكار سائر الضروريات [\(1\)](#)، وفي المقنعة : ومن شرب الخمر ممن هو على ظاهر الملة مستحلاً لشربها خرج عن ملة الإسلام وحل دمه بذلك إلا أن يتوب قبل قيام الحد عليه ويراجع الإيمان [\(2\)](#)،

وقال في النهاية : ومن شرب الخمر مستحلاً لها حل دمه ووجب على الإمام أن يستتبه فإن تاب قام عليه الحد للشرب إن كان شربه، وإن لم يتوب قتله [\(3\)](#)

وذكر في الجامع : من استحل شرب الخمر وكان مسلماً فقد ارتد وحل دمه إن لم يتوب [\(4\)](#)،

وقال المحقق : وقيل يكون حكم المرتد وهو قوي [\(5\)](#).

وعلى ما حكى عنه بل عن المتأخرین كما في المسالك : والأصح ما اختاره المصطف رحمه الله والمتأخرون، ومنهم ابن إدریس من كونه مرتدًا [\(6\)](#)،

وعليه الاستاذ الاعظم (قدس سره) إذ لم يثبت ما يكون مخصوصاً لما دل على أن المرتد الفطري لا تقبل منه التوبة [\(7\)](#)، ويقول في الجوادر تبعاً للمحقق : وهو قوي لكونه من الضروري الذي حكمه ذلك واحتمال عروض الشبهة له فاستحله والحدود تدرأ بالشبهات جاري في غيره من الضروري المتفق على تحقق الكفر بإنكاره نصاً وفتوى، نعم لو امكنت الشبهة في حقه لقرب عهده بالإسلام أو بعد بلاده عن بلاد الإسلام جرى عليه حكم غيره من الضروري [\(8\)](#).

ص: 156

1- الرياض / 16 / 77 .

2- المقنعة / 799 .

3- النهاية / 3 / 316 \_ 317 .

4- الجامع / 558 .

5- الشرائع / 4 / 170 .

6- المسالك / 14 / 468 / 469 .

7- مبنيٌ تكميلٌ للمنهج / 1 / 336 .

8- مبنيٌ تكميلٌ للمنهج / 1 / 336 .

فإذا كان المرتد فطرياً واستحل حرمة ضرورية من ضروريات الدين مع العلم بها كحالية شرب الخمر التي هي تكذيباً للرسول (صلى الله عليه وآله) وإنكار الرسالة فهو موجب لارتداده ولذا يقتل، وهل تقبل منه التوبة أم لا؟ قال الماتن يقتل ولا تقبل منه التوبة، والعلة في ذلك لما قالوه في محله بأن المرتد الفطري يقتل ولا تقبل منه التوبة، ولابد أن يكون هناك دليل مخصوص، نعم ورد رواية مرسلة عن الشيخ المفيد في الارشاد قال : روت العامة والخاصة أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحده، فقال : لا يجب على الحد أن الله يقول : «**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنَ ثُمَّ نُوَا** وَالله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(1)</sup> فدرأ عنه عمر الحد، بلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فمشى إلى عمر، فقال : ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، أن الذين امنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً فأراد قدامة فاستتبه مما قال، فإن تاب فاقم عليه الحد، وإن لم يتوب فاقتله فقد خرج عن الملة، فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة والاقلاع فدرأ عنه القتل ولم يدر كيف يحده، فقال لعلي اشر علي (عليه السلام) فقال حده ثمانين جلدة<sup>(2)</sup>، ولكن هي مرسلة ولا يمكن الأخذ بها .

وأما صحيحة عبد الله بن سنان قال : «قال أبو عبد الله (عليه السلام) الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً، ثم قال : اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة، فسأل علياً (عليه السلام) فأمره أن يجلده ثمانين فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس علي حد أنا من أهل هذه الآية : **Pلَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا**

ص: 157

1- سورة المائدة الآية / 93 .

2- الوسائل باب 2 من أبواب حد المسکر ح 1 .

المسألة 225 : إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البينة فالمشهور سقوط الحد عنه، ولكنه مشكل والأظهر عدم السقوط، وإن تاب بعد قيامها لم يسقط بلا إشكال ولا خلاف(1).

---

وَآمُنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَاحْسِنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ<sup>0</sup> فقال علي (عليه السلام) لست من أهلها أن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم ثم قال (عليه السلام) أن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة(1).

فهذه من جهة السنن تامة، وأما من جهة الدلالة فإنها تدل على أنه احتمل بأن الشرب حلال له لأنه من الذين امنوا فحصل له شبهة ولم يقل أنه حلال بل قال ليس علي الحد، ولذا لم يرد فيها الاستتابة، إذاً لا تكون الرواية دالة على الاستتابة ولا على التخصيص لأدلة قتل المرتد .

(1) أما سقوط الحد فقد أدعى عدم الخلاف عليه، كما عن الرياض بقوله : بلا خلاف في الظاهر مصري به في جملة من العبار(2).

أقول مراده من العبار أي ما ذكره الفقهاء كما في المسالك : التوبة قبل ثبوت العقوبة عند الحاكم مسقطة للحد مطلقاً<sup>(3)</sup>، وما عن المقدس الارديلي بقوله : الظاهر لا خلاف في سقوط الحد بل التعزير أيضاً بالتوبة قبل ثبوته عند الحاكم المستوفى فلا يتترتب على إقراره أو البينة بعدها اثر(4).

والسرائر أو تاب مما يوجب التأديب قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد(5).

ص: 158

- 1- الوسائل باب 3 من أبواب حد المسكر ح 5.
- 2- الرياض / 16 / 80 .
- 3- المسالك / 14 / 470 .
- 4- مجمع الفائدة / 13 / 204 .
- 5- السرائر / 3 / 512 .

المسألة 226 : إن أقرّ شارب الخمر بذلك ولم تكن بينة، فالإمام مخير بين العفو عنه وإقامة الحد عليه<sup>(1)</sup>.

---

وأماماً بعد قيام البينة فلا يسقط الحد يدل عليه المرسلة عن جميل بن دراج عن أحدهما (عليهما السلام) «في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح، فقال (عليه السلام) إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد»<sup>(1)</sup>.

ولكن الرواية مرسلة ولا يمكن الاعتماد عليها، إذاً حسب القاعدة لابد من اجراء الحد لإطلاق الروايات، نعم لو علم أن هناك اتفاقاً يمكن القول بالسقوط، كما قال في الرياض مصري به في جملة من العبارت وهو الحجة فيه، مضافاً إلى جميع ما مر في الزنى من الأدلة<sup>(2)</sup>، ومضافاً إلى حديث رفع القلم عنه من غير معارض فيه، وهو إن دل على نفي التعزير أيضاً إلا أنه لا خلاف فيه.

ويمكن الاعتذار عنه بما يأتي من أنه ليس من باب التكليف، بل وجوب التأديب على الحاكم لاستعماله على المصلحة ورفع المفسدة، كما في كل تعزير، ولكن حكي عن الشيخ في النهاية والقاضي والمصنف في المختلف أنه يعني عنه أولاً فإن عاد قطعت انانمه وإن عاد قطع كما قطع الرجل.

(1) أي يرفع الحد والإمام مخير بين العفو والاستيفاء، لأن التوبة بعد الإقرار تكون مسقطة لتحتم أقوى العقوبتين وهي الرجم ورفع الأضعف وهو الجلد يكون بطريق أولى، وقال صاحب الجواهر بعد ذكره لقول المحقق : كان الإمام مخيراً بين العفو والاستيفاء لتخييره في حد الزنى واللواط الذي هو اعظم مما عرفت فهنا أولى، ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا كأبن ادريس بل حكاه في المسالك عن

ص: 159

---

1- الوسائل باب 16 من أبواب مقدمات الحدود ح 3.

2- الرياض / 16 / 80 .

يعتبر في السارق أمور :

الأول : البلوغ، فلو سرق الصبي لا يحد، بل يعفى في المرة الأولى بل الثانية أيضاً، ويعزز في الثالثة، أو تقطع انامله، أو يقطع من لحم أطراف أصابعه، أو تحك حتى تدمى، إن كان له سبع سنين، فإن عاد قطع من المفصل الثاني، فإن عاد مرة خامسة قطعت أصابعه، إن كان له تسعة سنين، ولا فرق في ذلك بين علم الصبي أو جهله بالعقوبة<sup>(1)</sup>.

---

المبسot والخلاف وهو الأظهر، بناء على أنه لا خيار هناك إلا في الرجم<sup>(1)</sup>.

وذكر المسالك القول الثاني : هو عدم التخيير للإمام بل يتحتم الحد لثبوته بالإقرار فيستصحب وأن التوبة موضع التهمة وهذا أقوى إلى أن يقول والحق الرجوع في الحكم إلى الأصل وهو إثبات الحد إلى أن يثبت دليل صالح للإسقاط أو لم يحصل<sup>(2)</sup>.

(1) أمّا عدم القطع لحديث رفع القلم<sup>(3)</sup>، بائنه يدل على سقوط الحد عن الطفل غير البالغ قال في الرياض : بلا خلاف في الثاني بل أدعى الوفاق على عدم حّدّه، وهو الحجة فيه، مضافاً إلى حديث رفع القلم عنه من غير معارض فيه، هو وإن دل على نفي التعزير أيضاً إلا أنه لا خلاف فيه ويمكن الاعتذار عنه بما يأتي من أنه ليس من باب التكليف بل وجوب التأديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة ودفع المفسدة كما في كل تعزير<sup>(4)</sup>،

ولذا قال في الروضة : لا يعد في تعين الشارع

ص: 160

- 1- الجواهر / 41 \_ 468 \_ 469 .
- 2- المسالك / 14 \_ 471 .
- 3- الوسائل باب 4 من أبواب مقدمات العبادات ح 11 .
- 4- الرياض / 16 \_ 83 / 84 .

نوعاً خاصاً من التأديب لكونه لطفاً وإن شارك خطاب التكليف في بعض افراده<sup>(1)</sup>. وقد ادعوا الاتفاق، نعم يؤدب بما يراه الحاكم الشرعي حتى لو تكررت سرقته، ونسب إلى يحيى بن سعيد من العمل بما في ذلك إذا سرق الصبي عفي عنه، فإن عاد عذر، فإن عاد قطع اطراف الأصابع فإن عاد قطع اسفل من ذلك<sup>(2)</sup>، وعن النهاية كما نقله صاحب الرياض : يعفى عن الطفل أولاً فإن عاد أدب، فإن عاد حكت انامله حتى تدمى، فإن عاد قطعت انامله، وإن عاد قطع كما يقطع البالغ<sup>(3)</sup>

وهذان الدليلان جاريان في عدم حد الصبي وتعزيره، كما أطلقه المصنف وعامة المتأخرین، وافقاً للمفید والحلی کما حکی<sup>(4)</sup>، والعمدة الروایات :

منها : صحیحه عبد الله بن سنان «قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصبي يسرق؟ قال : يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة، فإن عاد قطعت اطراف أصابعه، فإن عاد قطع اسفل من ذلك»<sup>(5)</sup>.

ومنها : صحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال : سأله عن الصبي يسرق؟ فقال : إذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه، فإن عاد عفى عنه فإن عاد قطع بناه، فإن عاد قطع اسفل من ذلك»<sup>(6)</sup>.

ومنها : معتبرة إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) «قال : قلت الصبي يسرق؟ قال : يعفى عنه مرتين، فإن عاد الثالثة قطعت انامله، فإن عاد قطع المفصل

ص: 161

1- الروضۃ البھیۃ / 9 \_ 223 . 222 .

2- الوسائل باب 28 من أبواب حد السرقة ح 2 .

3- الرياض / 16 / 84 .

4- حکاء عنہما فی التّقییح / 4 / 373 ، والمُقْنَعَة / 803 ، والسرائر / 3 / 485 .

5- الوسائل باب 28 من أبواب حد السرقة ح 1 .

6- الوسائل باب 28 من أبواب حد السرقة ح 4 .

الثاني، فإن عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وبهامه»[\(1\)](#).

ومنها : عن الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : إذا سرق الصبي عـفي عنه، فإن عـاد عـزـرـ، فإن عـاد قـطـعـ اـطـرـافـ الأـصـابـعـ، فإن عـادـ قـطـعـ اـسـفـلـ مـنـ ذـلـكـ»[\(2\)](#).

وهذه الرواية مطلقة، أنه لو عاد في المرة الأولى يقطع وتلك مقيدة فتـقيـدـ هـذـهـ بـالـعـودـ عـلـىـ الـمـرـةـ الثـالـثـةـ، وهـكـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ صـحـيـحةـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـ الصـبـيـ يـسـرـقـ، قالـ :ـ (ـيـعـفـىـ عـنـهـ مـرـةـ، فـانـ عـادـ قـطـعـتـ اـنـاـمـلـهـ أـوـ حـكـتـ حـتـىـ تـدـمـىـ، فـانـ عـادـ قـطـعـتـ أـصـابـعـهـ، فـانـ عـادـ قـطـعـ اـسـفـلـ مـنـ ذـلـكـ)»[\(3\)](#).

فـإنـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ لـابـدـ أـنـ تـحـمـلـ كـسـابـقـتـهـاـ عـلـىـ الـعـودـ فـيـ الـمـرـةـ الـرـابـعـةـ، لـصـرـاحـةـ تـلـكـ الصـحـاحـ بـالـعـفـوـ أـوـ التـعـزـيرـ فـيـ الـثـالـثـةـ وـقـطـعـ اـسـفـلـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ الـخـامـسـةـ .

وـخـلاـصـةـ الـكـلـامـ بـعـدـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـرـوـاـيـاتـ، فـالـطـفـلـ إـذـ سـرـقـ مـرـةـ أـوـ مـرـتـينـ يـعـفـىـ وـيـعـزـرـ فـيـ الـثـالـثـةـ، وـفـيـ الـرـابـعـةـ يـحـكـ اـطـرـافـ اـنـاـمـلـهـ أـوـ تـقـطـعـ اـنـاـمـلـهـ وـفـيـ الـخـامـسـةـ أـنـهـ تـقـطـعـ كـمـاـ يـقـطـعـ الرـجـلـ، أـمـاـ قـيـدـ الـقـطـعـ بـالـسـبـعـ أـوـ التـسـعـ مـنـ الـعـمـرـ، فـقـدـ وـرـدـ ذـلـكـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، قالـ :ـ (ـسـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ فـيـ الصـبـيـ يـسـرـقـ؟ـ فـقـالـ :ـ إـنـ كـانـ لـهـ سـبـعـ سـنـينـ أـوـ أـقـلـ رـفـعـ عـنـهـ فـإـنـ عـادـ بـعـدـ سـبـعـ سـنـينـ قـطـعـتـ بـنـانـهـ أـوـ حـكـتـ حـتـىـ تـدـمـىـ فـإـنـ عـادـ قـطـعـ مـنـهـ اـسـفـلـ مـنـ بـنـانـهـ، فـإـنـ عـادـ بـعـدـ ذـلـكـ وـقـدـ بـلـغـ تـسـعـ سـنـينـ قـطـعـ يـدـهـ وـلـاـ يـضـيـعـ حـدـ مـنـ حـدـودـ اللـهـ عـزـ وجـلـ)»[\(4\)](#).ـ وـالـعـمـدةـ إـطـلـاقـاتـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ مـضـتـ، نـعـمـ وـرـدـ فـيـ رـوـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـقـسـرـيـ، قالـ :ـ كـنـتـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـأـتـيـتـ بـغـلامـ قـدـ سـرـقـ :ـ (ـفـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ

صـ: 162

- 
- 1- الوسائل باب 28 من أبواب حد السرقة ح 15.
  - 2- الوسائل باب 28 من أبواب حد السرقة ح 2.
  - 3- الوسائل باب 28 من أبواب حد السرقة ح 7.
  - 4- الوسائل باب 28 من أبواب حد السرقة ح 12.

الله (عليه السلام) عنه فقال : سله حيث سرق هل كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة؟ فإن قال : نعم، قيل له أي شيء تلك العقوبة؟ فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً، فخل عنـه، فأخذت الغلام وسألته، فقلـت له أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة؟ قال : نعم، قـلت : أي شيء هو؟ قال : أضرب، فخلـيت عنه)[\(1\) فهي وإن فرقت بين علم الصبي وجـهـله بالعقوبة بأنه مع علمـه بـقطعـه دون جـهـلهـ، ولكن لاـ يمكن الاعتمـادـ عليها لـضعفـ سـنـدـهاـ.](#)

(1) المـجنـونـ تـارـةـ يـكـونـ مـطـبـقاـًـ وـأـخـرىـ يـكـونـ أدـوارـياـًـ،ـ إـذـاـ كـانـ الـجـنـونـ مـطـبـقاـًـ أوـ أدـوارـياـًـ وـفـيـ حـالـ جـنـونـهـ سـرـقـ لاـ تـقـطـعـ يـدـهـ،ـ وـأـمـاـ لـوـ سـرـقـ وـهـوـ عـاقـلـ وـفـيـ حـالـ اـفـاقـتـهـ قـطـعـ،ـ وـلـاـ يـمـنـعـهـ اـعـرـاضـ الـجـنـونـ وـلـوـ تـكـرـرـتـ مـنـهـ السـرـقـةـ خـلـافـاـ لـلـصـبـيـ،ـ حـيـثـ قـيـلـ فـيـهـ مـعـ التـكـرـارـ بـالـقـطـعـ فـيـ الـجـمـلـةـ،ـ إـنـ قـلـتـ :ـ رـفـعـ الـقـلـمـ يـشـمـلـ كـلـيـهـمـاـ،ـ قـلـنـاـ فـيـ الصـبـيـ وـرـدـ نـصـ،ـ قـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ :ـ وـفـيـ التـحـرـيرـ نـسـبـ تـأـديـبـ إـلـىـ الـقـيـلـ وـلـعـلـهـ لـعـدـمـ تـمـيـزـهـ الـمـوـجـبـ لـأـرـتـدـاعـهـ بـالـتـأـديـبـ عـنـ الـمـعـاوـدـ،ـ وـلـكـنـ هـذـاـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ أـحـوـالـ الـمـجـانـينـ،ـ فـانـ مـنـهـمـ مـنـ يـرـدـعـهـ التـأـديـبـ وـهـمـ الـأـكـثـرـ وـمـنـهـمـ مـنـ لـاـ يـشـعـرـ بـذـلـكـ وـالـجـنـونـ فـنـونـ وـإـنـاطـةـ التـأـديـبـ بـرـأـيـ الـحـاـكـمـيـحـصـلـ الـمـطـلـوبـ[\(2\)](#)ـ،ـ

بلـ يـؤـدـبـ إـنـ نـفـعـهـ التـأـديـبـ وـذـلـكـ لـعـدـمـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـأـدـعـيـ عـلـيـهـ إـلـيـجـمـاعـ لـرـفـعـ الـقـلـمـ عـنـهـ .

ص: 163

---

1- الوسائل باب 28 من أبواب حد السرقة ح 11 .

2- المسالك 480/14/

الثالث : ارتفاع الشبهة، فلو توهם أن المال الفلانى ملكه فأخذه ثم بـأنه غير مالك له لم يحد(1).

الرابع : أن لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره، فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته أو أقلّ لم تقطع يده، ولكنه يعزز، نعم لو سرق أكثر من مقدار حصته وكان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب قطعت يده، وفي حكم السرقة من المال المشترك السرقة من المغنم أو من بيت مال المسلمين(2).

---

(1) قد يقال لأن الحدود تدرا بالشبهات، ويمكن أن يقال بعدم صدق السرقة، لأن السرقة تحتاج في ثبوتها القصد، ولو لم يكن قاصداً لأخذ مال الغير فلا يصدق عليه السرقة، إذاً لا تحتاج إلى الدليل في رفع الحد، لأنّه كما قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) هذا الشرط ليس شرطاً خارجياً حتى يحتاج في إثباته إلى دليل، بل هو مقوم لمفهوم السرقة، فلا تصدق بدون قصدها(1).

(2) لا يخفى أنه لو قلنا يعتبر في ارتفاع الشبهة بالنسبة إلى الحد سواء كان حكماً أو موضوعاً، ولذا لو أخذ الشريك مال شريكه بطن الجواز لا يقطع ولو كان بدون إذنه من جهة الشبهة، بل من جهة عدم صدق السرقة كما مرّ، ولو أخذ ما زاد عن حصته، نعم لو أخذ بقصد السرقة أزيد من نصيبيه وكان الزائد بقدر النصاب يقطع، ويدل عليه روایات بعضها مطلقة وبعضها مقيدة بعد حمل المطلق على المقيد.

منها : صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) إن علياً (عليه السلام) قال : «في

ص: 164

رجل أخذ بيضة من المقسم فقالوا : قد سرق اقطعه، فقال أني لا اقطع أحداً له فيما أخذ شرك»[\(1\)](#).

ومنها : صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «قلت : رجل سرق من المغنم – أيش الذي يجب عليه ؟ يقطع – قال : ينظر كم نصيبه فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عز ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن – وهو رب دينار – قطع»[\(2\)](#).

أما صحيحة صالح عن يزيد بن عبد الملك عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام)، وعن المفضل بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائز فلا قطع عليه إنما أخذ حقه، فإذا كان من إمام عادل عليه القتل»[\(3\)](#).

فالرواية الأولى مطلقة تحمل على ما إذا أخذ بعنوان الجواز، أو كان أقل أو مساوياً لنصيبه، والثالثة فإنها لا يمكن العمل بها، لأن عدم جواز قتل السارق محل اتفاق بين المسلمين .

ص: 165

- 
- 1- الوسائل باب 24 من أبواب حد السرقة ح 1 وفي بعض النسخ بدل المقسم المغنم .
  - 2- الوسائل باب 24 من أبواب حد السرقة ح 4 .
  - 3- الوسائل باب 24 من أبواب حد السرقة ح 5 .

الخامس: أن يكون المال في مكان محز ولم يكن مأذوناً في دخوله ففي مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان وهتك الحرز قطع (١).

(١) كما عليه المشهور، فإنّ المعتبر عندهم مثل هتك الحرز في القطع بقفل، أو غلق، أو دفن، قال في الغنية: إن الحرز في المكان هو الذي لا يجوز لغير مالكه أو مالك التصرف فيه دخوله إلا بأذن<sup>(١)</sup>.

أما لو لم يكن المال محراً لم يقطع، وقد ادعوا عدم الخلاف، بل ادعى إجماع الطائفة، ونسب إلى الرياض بقوله: إجماعاً منا فتوى ونصأ إلا نادراً<sup>(2)</sup> أيضاً، وهكذا أدعى في الجواهر الإجماع بقسميه<sup>(3)</sup>، والعمدة الروايات، منها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: أمير المؤمنين (عليه السلام) كل مدخل يدخل فيه بغیر إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه – يعني: الحمامات والخانات والارجية<sup>(4)</sup> وكذا معتبرته الثانية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً «لا يقطع إلا من ثقب بيتاً أو كسر قفلاً»<sup>(5)</sup> إذاً لو سرق من غير حرز لم يقطع.

166 : ص

- . 1- الغنية / 430
  - . 2- الرياض / 16 / 103
  - . 3- الجواهر / 41 / 499
  - . 4- الوسائل باب 18 من أبواب حد السرقة ح 2
  - . 5- الوسائل باب 18 من أبواب حد السرقة ح 3

وأماماً لو سرقه من مكان غير محرز أو مأذون في دخله أو كان المال تحت يده لم يقطع، ومن هذا القبيل المستأمن إذا خان وسرق الأمانة وكذلك الزوج إذا سرق من مال زوجته وبالعكس<sup>(1)</sup> فيما لم يكن المال محرزاً، ومثله السرقة من منزل الأب ومنزل الأخ والأخت ونحو ذلك مما يجوز الدخول فيه، ومن هذا القبيل أيضاً السرقة من المجامع العامة كالخانات والحمامات والارحية والمساجد وما شاكل ذلك، ولا قطع في الطرار والمختلس<sup>(2)</sup>.

---

(1) لأنّه في الكل لا يصدق عليه هتك الحرز، والمسألة غير خلافية وقد وردت في ذلك صحيحة أبي بصير «قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متعة بعض ؟ فقال : هذا خائن لا يقطع، ولكن يتبع بسرقه وخيانته، قيل له : فإن سرق من أخيه، فقال : لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أخيه فهذا خائن، وكذا إن أخذ من منزل أخيه أو أخته، إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول»<sup>(1)</sup>.

(2) لعدم صدق الحرز مضافاً إلى ما ورد من الروايات، منها معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطرد الدراهم من ثوب الرجل قطع»<sup>(2)</sup> ومعترية السكوني، عن أبي عبد الله «قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بطرار قد طرأ دراهم من كُمْ رجل، قال : إن كان طَرَّ من قميصه الأعلى لم اقطعه وإن كان قد طَرَّ من قميصه السافل قطعه»<sup>(3)</sup>.

ص: 167

- 1- الوسائل باب 18 من أبواب حد السرقة ح 1 .
- 2- الوسائل باب 13 من أبواب حد السرقة ح 1 .
- 3- الوسائل باب 13 من أبواب حد السرقة ح 2 .

لأنه بمنزلة الحرج كما يظهر من الرواية ولذا يحمل قطع الطرار على ما ورد في صحيحه منصور بن حازم «قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المحتلس»[\(1\)](#).

(1) لا يخفى إنما لا يقطع إذا كان مأكولاً، أمّا لو سرق مالاً لشراء المأكول ولو كان في سنة المجاعة يقطع وذلك للإطلاقات، التي خرج منها المأكول في سنة المجاعة، كما أنه ضامن كما ورد في باب الغصب، وأمّا عدم القطع لمن يسرق طعاماً مضافاً إلى دعوى الاتفاق، وقد ورد به روايات منها معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «قال : لا يقطع السارق في عام سنة يعني : عام مجاعة»[\(2\)](#)

ومعتبرته الأخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) «قال : لا يقطع السارق في عام سنة مجدية، يعني، في المأكول دون غيره»[\(3\)](#).

قد يقال بأن المنسب إلى الذهن هو الأعم من المأكول وإنما ذكره من باب أنه أحد أسباب الاضطرار، ولكن ذكر صاحب الخلاف : أنه روى أصحابه أن السارق إذا سرق عام المجاعة لا قطع عليه ولم يفصلوا[\(4\)](#)،

وفي المبسوط : إن سرق في عام مجاعة وقطح، فإنّ كان الطعام موجوداً والقوت مقدور عليه، لكن بالأشمان الغالية فعليه القطع، وأن كان متعدراً لا يقدر عليه فسرق سارق فأخذ الطعام فلا قطع عليه[\(5\)](#)،

ص: 168

1- الوسائل باب 13 من أبواب حد السرقة ح 3.

2- الوسائل باب 25 من أبواب حد السرقة ح 2.

3- الوسائل باب 25 من أبواب حد السرقة ح 4.

4- الخلاف 5/ 432.

5- المبسوط 5/ 371.

المسألة 228 : لا يعتبر في المحرز أن يكون ملكاً لصاحب المال، ولو استعار بيتاً أو استأجره فقبه المعير أو المؤجر فسرق مالاً للمسعير أو المستأجر قطع(1).

---

وروي عن علي (عليه السلام) قال : «لا قطع في أيام المجاعة»[\(1\)](#)، وروي أيضاً «لا قطع في سنة المحلّ»[\(2\)](#) وأيضاً في حديث آخر «لا يقطع في عام سنة – يعني عام مجاعة – »[\(3\)](#)، ونسب إلى الشافعي أيضاً قوله : إن كان الطعام موجوداً مقدوراً عليه، ولكن بالشمن الغالي فعليه القطع، وإن كان القوت متعدراً لا يقدر عليه فسرق سارق طعاماً فلا قطع عليه<sup>(4)</sup>، وفي الجواهر قال : وعلى كل حال فلا ريب في اقتضاء إطلاق النص والفتوى الأعم من ذلك[\(5\)](#)، ولكن الحق أنه تحمل الرواية المطلقة على المقيدة كما قال في المسالك : حملوا ما اطلق في الروايتين السابقتين من المسروق على المقيد في هذه وهو المأكول[\(6\)](#)، وفي الرياض : وإطلاقهما وإن شمل سرقة المأكول وغيره إلا أنه مقيد بالأول بالاتفاق[\(7\)](#)، ولو شكنا في ذلك نرجع إلى الإطلاقات كما أنه لو لم يكن مضطراً، فيقطع لمناسبة الحكم والموضع.

(1) وذلك للإطلاقات التي لا خلاف ولا إشكال فيها بين الأصحاب .

ص: 169

- 
- 1- الوسائل باب 25 من أبواب حد السرقة ح.3.
  - 2- الوسائل باب 25 من أبواب حد السرقة ح.1.
  - 3- الوسائل باب 25 من أبواب حد السرقة ح.2 .
  - 4- الخلاف / 5/ 432 .
  - 5- الجواهر . 41/ 58 .
  - 6- المسالك . 14/ 500 .
  - 7- الرياض . 16/ 111 .

المسألة 229 : إذا سرق باب الحرز أو شيئاً من أبنيته المثبتة فيه قطع (1)، وأمّا إذا كان باب الدار مفتوحاً ونام صاحبها ودخل سارق وسرق المال فهل يقطع ؟ فيه إشكال وخلاف، والظاهر هو القطع (2).

المسألة 230 : إذا سرق الأجير من مال المستأجر، فإن كان المال في حrzه قطع، وإلا لم يقطع، ويلحق به الضيف، فلا قطع في سرقته من غير حrz (3) .

---

(1) قد يقال بعدم القطع الذي نسب إلى بعض لأنّه ما سرق وإنما هدم الحائط، أقول أن الحرز عرفاً هو المكان المعد لحفظ الأشياء الثمينة، فلا قطع في نفس ما يحرز به، نعم لو كان هو أيضاً في حrz بسبب شيء آخر كالباب الداخل فهو يُعد من الحرز، وإن فرض آنّه وسيلة لحرز شيء آخر، وهكذا ما على الجدار الداخلي، إذًا لو كسر الباب ودخل وأخذ شيئاً من الباب الداخل أو الجدار قطع، فما ذكره الاستاذ (1)

الاعظم (قدس سره) غير تام لأن مجرد إثباته بالعمارة لا يُعد حرزًا بعد ما كان مكسوفاً.

(2) لأنّه يصدق عليه السرقة من الحرز، ومع الشك فالمرجع هو الإطلاق.

(3) العمدة في القطع هو صدق الحرز كما في المسالك بقوله : هذا يتضمن شرطين، أحدهما كون المال محرزًا فلا قطع في سرقة ما ليس بمحرز لما روى أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «قال : لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا أواهاها المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن» (2)

الثاني : أن يكون الآخذ هو مهتك الحرز أما بالنقب أو فتح الباب أو كسر القفل ونحو ذلك (3)

وفي الرياض قال : إجماعاً منا،

ص: 170

1- مبنيٌ تكميلة المنهاج / 1 / 349 .

2- مستدرك الحاكم / 4 / 381 .

3- المسالك / 14 / 484 .

فتوى ونصاً إلا نادرًا<sup>(1)</sup>،

ومال إليه في التحرير إذ قال ولو لم يكن المال محزراً لم يجب القطع والحرز لم ينص الشارع على تعينه وإنما ردهم فيه إلى العرف، فكل ما عَدَ في العرف حرزاً فهو حرز كالمحرز بقفل أو غلق أو دفن<sup>(2)</sup>، وقال في التنقيح : وروى سليمان عن الصادق (عليه السلام) قال : «سألته عن الرجل استأجر أجيراً فسرق من بيته هل تقطع يده فقال : هذا مؤمن وليس بسارق هذا خائن» .

ومثله رواية سماعة قال : «سألته عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه؟ فقال : هو مؤمن ثم قال الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهم حد السرقة»<sup>(3)</sup>،

وعمل على ذلك الصدق في المقنع<sup>(4)</sup>، والشيخ في النهاية<sup>(5)</sup>،

وهذه الروايات ليست مشهورة بل الروايات الشهيرة أن كلّ من أحرز من دونه مال فسرقه فإنه يقطع، فلذلك قال المصنف على الأشهر، هو مذهب ابن إدريس والعلامة وعليه الفتوى، مع أن الروايات بعدم القطع تحمل على عدم الاحراز ولفظها يدل على ذلك<sup>(6)</sup>،

وفي المختلف : قال الشيخ في النهاية والأجير إذا سرق من مال المستأجر لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف إذا سرق من مال مضيئه لا يجب عليه قطع، وقال ابن الجنيد وسرقة الأجير والضيف والزوج فيما اؤتمنوا عليه خيانة لا قطع عليهم فيه، وإن سرقوا مما لم يأتمنوا عليه قطعوا<sup>(7)</sup>،

وقد ذكرت أقوال كثيرة فراجع .

ص: 171

1- الرياض / 16 / 103 .

2- التحرير / 5 / 352 .

3- الوسائل باب 14 من أبواب حد السرقة ح 3 .

4- المقنع / 151 .

5- النهاية / 151 .

6- التنقيح / 4 / 375 .

7- المختلف / 9 / 205 .

المسألة 231 : إذا كان المال في محرز، فهتكه أحد الشخصين، وأخذ ثالثهما المال المحرز، فلا قطع عليهما<sup>(1)</sup>.

---

ولذا يتشرط أن يكون المسروق في حرز مضافاً إلى عموم الروايات الدالة على أن شرط القطع هو وجود المال في الحرز كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه «قال : في رجل استأجر أجيراً واقعده على متاعه فسرقه قال له : هو مؤتمن»<sup>(1)</sup>

وصححه سليمان بن خالد، قال : «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته، هل تقطع يده؟ فقال : هو مؤتمن ليس بسارق، هذا خائن»<sup>(2)</sup>

وصححه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : الضيف إذا سرق لم يقطع، وإذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف»<sup>(3)</sup>، للإطلاق وعدم الدليل على عدم القطع .

(1) تارة يهتك أحدهما ويسرق الآخر فلا قطع لأحدهما، أما الأول فلأنه ليس بسارق، وأما الثاني، لأنّه لم يأخذ المال المحرز، وأماماً لو هتك كلاهما وأخذ المال أحدهما، فيقطع الآخذ لاجتماع الشرائط بالنسبة إليه دون الآخر، لعدم تحقق السرقة منه، فالقطع بالنسبة إليه يكون لوجود الموضوع، وهكذا لو انفرد أحدهما في الهتك واشتركا في السرقة قطع الهاتك السارق لأنّه سرق من المال المحرز.

ص: 172

- 1- الوسائل باب 14 من أبواب حد السرقة ح 1 .
- 2- الوسائل باب 14 من أبواب حد السرقة ح 3 .
- 3- الوسائل باب 17 من أبواب حد السرقة ح 1 .

المسألة 232: لا فرق في ثبوت الحد على السارق المخرج للمتاع من حرز بين أن يكون مستقلًا أو مشاركاً لغيره، ولو اخرج شخصان متاعاً واحداً ثبت الحد عليهما جمیعاً، ولا - فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون الاتخراج بال المباشرة وإن يكون بالتسبيب فيما إذا استند الاتخراج إليه(1).

السادس: أن لا يكون السارق والدًا لصاحب المتاع، ولو سرق المتاع من ولده لم تقطع يده، وأمامًا لو سرق ولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده، وكذلك الحال في بقية الأقارب(2).

---

(1) لأنّه لو اشتراكاً أيضاً يثبت الموضوع بالنسبة إليهما معاً، فيترتب حكم القطع عليهمما، إذا سرقا دفعة وكان المجموع حد النصاب، وأمامًا إذا سرق الأول بانفراده أقلّ من النصاب، ثم الثاني أيضاً كذلك فلا يقطعان والسبب في وذلك هو عدم تمامية النصاب الموجب للقطع لكل واحد منهما نعم لو اخرجنا نصباً بالاشتراك أو بالانفراد فلكل منهما القطع.

(2) المسألة غير خلافية وأدعى عليها الإجماع، وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنه بالرزا، قال لو قتله ما قتل به، وإن قذفه لم يجلد له»(1)،

أي حيث يستفاد منه عموم الحكم للسرقة من ذلك، وفي المسالك بقوله: لعموم آية السرقة وغيرها من الأدلة متداول السرقة الأقارب والأجانب، لكن خرج من ذلك سرقة الأب وإن علا من الولد بالإجماع فيبقى الباقى على العموم(2)، وقد عرفت في محله أن الإجماع ليس بحجة، وكذا ما

ص: 173

1- الوسائل باب 14 من أبواب حد القذف ح 1.

2- المسالك / 487 / 14.

السابع : أن يأخذ المال سرًّا، فلو هتك الحرز قهراً وعلناً وأخذ المال لم يقطع (1) .

---

ذكره صاحب التنقيح في شرح عبارة المختصر : إلا يكون والد من ولده أمّا في الأب فالإجماع عليه، وهل الأم كذلك؟ قال التقي نعم واستحسنه العلامة في المختلف لاشتراكهما في وجوب التعظيم (1) وما قيل من أن الإجماع يخصص عموم الكتاب والسنة، ففيه أن الإجماع ليس بحجة في حد نفسه، وكذا وما ورد في النبوى «إنك ومالك لأبيك» (2)

لعدم حجية السند .

(1) لعدم صدق السرقة، فإن صدقها إنما يكون إذا كان سرًّا، نعم يصدق عليه الغاصب، وأدعى البعض الإجماع، مضافاً إلى عدة روايات .

منها : صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل احتلس ثوباً من السوق، فقالوا : قد سرق هذا الرجل فقال : أنا لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع منيأخذ ثم يخفى» (3) .

ومنها : معتبرة السكوني عن جعفر عن أبي علي (عليهم السلام) «قال : ليس على الطرار، والمختلس قطع لأنّها دغارة معلنة، ولكن يقطع من يأخذ وينفّي» (4) .

ص: 174

1- التنقيح / 4 / 372 .

2- الوسائل باب 78 من أبواب ما يكتب به ح .

3- الوسائل باب 12 من أبواب حد السرقة ح .

4- الوسائل باب 12 من أبواب حد السرقة ح .

الثامن : أن يكون المال ملك غيره، وأمّا لو كان متعلقاً لحق غيره ولكن كان المال ملك نفسه كما في الرهن، أو كانت منفعته ملكاً لغيره كما في الإجارة، لم يقطع(1).

التاسع : أن لا يكون السارق عبداً لأنسان، فلو سرق عبده من ماله لم يقطع(2).

وكذلك الحال في عبد الغنيمة اذا سرق منها(3).

---

(1) وذلك لظهور أدلة السرقة إذا كانت من مال الغير ولا يصدق إذا كان ملكه، وأن تعلق به حق الغير وذلك للروايات كما في صحيفة محمد ابن مسلم قال : «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في كم يقطع السارق؟ قال : في ربع دينار إلى أن قال : كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت أيدي السارق في أقلّ هو من ربع دينار لأنّي أفتت عامة الناس مقطعين»[\(1\)](#).

(2) أمّا عدم القطع في عبده، لأنّه ملكه وكما ذكره الاستاذ الاعظم (قدس سره) تدل على ذلك مضافاً إلى أن قطع يده زيادة ضرر على المولى عدة روايات (3)، منها صحيفة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد سرق واختان من مال مولاه، قال : ليس عليه قطع»[\(2\)](#)،

وغيرها من الروايات . (3) لأنّه يكون سبباً لزيادة الضرب، وقد دلت على ذلك عدة روايات .

منها : معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال، قال : أمير المؤمنين (عليه السلام) عبدي إذا سرقني لم اقطعه، وعابدي إذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة إذا سرق

ص: 175

---

1- الوسائل باب 2 من أبواب حد السرقة ح 1.

2- الوسائل باب 29 من أبواب حد السرقة ح 1 ، (3) مبني تكميلة المنهاج / 1 / 353 .

المسألة 233 : لا قطع في الطير<sup>(1)</sup> وحجارة الرخام واشبه ذلك على الأظهر .

---

لم اقطعه لأنّه في ظاهره<sup>(1)</sup>.

ومنها : صحيحـة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس، فقال : أَمَّا هذَا فمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، مَالُ اللَّهِ أَكْلٌ بَعْضَهُ بَعْضًاً، وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَدْمَهُ وَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَمْرَ أَنْ يَطْعَمَ الْلَّحْمَ وَالسِّمْنَ حَتَّى بَرَّتْ يَدَهُ»<sup>(2)</sup>،

وصحيحته الثانية عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : إذا أخذ رقيق الإمام لم يقطع، وإذا سرق واحد من رقيقـي من مال الامارة قطعت يده»<sup>(3)</sup>.

(1) لا يخفى أن حسب القاعدة يقطع لهذه الأمور التي ذكرها الماتن مع تمامية الشروط، إلا إذا دل دليل خاص .

أمّا بالنسبة إلى الطير فقد دل الدليل على عدم جواز القطع كما في معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن علياً (عليه السلام) أتى بالковة برجل سرق حماماً فلم يقطعه، قال : ولا اقطع في الطير»<sup>(4)</sup> ومعتبرة السكوني عن أبي عبد الله قال : «قال : أمير المؤمنين لا قطع في ريش - يعني الطير كلـه»<sup>(5)</sup>.

أمّا في الرخام هل يقطع أو لا ؟ الظاهر لا ، لعدم صدق الحرج والعمدة الروايات، منها : معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : لا قطع على من سرق الحجارة - يعني : الرخام» وابنها ذلك .

ص: 176

- 1- الوسائل باب 29 من أبواب حد السرقة ح 2 .
- 2- الوسائل باب 29 من أبواب حد السرقة ح 4 .
- 3- الوسائل باب 29 من أبواب حد السرقة ح 5 .
- 4- الوسائل باب 23 من أبواب حد السرقة ح 1 .
- 5- الوسائل باب 22 من أبواب حد السرقة ح 2 .

المشهور بين الأصحاب أنه يعتبر في القطع أن تكون قيمة المسروق ربع دينار، والدينار عبارة عن ثمانين عشرة حمصة من الذهب المسكوك وقيل يقطع في خمس دينار، وهو الأظهر<sup>(1)</sup>.

---

(1) الأقوال في المسألة كثيرة .

الأول : هو المشهور بين الأصحاب بأنّ نصاب القطع ربع دينار .

والثاني : خمس دينار .

والثالث : دينار . والرابع : ثلث دينار .

والمشهور هو الأول، وقد أدعى عليه الإجماع، كما نسب إلى الخلاف أن النصاب الذي يقطع به ربع دينار فصاعداً<sup>(1)</sup>

والغنية : أنه يكون مقدار المسروق ربع دينار فصاعداً<sup>(2)</sup>

والسرائر : القدر الذي يقطع به السارق عندنا ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار من أي جنس كان، وجملته متى ما سرق ما قيمته ربع دينار، فعليه القطع سواء سرق ما هو محرز بنفسه كالثياب والأثمان والحبوب اليابسة ونحوها أو غير محرز بنفسه<sup>(3)</sup> وقد

عرفت حال هذه الإجماعات والعمدة الروايات .

ص: 177

. 411/5 - الخلاف / 1

. 430/2 - الغنية / 2

. 518/3 - السرائر / 3

منها : صحيحه محمد بن مسلم، قال : «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في كم يقطع السارق ؟ قال : في ربع دينار، قال : قلت له : في درهمين قال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ، قال : قلت له أرأيت من سرق أقلّ من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق، وهل هو عند الله سارق ؟ فقال : كل من سرق من مسلم شيئاً حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت أيدي السارق فيما أقلّ هو من ربع الدينار لأنفیت عامة الناس مقطعين»[\(1\)](#).

ومنها : صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : لا - تقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجاناً، وهو ربع دينار»[\(2\)](#).

ومنها : معتبرة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) في بيضة، قلت : وما بيضة ؟ قال : بيضة قيمتها ربع دينار قلت هو أدنى حد السارق ؟ فسكت»[\(3\)](#).

ومقتضى هذه الروايات أنها لم تفرق بين أن يكون المسروق ربع دينار أو ما قيمته كذلك، وهناك روايات تدل على أن حد النصاب خمس الدينار وعليه الاستاذ الاعظم (قدس سره) بقوله : فالنتيجة أن القول باعتبار الخمس هو الأظهر[\(4\)](#)،

كما في المتن ويدل عليه الروايات .

منها : صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار»[\(5\)](#).

ص: 178

- 
- الوسائل باب 2 من أبواب حد السرقة ح 1 .
  - الوسائل باب 2 من أبواب حد السرقة ح 2 .
  - الوسائل باب 2 من أبواب حد السرقة ح 4 .
  - المباني 1 / 359 .
  - الوسائل باب 2 من أبواب حد السرقة ح 3 .

ومنها : صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار إن سرق من سوق، أو زرع أو ضرع أو غير ذلك»[\(1\)](#).

ومنها : صحيح محمد بن مسلم الثانية «قال : أبو جعفر (عليه السلام) أدنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار، والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه، ويقطع فيه، وما فوقه»[\(2\)](#).

ومنها : معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان، قال : يقطع به»[\(3\)](#)، ولا ينفي أن المراد من الدرهمين هو ما يساوي خمس دينار . ومنها : صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) «قال سأله عن حد ما يقطع فيه السارق؟ فقال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة»[\(4\)](#).

قد يقال إن المشهور قد اعرض عن تلك الطائفة فلا يمكن الاعتماد عليها، مضافاً إلى أن الرواية الأخيرة دلت على التخيير، قال الاستاذ الأعظم (قدس سره) والمشهور هو اعتبار الربع ونسبة إلى الصدوق اعتبار الخمس، وقد حمل الشيخ رحمه الله الروايات الدالة على اعتبار الخمس على التقية ولا نعرف لهذا الحمل وجهاً، فإنه لم يقل من العامة قول باعتبار الخمس، إذ المعروف بينهم كما مرّ هو اعتبار الربع، وقد ذكروا أن قول النبي (عليهم السلام) : «لا تقطع إلا في ربع دينار»[\(5\)](#)

متفق

ص: 179

- 1- الوسائل باب 2 من أبواب حد السرقة ح 12 .
- 2- الوسائل باب 2 من أبواب حد السرقة ح 13 .
- 3- الوسائل باب 2 من أبواب حد السرقة ح 14 .
- 4- الوسائل باب 2 من أبواب حد السرقة ح 22 .
- 5- مسنن أحمد / 6 ح 1040 ، صحيح مسلم / 3 ح 32 / 1312 ، سنن ابن ماجه / 2 / 862 ح 2585 .

عليه، وقد نسب هذا القول إلى المشاهير منهم، فحينئذٍ كان حمل ما دل عليه اعتبار ربع دينار على التقية هو الأقرب، ومع الاغماض عن ذلك فالروايات متعارضة والترجح مع روایات الخمس لموافقتها لظاهر الكتاب وموافقة الكتاب أول مرجع في مقام التعارض .

وببيان ذلك : أن مقتضى إطلاق الآية المباركة وجوب القطع في السرقة مطلقاً، قليلاً كان المسروق أم كثيراً، ولكننا علمنا من الخارج أنه لا قطع في أقلّ من خمس فترف العيد عن إطلاق الآية بهذا المقدار، أمّا التخصيص الزائد فلم يثبت لمعارضة ما دل على ذلك بالروايات الدالة على اعتبار الخمس، فتطرح من ناحية مخالفتها لظاهر الكتاب فالنتيجة : أن القول باعتبار الخمس هو الأظهر<sup>(1)</sup>.

وفيه أن كلتا الطائفتين متعارضتان لظاهر القول وإطلاق الآية، فالقول باعتبار الربع هو المقدم لحصول الاطمئنان بعد عمل الفقهاء به إلا الشاذ لهذا حمل الشيخ قول الصدوق على التقية بعد أن حصل له الاطمئنان من عمل الفقهاء، إذاً الأظهر اعتبار الربع لا الخمس، وأمّا بقية الأقوال فمطروحة لأنّها خلاف المقطوع به .

(1) لإطلاق الآية والروايات، بل أدعى عليه الإجماع بلا فرق بين أن يكون الكفن واجباً أو بعض أجزائه مندوياً، وقد عرفت حال هذه الإجماعات وهنا لابد لنا أن نبين بعض الأمور :

الأول: هل يقطع مطلقاً لكون القبر حرجاً، ولا يعتبر في الكفن بلوغ النصاب كما سيأتي من أن حد النباش حد السارق للروايات، وهو أعم من أن يكون بمقدار

النصاب وعدمه، وعليه جملة من العلماء كالشيخ [\(1\)](#) والقاضي [\(2\)](#) وابن

إدريس [\(3\)](#). الثاني : اشتراط قيمة النصاب، وحكمه حكم مطلق السرقة، كما عليه المحقق في الشرائع وسلام [\(4\)](#)،

والمفید [\(5\)](#)

وأبوصلاح وغيرهم .

الثالث : يشترط بلوغ النصاب في المرة الأولى خاصة، وأمّا في الثانية فلا، لاعتياده ويطلق عليه المفسد فيقطع لإفساده، وهو المنسوب إلى ابن إدريس [\(6\)](#).

الرابع : أن يقطع مع اخراج الكفن مطلقاً، أو اعتياده النبش ولو لم يأخذ الكفن وهو للشيخ في الاستبصار [\(7\)](#)،

جامعأً بين الأخبار .

الخامس : عدم قطعه مطلقاً لا مع النبش مراراً، أمّا الأول فلا، لأن القبر ليس حرزاً من حيث أنه قبر، وأمّا الثاني فلا لإفساده، وهو قول الصدوق والعمدة الروايات .

منها : معتبرة إسحاق بن عمار «إن علياً [\(عليه السلام\)](#) قطع نباش القبر، فقيل له : اقطع في الموتى ؟ فقال : إننا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأنحياناً» [\(8\)](#).

ومنها : صحيحه حفص بن البختري قال : «سمعت أبا عبد الله [\(عليه السلام\)](#) يقول: حد النباش حد السارق» [\(9\)](#).

ص: 181

1- النهاية / 722 .

2- المهدب / 2 / 542 .

3- السرائر / 3 / 514 \_ 515 .

4- المراسيم / 258 .

5- المقنعة / 804 .

6- السرائر / 3 / 514 .

7- الاستبصار / 4 / 247 .

8- الوسائل باب 19 من أبواب حد السرقة ح 12 .

9- الوسائل باب 19 من أبواب حد السرقة ح 1 .

ومنها : صحيح الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع»[\(1\)](#). ومنها : رواية علي بن سعيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : سأله عن رجل أخذ وهو ينش؟ قال : لا أرى عليه قطعاً إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه»[\(2\)](#)، وروايته الثانية قال : «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن النباش؟ قال إذا لم يكن النباش له بعادة لم يقطع ويعذر»[\(3\)](#).

ولكن هاتين الروايتين ضعيفتان، فإن علي بن سعيد مجھول ولم يرد فيه توثيق ولا محدثة .

وأمّا رواية الفضيل وإن كانت صحيحة من جهة السنّد ولكن من جهة الدلالة غير تامة، لأنّها تدل على لزوم التكرار للعمل، بل تدل على المعروفيّة في العمل، مع أنه قد يكون العمل متكرراً وغير معروف وقد يكون الفاعل معروفاً ولكنه لم يتكرر منه العمل مراراً، مضافاً إلى أنّهما غير معمول بهما، فحكمه حكم السرقة من الحي ولا دليل على اشتراط الزائد من السرقة في الاحياء بعد إطلاق موتقة عمار، إذاً ما دلّ من الروايات على عدم القطع كصحيح الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) «عن الطرار والنباش والمخلس، قال : لا يقطع»[\(4\)](#)، فيحمل ذلك على التقية لأنّ أبا حنيفة والثوري كما نسب إليهما ذهباً إلى عدم القطع .

ص: 182

- 
- 1- الوسائل باب 19 من أبواب حد السرقة ح 15.
  - 2- الوسائل باب 19 من أبواب حد السرقة ح 11.
  - 3- الوسائل باب 19 من أبواب حد السرقة ح 13.
  - 4- الوسائل باب 19 من أبواب حد السرقة ح 14.

وقيل : يشترط ذلك في المرة الأولى دون الثانية والثالثة، وقيل : لا يشترط مطلقاً، ووجههما غير ظاهر(1).

---

(1) أَمَّا الاعتبار في الأولى دون الثانية، والثالثة فقول ابن إدريس، كمامر لقولهم (عليهم السلام) «يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء» وفي حديث آخر قال (عليه السلام) : «إِنَّ لِنَقْطَعِ الْأَمْوَاتَ كَمَا نَقْطَعُ لِأَحْيَائِنَا»[\(1\)](#).

وقيل لا يشترط مطلقاً كما مر ذكره عن جمهرة من الفقهاء في السرائر[\(2\)](#)

فكلا القولين ليسا بصحيحين لإطلاق الآية والروايات، ولما ورد في رواية إسحاق بن عمار من التساوي بين السرقة من الحي أو الميت، فإذا فرض أن القطع في الحي يكون مشروطاً ببلوغ النصاب، كان كذلك بالنسبة إلى القطع من الميت في كل مرة.

ص: 183

1- الوسائل باب 19 من أبواب حد السرقة ح 48

2- السرائر / 3 / 514 \_ 515 .

المسألة 235 : لا يثبت حد السرقة إلا بشهادة رجلين عدلين (1)، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة النساء منفردات (2).

---

(1) أما شهادة العدلين فذلك لعموم حجية البينة، مضافاً إلى ما ورد في خصوص الروايات في باب السرقة، مثل ما عن أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح محمد بن قيس قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق، قطع يده»[\(1\)](#) وصحيح الحلببي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسب بيته فأخذ قبل أن يصل إلى شيء، قال يعاقب ...

يدرأ عنه القطع إلا أن تقوم عليه بينة، فإن قامت البينة عليه قطع»[\(2\)](#).

(2) وذلك لعدم الدليل وانحصر الإثبات في القطع للروايات الواردة في البينة، لا منفردات ولا منظمات كما ورد في باب الشهادات من عدم قبول شهادتهن في حقوق الله، ولعدم الدليل على اعتبار شهادتهن إلا في المال .

ص: 184

1- الوسائل باب 14 من أبواب الشهادات ح 1.

2- الوسائل باب 8 من أبواب حد السرقة ح 1.

المسألة 236: المعروف بين الأصحاب أنّه يعتبر في ثبوت حد السرقة الإقرار مرتين، وهو لا يخلو من نظر، فالاً- ظهر ثبوته بالإقرار مرة واحدة(1).

---

(1) هل القطع يكون بالإقرار مرة واحدة، أو مرتين، أو ثلث مرات؟ المشهور هو القطع مرتين، ونسب إلى كشف اللثام المتصريح به في بعض العبائر(1).

بل فيه عن الخلاف والتصريح بالإجماع وهو الحجة(2)،

نعم بالنسبة إلى المال فيضمن لأنّه يكفي فيه الإقرار مرة واحدة كما هو الموجود في كتاب الإقرار.

أمّا الاحتياج في القطع كما ورد في خبر الأصبع بالإقرار ثلاث مرات فلا، لأنّه لم يقل به أحد، والرواية الواردة ضعيفة من جهة السند، وهي وردت في كتاب التحصين للسيد رضي الدين بن طاووس رحمه الله عن كتاب نور الهدى للحسن بن طاهر عن الأصبع بن نباته : «أنّه أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) جماعة بعبدٍ أسود، وثق كتفاً، فقالوا جئناك سارق، فقال (عليه السلام) يا أسود أنت سارق؟ قال : نعم يا مولاي، ثم قال له ثانية ياأسود أنت سارق؟ فقال نعم يا مولاي، قال (عليه السلام) إذا قلتها ثالثة قطعت يمينك، ياأسود أنت سارق؟ قال نعم فقطع يمينه» .

فإنها أولاً: الرواية غير موجودة إلا في كشف اللثام وقد نسبها إلى كتاب البحار. وثانياً: إنّها وردت في العبد واقراره ليس بحجّة، مضافاً إلى أنّه لم يعمل بها أحداً، وهناك طائفتان من الروايات قسم منها دالة على أنّ القطع يثبت بمرتين، والقسم الآخر يثبت بمرة، وذهب المشهور إلى الطائفة الأولى، وقد أذعى البعض منهم الإجماع، وقد وردت بذلك عدة روايات.

ص: 185

---

1- كشف اللثام / 10 / 616 ، ونقله عن البحار / 40 / 281 ح 44 .

2- الخلاف / 5 / 443 .

منها : مرسلة جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث «قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة، ولم يقطع إذا لم يكن شهود»<sup>(1)</sup>،

ولكنها ضعيفة من جهة السنن بالإرسال .

ومنها : صحیحة ابان بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنه قال : كنت عند عيسى بن موسى، فأتي بسارق وعنه رجل من آل عمر، فاقبلي يسألني قلت : ما تقول في السارق إذا أقر على نفسه أنه سرق ؟ قال : يقطع، فقلت فما تقول في الزنا إذا أقر على نفسه أربع مرات ؟ قال : نرجمه، قلت : ما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين أن تقطعواه ويكون بمنزلة الزاني»<sup>(2)</sup>، فإنّها تدل على أن الإقرار مرتين شرط في القطع، فإنه بمنزلة الزاني أي يحتاج إلى التعدد في الإقرار، وبعد أن ثبت في باب الشهادة بأن كل إقرار يكون بمنزلة الشهادة، وأنه لا يثبت الحد إلا بإقرار مرتين، نعم يثبت الضمان .

وأمّا رواية جمیل عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات»<sup>(3)</sup>،

فإنّها ضعيفة أيضاً لأن في السنن على بن سendi، ولكن يقول المامقاني : أنه في أعلى الحسن أي أنه ثقة، وقد ضعفه الاستاذ الاعظم (قدس سره) فعلى أي حال يكفي صحیحة ابان نعم ورد كفاية المرة في صحیحة فضیل عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : إن أقر الرجل الحر على نفسه مرة واحدة عند الإمام قطع»<sup>(4)</sup>،

وتكون هذه معارضة لصحیحة ابان، وقد حمل

ص: 186

- 
- 1- الوسائل باب 3 من أبواب حد السرقة ح 1
  - 2- الوسائل باب 3 من أبواب حد السرقة ح 4
  - 3- الوسائل باب 3 من أبواب حد السرقة ح 6
  - 4- الوسائل باب 3 من أبواب حد السرقة ح 3.

وأمّا الغرم فلا إشكال في ثبوته بالإقرار مرة واحدة(1).

المسألة 237 : إذا أخرج المال من حrz شخص وادعى أنّ صاحبه أعطاه إيه سقط عنه الحد(2)، إلا إذا أقام صاحب المال البينة على أنه سرقه فعنده يقطع .

---

البعض هذه على الله يقطع بالمرة إذا كان الإقرار عند الإمام (عليه السلام) وأمّا عند غيره لابد من الإقرار مرتين .

ولكن هذا الجمع لم يعمل به أحد، بعد التعارض بين الصحيحتين يكون الترجيح لصحيحه ابان، لأنّها مسندة بعمل المشهور، مضافاً إلى ادعاء الإمام عليه والله لا عامل برواية فضيل .

(1) لكتابية المرة الواحدة في الأموال مما لا شك ولا إشكال، بل ولا خلاف لما ورد من إطلاق الثبوت بالإقرار ولم يدل دليل على التقيد .

(2) لاحتمال صدقه بكونه غير سارق، فيدرأ الحد بالشبهة، والقطع يحصل مع العلم بالسرقة مضافاً إلى صحيح الحلبي، قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في رجل ثقى بيتاً فأخذ قبل أن يصل إلى الشيء ؟ قال : يعاقب إلى أن قال : وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب، وقال : صاحب البيت أعطانيها ؟ قال : يدرأ عنه القطع إلا أن تقوم عليه ببينة، فإن قامت البينة عليه قطع»[\(1\)](#).

ص: 187

1- الوسائل باب 8 من أبواب حد السرقة ح 1

المسألة 238 : يعتبر في المقرّ البلوغ والعقل، فلا اعتبار بإقرار الصبي والمعجنون، والحرية<sup>(1)</sup>، فلو أقرَ العبد بالسرقة لم يقطع، وإن شهد عليه شاهدان قطع<sup>(2)</sup>.

---

(1) بعد أن كان من الشروط العامة وهي ثابتة بالنسبة إلى التكاليف وبالاتفاق وأدعى الإجماع بل المسألة محل اتفاق .

(2) لأنّه لا اعتبار بإقرار الصبي والمعجنون عند العقلاء وإقرارهما خارج عن قاعدة نفوذ إقرار العقلاء .

وأمّا العبد إذا أقرَ بالسرقة فلا يقطع أيضًا، لأنّه إقرار في حق الغير مضافًا إلى ما ورد من صحيحة الفضيل، قال : «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إذا أقرَ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وإن شهد عليه شاهدان قطع»<sup>(1)</sup> وهذه معارضة برواية أخرى لفضيل أيضًا «منْ أقرَ على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة حرامًّا كان أو عبدًا، أو حرمة كانت أو أمّة فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه الذي أقرَ به على نفسه كائناً ما كان إلا الزاني المحسن»<sup>(2)</sup>

وكذا صحيحة ابن رئاب عن ضرليس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : العبد إذا أقرَ على نفسه مرة آنه قد سرق قطعه، والأمة إذا أقرَت على نفسها بالسرقة قطعها»<sup>(3)</sup>،

فتتحملان على التقية لأنّها كما قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) ولكن بما أن هاتين الصحيحتين موافقتان لأكثر العامة على ما في المغني فتحملان على التقية، فالمرجح هو العمل على طبق الصريحة السابقة، وعليتقدير الأغراض عن ذلك فالطائفتان تسقطان من جهة المعارضنة فلا دليل على القطع، لأن عموم نفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم لا يشمل المقام نظرًا إلى أن إقرار

ص: 188

1- الوسائل باب 35 من أبواب حد السرقة ح 1 .

2- الوسائل باب 32 من أبواب مقدمات الحدود ح 1 .

3- الوسائل باب 3 من أبواب حد السرقة ح 2 .

نعم، يثبت بإقراره الغرم<sup>(1)</sup>.

## حد القطع

المسألة 239 : تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى وتترك له الراحة والإبهام<sup>(2)</sup>.

---

العبد إقرار في حق الغير وهو المولى<sup>(1)</sup>

ولعموم حجية أدلة البينة الشاملة للمورد .

(1) لعموم نفوذ الإقرار، ولكن بما أنه لا يملك شيئاً فهو ضامن لعموم أدلة الضمان فيتبع به بعد العتق .

(2) والمسألة غير خلافية فيها وما بعدها، بالنسبة إلى أصل القطع، أمّا الخصوصيات فسيأتي، وتدل على ذلك .

منها : معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) «قال : تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته، وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها»<sup>(2)</sup>.

ومنها : معتبرة عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «قلت له : اخبرني عن السارق إلى أن قال إن القطع ليس من حيث رأييقطع، إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله، قلت له : من أين تقطع اليد ؟ قال : تقطع الأربع أصابع ويترك الإبهام ويعتمد عليها في الصلاة، ويفصل بها وجهه للصلاحة»<sup>(3)</sup>،

وتؤيد ذلك رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : القطع من وسط الكف فلا يقطع الإبهام، وإذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع»<sup>(4)</sup>

ورواية عبد الحميد عن عامة أصحابه يرفعه إلى أمير

ص: 189

- 
- 1- مبني تكميلة المنهاج / 2 / 366 .
  - 2- الوسائل باب 4 من أبواب حد السرقة ح 4 .
  - 3- الوسائل باب 5 من أبواب حد السرقة ح 8 .
  - 4- الوسائل باب 4 من أبواب حد السرقة ح 2 .

المؤمنين (عليه السلام) «إِنَّمَا كَانَ إِذَا قُطِعَ تَرْكُ الْأَبْهَامِ وَالرَّاحَةِ»<sup>(1)</sup>،

فالرواية مرفوعة وضعيفة، ولكنها تكفي للتثبت.

ومنها : رواية معاوية بن عمار قال «قال : أبو عبد الله (عليه السلام) يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الابهام، وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطا عليه»<sup>(2)</sup>.

وأمّا ما ورد من صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «قلت له من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه وقال : من هنا يعني : مفصل الكف»<sup>(3)</sup>.

فإنّها خلاف الاتفاق ومحمولة على التقية لموافقتها لل العامة .

وأمّا قطع يده اليمنى لما ورد من صحيح بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل أشلّ اليدين أو أشلّ الشمالي سرق، قال : تقطع يده اليمنى على كل حال»<sup>(4)</sup>، وصحّح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «أن الأشل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت أو صحيحة، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد خلد في السجن واجري عليه من بيت المال وكف عن الناس»<sup>(5)</sup>، وغيرها من الروايات .

ص: 190

- 
- 1- الوسائل باب 4 من أبواب حد السرقة ح 6.
  - 2- الوسائل باب 4 من أبواب حد السرقة ج 7.
  - 3- الوسائل باب 4 من أبواب حد السرقة ح 1.
  - 4- الوسائل باب 4 من أبواب حد السرقة ح 1.
  - 5- الوسائل باب 4 من أبواب حد السرقة ح 4.

(1) أَمَّا قطع الرجل وترك العقب فبلا خلاف، وادعى عليه الأجماع وتدل عليه معتبرة سمعاء قال : «قال : إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل»[\(1\)](#)، وقد رواه العياشي في تفسيره عن سمعاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) وغيرها من الروايات كمعتبرة إسحاق بن عمار وعبد الله بن هلال الماضيين، واستدل بصحيحة القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «سألته عن رجل سرق ؟ فقال : سمعت أبي يقول : أتي علي (عليه السلام) في زمانه برجل قد سرق فقطع يده، ثم أتي به ثانية فقطع رجله من خلاف، ثم أتي به ثالثة خلّد في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال : هكذا صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا اخالقه»[\(2\)](#)، وصحيحة الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث السرقة – قال : «قطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد، ولكن إن عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين»[\(3\)](#)،

ومعتبرة سمعاء قال : «سألته عن السارق وقد قطعت يده ؟ فقال : قطع رجله بعد يده، فإن عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين»[\(4\)](#)،

وغيرها من الروايات ويصرف له من بيت المال ولو كان غنياً لإطلاق الروايات، وما يقال بأنه لا وجه في صرف ما في بيت المال مع غناه مع أنه معد لمصالح المسلمين فهو اجتهاد في مقابل النص .

ص: 191

- 
- 1 الوسائل باب 5 من أبواب حد السرقة ح 4.
  - 2 الوسائل باب 5 من أبواب حد السرقة ح 3.
  - 3 الوسائل باب 5 من أبواب حد السرقة ح 7.
  - 4 الوسائل باب 5 من أبواب حد السرقة ح 12.

وإن سرق ثلاثة حبس دائمًاً وانفق عليه من بيت المال(1)، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والذكر والاثني والحر والعبد(2).

المسألة 240 : لو تكررت السرقة ولم يظفر به، ثم ظفر به، فعليه حد واحد(3) وهو قطع اليد اليمنى فقط .

---

(1) والمسألة غير خلافية، وتدل عليه معتبرة سمامعة بن مهران قال «قال : إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع في السجن، فإن سرق في السجن قتل»[\(1\)](#).

(2) وذلك لإطلاق الروايات .

(3) والمسألة غير خلافية بين العامة والخاصة، يقول العلامة : ولو تكررت السرقة ولم يظفر به حدًّا واحدًّا[\(2\)](#)،

وقد ذكرنا أنَّ حسب القاعدة لابد من التكرار للقطع، خصوصاً مع اختلاف المسروق منه، وذلك لأنَّ الأصل عدم تداخل المسببات وهو قطع اليد اليمنى فقط .

وأمّا لو أخذ وشهدت البينة بالسرقة الأولى ثم أمسك لقطع يده فقامت البينة بالسرقة الثانية قطعت رجله اليسرى أيضاً، وتدل على ذلك صحّيحة بكير بن أبي عين عن أبي جعفر (عليه السلام) : «في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فلم يقدر عليه، وسرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البينة فأشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة، فقال : تقطع يده بالسرقة الأولى، ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقيل له وكيف ذاك؟ قال لأن الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة، قبل أن يقطع بالسرقة الأولى ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم امسكوا به حتى يقطع، ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت

ص: 192

---

1- الوسائل باب 5 من أبواب حد السرقة ح 4.

2- القواعد 3/ 566 .

وأماماً لو أخذ وشهدت البينة بالسرقة الأولى ثم أمسك لقطع يده فقامت البينة على السرقة الثانية قطع رجله اليسرى أيضاً<sup>(1)</sup>.

المسألة 241 : قطع اليد اليمنى في السرقة ولا قطع اليسرى وإن كانت اليمنى شلاء أو كانت اليسرى فقط شلاء أو كانتا شلاءين<sup>(2)</sup>.

---

رجله اليسرى»<sup>(1)</sup>.

(1) لعدم الخلاف لمطابقة المسألة للقاعدة .

(2) ولا خلاف في هذه المسألة وبلا فرق أن تكون اليمنى شلاء أو اليسرى أو كانتا شلاءين، وقد أدعى الإجماع عن بعض، ويشهد بذلك صححه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «في رجل أشلَّ اليد اليمنى أو أشلَّ الشمال سرق، قال : قطع يده اليمنى على كل حال»<sup>(2)</sup>.

وصحيحته الثانية عن أبي عبد الله (عليه السلام) في نفس المضمون وصححه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) : «إن الأشل إن سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت أو صحيحة، فإن عاد فسرق قطع رجله اليسرى، فإن عاد خلد في السجن وأُجرى عليه من بيت المال وكف عن الناس»<sup>(3)</sup>.

ونسب إلى الإسکافي عدم القطع فيما إذا كانت اليد اليسرى شلاء<sup>(4)</sup>

واستدل على ذلك بمرسلة المفضل بن صالح عن بعض أصحابه، قال : «قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم قطع يمينه ولا رجله وإن كان أشل، ثم قطع يد رجل قضَّ منه، يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص»<sup>(5)</sup>.

ص: 193

---

1- الوسائل باب 9 من أبواب حد السرقة ح 1 .

2- الوسائل باب 9 من أبواب حد السرقة ح 1 .

3- الوسائل باب 11 من أبواب حد السرقة ح 4 .

4- المختلف / 9 \_ 230 / 238 .

5- الوسائل باب 11 من أبواب حد السرقة ح 2 .

المسألة 242 : المشهور بين الأصحاب أنه تقطع يمينه وإن لم تكن له يسار، ولكنه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدم جواز قطع اليمين حينئذ<sup>(1)</sup>.

---

والرواية ضعيفة بالإرسال، مضافاً إلى ضعف المفضل بنفسه ولا يعتمد على روايته، وقد ضعفه جمع فلا يمكن الأخذ بها .

وأمّا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السارق يسرق فتقطع يده، ثم ... سرق فتقطع رجله، ثم يسرق، هل عليه قطع؟ فقال : في كتاب علي (عليه السلام) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مضى قبل أن يقطع أكثر من يدٍ ورجلٍ، وكان علي (عليه السلام) يقول : إنني لأشتحي من ربِّي أن لا أدع له يداً يستنجي بها، أو رجلاً يمشي عليها»<sup>(1)</sup>، فمن هذه يمكن استنادة عموم العلة منها، ولكن بما أن هناك روايات خاصة فلا يمكن أن تعارض هذه تلك وأمّا لو كانت كلاهما شلاءين أيضاً فيقطع، لعموم قوله في صحيحة عبد الله بن سنان تقطع يده اليمنى على كل حال أي سواء كانت اليمنى شلاء أو اليسرى أو كلاهما .

(1) والمسألة غير خلافية إلا ما نسب إلى أبي علي، وقال الاستاذ الاعظم (قدس سره) وجه المشهور في المسألة هو الإطلاقات المؤيدة بصحيحة ابن سنان<sup>(2)</sup>، المتقدمة الدالة على القطع فيما إذا كانت اليد اليسرى شلاء، ولكنه لا يصح ذلك لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السارق يسرق فتقطع يده، ثم يسرق فتقطع رجله، ثم يسرق، هل عليه قطع؟ فقال : في كتاب علي (عليه السلام) إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مضى قبل أن يقطع أكثر من يدٍ ورجلٍ، وكان علي (عليه السلام) يقول : إنني

ص: 194

1- الوسائل باب 5 من أبواب حد السرقة ح 9.

2- مبني تكملة المنهاج / 1 / 371 .

المسألة 243 : لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل اجراء الحد عليه لم تقطع يساره ولا رجله(1).

المسألة 244 : لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع ولا ينتقل إلى اليسرى ولا إلى الرجل(2).

---

لأستحي من ربِّي أن لا ادع له يداً يستجبي بها، أو رجلاً يمشي عليها»<sup>(1)</sup>.

قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على أن في حق الله لا يترك الرجل بغير يد، بل لابد أن تترك له يد واحدة يستجبي بها كما لابد أن تترك له رجل واحدة يمشي عليها فإذا لم تكون له اليدين لم تقطع اليمين وإنما خرجنا عن ذلك في اليدين الشلاء بدليل<sup>(2)</sup>.

وفيه مضافاً إلى ما تقدم من أن الرواية في الشلاء أن الشلل بمنزلة العدم وهو لا يتمكن من الاستنجاء مع ذلك أمر الإمام (عليه السلام) بالقطع، إذاً في جواز القطع مع الشلل إنما هو لأجل الدليل، ولكن قد عرفت إن قلنا بالاتفاق لا مجرد الشهرة، فنقطع للاتفاق لأنه دليل خامس ومقدم على الصريحة .

(1) والمسألة غير خلافية، ثم إن الحق تعليق الحكم باليمين، ولكنه ذهب بذهابها، وانتقال الحد منها إلى غيرها يحتاج إلى دليل، ثم أنه ورد في الصريحة أنه لابد أن يبقى له يد يتمكن من الاستنجاء بها ولو قطعت شماليه فلا يتمكن من الاستنجاء، إذاً لو لم تكون له يمين فلا يجوز قطع اليسرى .

(2) خلافاً لما ذكره الشيخ في النهاية حسب ما نسبه إليه صاحب الجوهر والمحكي عن الوسيلة، والكامل قطعت الأخرى أي يساره، من أنه لو سرق وقد كان لا يمين له لخلفة، أو لقصاص، أو غيرهما مما هو غير القطع لسرقة قطعت الأخرى،

ص: 195

---

1- الوسائل باب 5 من أبواب حد السرقة ح 9.

2- مبني تكميلة المنهاج / 1 / 372.

ثم قال أيضاً أي يساره لعموم الآية في الأيدي المقتصر في تقييدهما باليمنى في حال وجوده كاختصاص قطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية<sup>(1)</sup>، وقال في المسالك : لو سرق ولا يمين، الأصل في قطع السارق أن تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى، ثم رجله اليسرى في الثانية ثم يخلد الحبس في الثالثة، ولم يرد قطع غير ذلك فلذلك وقع الإشكال في هذه المواقع فمنها ما إذا لم يكن لهيمين حال السرقة الأولى، قال الشيخ في النهاية<sup>(2)</sup> يقطع

يساره لعموم «فاقتعوا ايديهما» الصادق باليسار، غايتها تقديم اليمين عليها بالسنة، فإذا لم توجد قطعت اليسار، لوجوب امثال ما دلت عليه الآية بحسب الإمکان، ومنها : لو سرق ولا يد له ولا رجل، أما مطلقاً أو المنفي اليد اليمنى أو الرجل اليسرى اللتين هما محل القطع شرعاً قال الشيخ : حبس كما يحبس في المرة الثالثة بعد قطع يده ورجله، لأن هذا بمعناه، وقال في المبسوط ينتقل إلى رجله اليسرى لأنها محل القطع حداً للسرقة في الجملة بل بعد قطع اليمين وقد حصل<sup>(3)</sup> ،

والمصنف (رحمه الله) استشكل في القولين معاً لأن خروج عن موضع الإذن الشرعي في القطع<sup>(4)</sup> .

ولكن ما ذكروه من الأقوال كلها اجتهادات، أما بالنسبة إلى الحبس فلا معنى له، لأن لا يمكن التعدي من قطع اليد إلى الحبس، وكذا بالنسبة إلى الرجل، لأن الآية أيضاً لا تشمله، والحكم هو قطع اليد، فالتعدي إلى الرجل لا معنى له، وأماماً عدم الانتقال إلى اليد اليسرى فلأن السرقة أول مرة مختصة بقطع اليد اليمنى، وإذا قطعت انتفى الموضوع .

ص: 196

---

1- الجوادر / 41 / 538 .

2- النهاية / 717 .

3- المبسوط / 8 / 39 .

4- المسالك / 14 / 523 .

وكذا لو سرق قطع يده اليمنى ثم سرق ثانياً ولم تكن له رجل يسرى فإنه يسقط عنه القطع ولا تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمنى ولا ينتقل إلى الحبس كما أن مثل هذا الرجل لو سرق ثالثة لم يحبس(1).

المسألة 245 : يسقط الحدّ بالتوبة قبل ثبوته، ولا أثر لها بعد ثبوته بالبينة(2) .

---

إن قلت بإطلاق الآية التي تقيد باليمنى مع وجودها قطع اليد اليمنى مختص بحال وجودها .

قلنا : لا يمكن قطع اليسرى كما ورد في الصحيحه المتقدمة وهي : أن الرجل لا يمكن أن يترك بدون يد، وأن اليدين لابد من ابقاءها للاستجاء، وما ذكرنا من الحكم الذي هو سقوط الحكم مع عدم الموضوع وهو يد اليمنى أنه لا فرق بين فقدتها خلقة أو لعارض من مرض أو قصاص.

(1) لعدم الدليل، وكذلك رجله اليمنى وهكذا لا- ينتقل إلى الحبس لأن السارق لو سرق أول مرة كان حكمه القطع، وكذا في الثانية والتعدي إلى الحبس يحتاج إلى دليل، ولأن حكم الحبس في الثالثة إنما هو فيما إذا جرى عليه الحكم مررتين، نعم لابد من تأدبيه فيعزز حسب ما يراه الحاكم الشرعي وكذا في الرابعة لا يحبس .

(2) أما إذا كانت توبته قبل قيام البينة، أو الإقرار فلا إشكال ولا خلاف في عدم القطع، وتدل عليه صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله ورداً سرقته على صاحبها فلا قطع عليه»(1).

ص: 197

---

1- الوسائل باب 31 من أبواب حد السرقة .

وأماماً إذا ثبت بالإقرار ففي سقوطه بها إشكال وخلاف، والأظهر عدم السقوط<sup>(1)</sup>.

---

وأماماً إذا كانت التوبة بعد الشبوت فلا أثر للتوبة ولما ورد من الروايات في باب حد الزنى وغيره من الحدود، وأماماً ما قيل بأن إطلاق صحيحة عبد الله بن سنان تشمل ما إذا جاء السارق وهو تائب حتى بعد قيام البينة ولكن تكون هذه معارضة بما جاء من الروايات التي دلت على أنه إذا تاب بعد قيام البينة قطع، فيتعارضان ويتناقضان، والمراجع هو إطلاق الآية والروايات.

(1) أماماً التوبة بعد الإقرار فلا- دليل على سقوطه، ولكن يتخير الإمام حينئذٍ بين العفو والقطع، وذلك لما ادعى عليه الإمام الجماع، كما عن الخلاف والنهاية، والعمدة الروايات، منها : معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر (عليه السلام) «قال : حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقرَّ عنده بالسرقة قال : فقال له علي (عليه السلام) : إني أراك شاباً لا بأنس بهبتك، فهل تقدروا شيئاً من القرآن؟ قال : نعم سورة البقرة، فقال : قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال إنما منعه أن يقطعه لأنه لم يقم عليه ببينة»<sup>(1)</sup>.

ويؤيد ذلك مرسلة أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابه عن الصادقين (عليهما السلام) «قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقرَّ بالسرقة، فقال : أقرأ شيئاً من القرآن؟ قال : نعم سورة البقرة، قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة، فقال الاشعش : أتعطل حدًّا من حدود الله؟ قال : وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البينة فليس للإمام أن يغفو، وإذا أقرَّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفوا وإن شاء قطع»<sup>(2)</sup>.

ص: 198

1- الوسائل باب 3 من أبواب حد السرقة ح 5 .

2- الوسائل باب 18 من أبواب مقدمات الحدود ح 3

المسألة 246 : لو قطع الحدّاد يد السارق مع علمه بأنّها يساره فعليه القصاص<sup>(1)</sup>، ولا يسقط القطع عن السارق على المشهور، ولكن فيه إشكال، بل منع فالاً ظهر عدم القطع، وأمّا لو اعتقد بأنّها يمينه فقطعها فعليه الديمة<sup>(2)</sup> ويسقط به القطع عن السارق .

المسألة 247 : إذا قطعت يد السارق ينبغي معالجتها والقيام بشؤونه حتى تبرأ<sup>(3)</sup> .

---

(1) المسألة غير خلافية، وذلك لإطلاق أدلة القصاص، وقد أدعى البعض عدم الخلاف وإطلاق الأدلة، ولكن الحق عدم القطع لما ذكرنا بأنه لا يترك بغير يد، وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر به أن تقطع يمينه، فقدمت شماليه فقطعوها وحسبوها يمينه، وقالوا : إنما قطعنا شماليه، أقطع يمينه؟ قال: فقال: لا، لا تقطع يمينه قد قطعت شماله»<sup>(1)</sup>.

إذاً ما نسب إلى الشيخ في المبسوط والفضل في محكي التحرير من عدم سقوط الحد عن السارق، لا يتم بعد ما ذكرنا من الأدلة .

(2) لأنّه شبه العمد، ومقتضاه هو دفع الديمة .

(3) وذلك لأنّ المراد هو القطع لا موت الرجل، لأنّه لو لم يحبس ويعالج قد يستوجب موته، وللروايات الواردة، كصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين قد سرقا من مال الله والآخر من عرض الناس إلى أن قال وأمّا الآخر فقدّمه وقطع يده، ثم أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده»<sup>(2)</sup>،

ورواية حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال :

ص: 199

1- الوسائل باب 6 من أبواب حد السرقة ح 1 .

2- الوسائل باب 29 من أبواب حد السرقة ح 4 . (2) الوسائل باب 30 من أبواب حد السرقة ح 3 .

أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِقَوْمٍ سَرَّاقٍ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيْنَةُ وَاقْرُوا، قَالَ : فَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ قَالَ : يَا قَبْرَ ضَمْهُمْ إِلَيْكَ فَدَاوْ كَلْوَمَهُمْ وَأَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا بِرُؤْا فَأَعْلَمَنِي، فَلَمَّا بَرَئُوا اتَّاهُ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْقَوْمُ الَّذِينَ أَقْمَتْ عَلَيْهِمُ الْحَدُودَ قَدْ بَرَئَتْ جَرَاحَاتِهِمْ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاكِسْ كُلَّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ ثَوَبِينَ وَآتَيْهِمْ، قَالَ : فَكَسَاهُمْ ثَوَبِينَ ثَوَبِينَ وَآتَيْهِمْ فِي أَحْسَنِ هِيَةٍ مُّتَرَدِّيْنَ مُشَتَّمِلِيْنَ، كَانُهُمْ قَوْمٌ مُّحَرَّمُونَ، فَمُثَلَّوْا بَيْنَ يَدِيهِ قِيَاماً، فَأَقْبَلَ عَلَى الْأَرْضِ يَنْكِتُهَا بِأَصْبَعِهِ مَلِيّاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ : اكْشِفُوا أَيْدِيْكُمْ ثُمَّ قَالَ : ارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنْ عَلِيَا قَطْعَنَا فَعَلَوْا فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلَى كَتَابِكَ وَسَنَةِ نَبِيِّكَ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : يَا هُؤُلَاءِ إِنْ تَبْتَمْ سَلَمْتُمْ أَيْدِيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَتُوبُوا أُحْقِتُمْ بِهَا، ثُمَّ قَالَ : يَا قَبْرَ خَلْ سَبِيلِهِمْ وَاعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ مَا يَكْفِيْهِ إِلَى بَلْدِهِ»(2).

(1) لا يقع الضمان على الحاكم ولا على المباشر بعد إذن الحاكم الشرعي، والمسألة غير خلافية، وتدل عليه عدة روایات .

منها : صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : إِنَّمَا رَجُلٌ قَتَلَهُ الْحَدُودُ أَوْ الْقَصَاصُ فَلَا دِيَةُ لَهُ»(1)،

فلا تعارضها رواية الحسن بن صالح الشوري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ ضَرَبَنَا حَدًّا مِّنْ حَدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ، فَلَا دِيَةُ لَهُ عَلَيْنَا، وَمَنْ ضَرَبَنَا حَدًّا مِّنْ حَدُودِ النَّاسِ فَمَاتَ، فَإِنْ دِيَتْهُ عَلَيْنَا»(2).

ومنها : مرسلة الصدوق عن صالح الثوري عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَمْرَ قَبْرًا أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدًّا، فَغَلَطَ قَبْرَ فَرَادَهُ ثَلَاثَةَ اسْوَاطَ، فَأَفَادَهُ عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ قَبْرِ بَلَاثَةَ اسْوَاطَ»(3)،

وغيرها من الروایات لأن هاتين

ص: 200

- 
- 1- الوسائل باب 24 من أبواب قصاص النفس ح 9.
  - 2- الوسائل باب 24 من أبواب قصاص النفس ح 3.
  - 3- الوسائل باب 3 من أبواب مقدمات الحدود ح 3.

المسألة 249 : يجب على السارق رد العين المسروقة إلى مالكها<sup>(1)</sup> وإن تعيبت ونقصت قيمتها فعليه أرش النقصان، ولو مات صاحبها وجب دفعها إلى ورثته، وإن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت مثيلية وقيمتها إن كانت قيمية<sup>(2)</sup>.

---

الروایتين فيهما ضعف من جهة السند، ولذا فهما غير قابلتين للاستدلال حتى يمكن القول بالتعارض .

(1) يستعاد المال من السارق بلا فرق بين قطع يد السارق وعدمه ولكن يرد مع بقائه، ومع عدم بقائه يعطي مثله أو قيمته، وأدّعي عليه الاتفاق وقد وردت عليه النصوص الكثيرة .

منها : صحيحـة سليمان بن خالد قال : «قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ»<sup>(1)</sup>

ومنها : صحيحـة عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه»<sup>(2)</sup>.

(2) لأنـه غصب فلابد من رد ما أخذـه إلى مالـكه، وإنـ مات فلابـد أنـ يعطـيه إلى الورـثـة، وهـكـذا بالـنـسـبةـ إلىـ العـيـبـ أوـ النـقصـ، فيـجـبـ عـلـيـهـ الأـرـشـ لأنـهـ لـابـدـ أنـ يـوـصـلـ المـالـ سـالـمـاـ إلىـ أـهـلـهـ، وهـكـذاـ بالـنـسـبةـ إلىـ ماـ بـعـدـ تـلـفـهـ فـيـ ضـمـانـ المـثـلـ إنـ كـانـ قـيمـاـ .

ص: 201

1- الوسائل باب 10 من أبواب حد السرقة ح.

2- الوسائل باب 31 من أبواب حد السرقة ح.

المسألة 250 : إذا سرق اثنان مالاً لم يبلغ نصيب كل منهما نصابةً فلا قطع (1).

---

(1) فهل لو سرق اثنان مالاً يكفي بأن المجموع يكون نصابةً، أو لابد من كون حصة كل منهما نصابةً؟ الظاهر هو الثاني وفأقاً للمسالك بقوله : ووجه ثبوت القطع على كل منهما مع اجتماعهما على اخراجه صدق اخراجهما للنصاب الذي هو شرط قطع المخرج وهو مستند إليهما فترك قطعهما يستلزم سقوط الحد مع وجود شرطه، وقطع أحدهما دون الآخر فترجح من غير مرجح، فلم يبن إلا قطعهما، وإلى هذا ذهب الشيخ (1)، في أحد قوله والمفيد (2)، والمرتضى (3)،

وابتع الشیخ (4)،

وذهب الشیخ في المبسوط (5)، والخلاف (6)،

وابن الجنيد وابن إدريس (7)، والعلامة في المختلف (8) إلى أنه لا\_قطع لأحدهما للأصل، ولأنه موجب القطع، وهو إخراج النصاب ولم يحصل من كل منهما، ولا يصح استناد المعلول الشخصي إلى علل متعددة، والبعض الصادر عن كل منهما ليس موجب للقطع، وهذا هو الأقوى (9).

وأمّا في صورة ما إذا كان بسبب كل واحد منهما نصاب فيقطع، فلأن المقتضي موجود فتشملهما الإطلاقات .

ص: 202

- 1- النهاية / 717 .
- 2- المقنة / 804 .
- 3- الانتصار / 264 .
- 4- المهدب / 2/ 540 ، الوسيلة / 419 ، الغنية / 433 ، مصباح الشيعة / 524 .
- 5- المبسوط / 8/ 28 .
- 6- الخلاف / 5/ 420 .
- 7- السرائر / 3/ 492 .
- 8- (8) المختلف / 9/ 215 .
- 9- المسالك / 14/ 528 .

المسألة 251 : إذا عفا المسرور عن السارق قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحد، وأمّا إذا عفا بعد رفع أمره إلى الإمام لم يسقط عنه الحد(1).

---

(1) أمّا في الصورة الأولى فلأنه مقتضى كونه حقاً للمسرور منه، بل لو كنّا نحن والقاعدة لقلنا بالنسبة إلى الصورة الثانية أيضاً، والعمدة في التفصيل بين الصورتين هي الروايات .

منها : صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «سأله عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه؟ فقال : إن صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام، فوضع رداءه وخرج يهرق الماء إلى أن قال، فقال الرجل : تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال : نعم، قال : فأنا أحبه له، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهلا كان هذا قبل أن ترفعه الي قلت : فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه؟ قال : نعم قال : وسائله عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام؟ فقال : حسن»[\(1\)](#).

ومنها : معتبرة سمعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق له : أنا أحبه له لم يدعه إلى الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عز وجل : «وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ»[\(2\)](#)، فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه»[\(3\)](#).

ص: 203

1- الوسائل باب 17 من أبواب مقدمات الحكم ح.2.

2- سورة التوبة الآية / 112 .

3- الوسائل باب 17 من أبواب مقدمات الحكم ح.3.

المسألة 252 : إذا ثبتت السرقة بإقرار أو بينة بناءً على قبول البينة الحسبية كما قويناه سابقاً، فهل للإمام أن يقيم الحدّ عليه من دون مطالبة المسروق منه(1)؟ فيه خلاف، والأظهر جواز إقامة الحدّ عليه .

---

(1) هذا لو كنا نحن والقاعدة لكتنا نقول بالقطع، ذلك لإطلاق الآية والروايات، وليس هناك دليل على تقييد ذلك الإطلاق بمطالبه للمسروق والثابت بالإقرار يقيد الإطلاقات .

والمشهور على خلاف ذلك واستدلوا بصحيحة الحسين بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «سمعته يقول الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره، لأنّه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت : وكيف ذلك؟ قال : لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام اقامته وإذا كان للناس فهو للناس»[\(1\)](#)،

بل يمكن أن نقول بما أن الحق له فله أن يعفو عن السارق كما مرّ في صحيحه الحلبي، إذاً لا بد أن يكون القيام بإذنه .

وأمّا ما استدل به الاستاذ[\(2\)](#)الاعظم (قدس سره) بصحيحة الفضيل قال : «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق منحدود الله مرة واحدة إلى أن قال، فقال له بعض أصحابنا، يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقرّ بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أقيم عليها الحد فيها؟ فقال : إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله»[\(3\)](#).

ص: 204

1- الوسائل باب 32 من أبواب مقدمات الحدود ح 3.

2- مبني تكملة المنهاج / 380 .

3- الوسائل باب 32 من أبواب مقدمات الحدود ح 1 .

المسألة 253 : لو ملك السارق العين المسروقة، فإن كان ذلك قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحد، وإن كان بعده لم يسقط<sup>(1)</sup>.

---

ولكن قد استشكل على هذا الحديث بأنه :

أولاًً : ورد في كفاية الإقرار مرة، مع أنه لابد من الإقرار مرتين كما ذكرنا .

وثانياً : أن الحق لابد من القطع للسارق، ولا بد من دليل على التقييد بمطالبة المسروق منه ويكتفى أن يكون الدليل نفس رواية الحسين، وعلى فرض التعارض فالترجح لتلك الصحاح الواردة بعد أن عمل المشهور بها وهو موجب للاطمئنان، نعم يمكن أن يقال بأن قطع الإمام من باب الولاية له أما الحاكم الشرعي فلا .

(1) لما دلت عليه معتبرة سمعاعة المتقدمة، بأن عدم القطع إنما هو فيما إذا وله قبل أن يرفع إلى الإمام، ففي الرياض : ولو وله المالك العين بعد السرقة، أو عفا عن القطع قبل المعرفة سقط القطع وإن كان لو رافعه لم يسقط عنه الحد مطلقاً، ولو عنا عنه أو وله لقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المروي في الصحيح والحسن وغيرهما لصفوان بن أمية حين سرق رداوه فقبض السارق وقدمه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم وله إلا كان ذلك قبل أن ينتهي به إلى، وللموثق «من أخذ سارقاً فعفا عنه فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذي سرق منه أنا أحب له، لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عز وجل : «وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ» فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه»<sup>(1)</sup>

وقد ذكر روایات أخرى، ومع ذلك فالمسألة اتفاقية .

ص: 205

المسألة 254 : لو أخرج المال من حrz شخص ثم ردّه إلى صاحبه عرفاً سقط عنه الضمان<sup>(1)</sup> وفي سقوط الحد خلاف، والأظهر عدم السقوط .

المسألة 255 : إذا هتك الحrz جماعة وأخرج المال منه واحد منهم فالقطع عليه خاصة<sup>(2)</sup>.

---

(1) لأنّ الضمان يسقط برد المال إلى صاحبه، قال في الجوواهـر : ولكن فيه تردد كما في القواعد من حيث إن القطع موقوف عن المراقبة، فإذا دفعه إلى محل حrzه فكانه دفعه إلى صاحبه فلم تبق له مطالبة يستحق بها القطع<sup>(1)</sup>.

أقول : وإن لم يعد ذلك ردّاً إلى صاحبه فإن سرقـه آخر فهو ضامن ومجرد إرجاعـه إلى الحrz لا يكفي في سقوط الضمان، بل الأظهر سقوط الحدّخصوصاً فيما إذا كان رده كاشفاً عن توبته، هذا بعد أن بينـا بأنّ القطع لابد أن يكون بمطالبة المسروق منه، نعم لو قلنا بأن للإمام (عليه السلام) القطع بدون مطالبة المسروق منه وهو سارق قدر النصاب فسقوطـه الحد يحتاج إلى دليل فلا يسقط بمجرد الرد .

(2) لأنّـه هو المخرج والهاتـك، فشرائطـ القطع موجودـة بالنسبة إليه دونـ من معـه من الجـمـاعـة، فـما نـسـبـ إلى أبيـ حـنيـفةـ من تـوزـيعـ السـرـقةـ عليهمـ فإنـ أـصـابـ كلـ مـنـهـمـ قـدـرـ النـصـابـ قـطـعـهـمـ وـاضـحـ الفـسـادـ<sup>(2)</sup>.

وبعبارة أخرى إنّ على المخرجـ الهـاتـكـ القطـعـ منـحصرـ بهـ لـانـفـرـادـهـ بـالـمـوـجـبـ، وـهـوـ إـخـرـاجـ المـالـ مـنـ hrzـ بـعـدـ هـتـكـهـ، وـهـكـذـاـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ لأنـ السـارـقـ يـكـونـ هوـ بـحـسـبـ الـمـواـزـينـ الشـرـعـيـةـ، فـالـمـقـرـبـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ السـارـقـ بـلـ يـكـونـ حـالـهـ حـالـهـ مـنـ رـفـعـ المـالـ مـنـ مـوـضـعـ آخرـ، خـلـافـاًـ لـمـاـ نـسـبـ إـلـىـ أـبـيـ حـنيـفةـ مـنـ عـدـمـ

ص: 206

---

1- الجوـاهـرـ / 41 / 553.

2- الجوـاهـرـ / 41 / 555.

وكذلك الحال لو قربه أحدهم إلى النقب وأخرج المال منه آخر فالقطع على المخرج خاصة، وكذا لو دخل أحدهم النقب ووضع المال في وسطه وأخرجه الآخر منه، فالقطع عليه دون الداخل (1).

---

القطع على أحدهما لعدم صدق الإخراج من الحرز على كل منه.

(1) فالأقوال في المسألة هي على ما يلي :

الأول : نسب إلى العلامة في القواعد بقوله : ولو هتك الحرز جماعة فأخرج المال أحدهم اختص بالحد ولو قربه أحدهم، فأخرجه آخر فالقطع على المخرج ولو وضعه الداخل في وسط النقب وأخرجه الخارج، قيل لا قطع على أحدهما، لأن كلاًّ منهما لم يخرجه عن كمال الحرز (1)، وعن كشف اللثام (2)

القطع عليهمما .

الثاني : وجوب القطع على الداخل كما في التحرير : ولو اشتراكاً في النقب ودخل أحدهما فاخراج المتع وحده، أو أخذه وناوله للآخر خارجاً عن الحرز، أورمى به إلى خارج الحرز فأخذ الآخر فالقطع على الداخل وحده (3).

الثالث: وجوب القطع على المخرج أخيراً وهو مختار الحلبي بقوله : وكذا لو ثقباً ثقباً وقربه أحدهما من النقب وأدخل الخارج يده فأخرجه فالقطع على المخرج (4).

الرابع : عن المبسوط إذا ثقباً معاً ودخل أحدهما فوضع السرقة في بعض النقب فأخذها الخارج، قال قوم لا قطع على واحد منهمما، وقال آخرون عليهمما القطع، لأنهما اشتراكاً في النقب والإخراج معاً فكانا كالواحد المنفرد بذلك بدليل أنهما لو ثقباً معاً ودخلوا فاخرجا معاً كان عليهما الحد كالواحد، ولأننا لو قلنا

ص: 207

. 1- القواعد / 3 / 559 .

. 2- كشف اللثام / 10 / 612 .

. 3- التحرير / 5 / 374 .

. 4- التحرير / 5 / 374 .

المسألة 256 : لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مراراً متعددة فعنده إن عد الجميع عرفاً سرقة واحدة قطع، وإن لا (1) .

---

لاقطع كان ذريعة إلى سقوط القطع بالسرقة، لأنّه لا يشاء شيئاً إلا شارك غيره فسرقا هكذا فلا قطع، والأول أصبح لأنّ كل واحد منهمما لم يخرجه من كمال الحرز، فهو كما لو وضعه الداخل في بعض النقب واجتاز مجاوزة فأخذه من النقب، فإنه لا قطع على كل واحد منهمما (1)،

وبتبعه القاضي على ما نقله صاحب المسالك بقوله : انتفأوه عنهمما، لأنّ كل واحد منهمما لم يخرجه عن كمال الحرز، فإنّ الأول أخرجه إلى نصفه مثلاً، والثاني أكمل إخراجه، فهو كما لو وضعه الأول في ذلك الموضع فأخذه غيره من لم يشارك في النقب (2).

فالحق أنّ القطع يكون على المخرج لأنّه هو الذي أخرجه من الحرز ويصدق عليه السارق .

(1) قال في المسالك : اختلف الفقهاء في اشتراط اتحاد إخراج النصاب وعدمه، فذهب أبو الصلاح إلى اشتراطه مطلقاً، لأنّه لما هتك الحرز وأخرج دون النصاب لم يجب عليه القطع، لفقد الشرط، فلما عاد ثانياً لم يخرج من حرز، فلا قطع وإن بلغ الثاني نصباً فضلاً عن كونه مكملاً له، وذهب القاضي إلى عدم اشتراط الاتحاد مطلقاً، ورجحه المصنف رحمه الله لصدق إخراج النصاب، وأصالحة عدم اشتراط الاتحاد مطلقاً، فيتناوله عموم الأدلة الدالة على قطع سارق النصاب الشامل بإطلاقه للأمرتين، وتعدد الشيخ في القولين وكذلك ابن إدريس لذلك، واختلف كلام العلامة، ففيه القواعد فرق بين قصر زمان العود وعدمه فجعل الأول بمنزلة المتحد دون الثاني، وفي المختلف فصة لـ بأمر آخر، فحكم بالقطع مع

ص: 208

. 363 / 5 - المبسوط / 1

. 533 / 14 - المسالك / 2

المسألة 257 : إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب، ثم أحدث فيه حدثاً تنقص به قيمته عن حد النصاب، وذلك لأن يخرق الثوب أو يذبح الشاة ثم يخرجه، فالظاهر أنه لا قطع (1).

---

التعدد إن لم يستهير بين الناس هتك الحرز وعدهمه وإن علم هتكه، لخروجه عن كونه حرزًا، وقواه ولده الفخر رحمة الله (1).

والمعتبر في القطع هو أن يكون المسروق بقدر النصاب في سرقة واحدة أمّا لو بلغ ضم سرقة إلى سرقة أخرى فهو غير مكمل للنصاب، فلو كان هناك شيء واحد ذو أجزاء بحيث لا يمكن إخراجه دفعه واحدة فهذا يخرجه جزءاً ولو جزء، بحيث لا يقع فصلاً طويلاً يخرجه عن اسم الدفع في نظر العرف فيقطع .

أمّا لو أخرج أجزاءً منه صباحاً وجزءاً آخر مساءً، وبعد ذلك أصبح المجموع بمقدار النصاب فلا يقطع، كما لا يصدق عليه سرقة واحدة إذا سرق نصف النصاب من حرز والأخر من حرز آخر لاحتمال تعدد السرقة فتأمل .

(1) لا يخفى بأنّه من شروط القطع هو إخراج المال من الحرز بمقدار النصاب، ولو دخل الحرز وأخذ بمقدار النصاب ولكن قبل أن يخرج تقص النصاب لم يقطع لعدم حصول الشرط الثاني وهو إخراج النصاب، وعدم تحقق ما يوجب القطع كما ورد في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتناع وهو في البيت لم يخرج بعد، قال : ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار (2)، وهكذا رواية إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه : «إن علياً (عليه السلام) كان يقول : لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة

ص: 209

1- المسالك / 14 / 535 .

2- الوسائل باب 8 من أبواب حد السرقة ح 2 .

وأماماً إذا أخرج المال من الحرز وكان بقدر النصاب ثم نقصت قيمته السوقية بفعله أو بفعل غيره فلا إشكال في القطع<sup>(1)</sup>.

المسألة 258 : إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب فإن استهلكه الابتلاع كالطعام فلا قطع<sup>(2)</sup>.

---

من البيت، ويكون فيها ما يجب فيه القطع»<sup>(1)</sup>،

وهكذا أيضاً في رواية طلحة بن زيد<sup>(2)</sup>، وكما عليه المشهور لما ذكرنا من أن المعتبر في القطع أن يكون المسروق ربع دينار حين إخراجه، فإنه قبل الإخراج وإن كان بمقدار النصاب ولكن لا تصدق عليه السرقة إلا بعد الإخراج وإن كان بمقدار النصاب، ولكن بما أن قيمته حينئذٍ أقل من الربع فلا قطع .

(1) وأماماً إذا كان قيمته بعد الإخراج بمقدار النصاب وهو المعتبر في القطع وتشمله الإطلاقات فيقطع فلا أثر بعد ذلك إذا نقصت قيمته، بلا فرق بين أن يكون النقص حصل بفعله أو بفعل غيره .

(2) لأنّه لم يصدق عليه الإخراج من الحرز بمقدار النصاب بعد أن يستهلك كالطعام، وكذا إذا لم يستهلك، ولكن تعذر إخراجه أيضاً لا يقطع لأنّه يكون بمنزلة التالف، إذ لم يخرج شيء يكون بمقدار النصاب .

ص: 210

1- الوسائل باب 8 من أبواب حد السرقة ح 3.

2- الوسائل باب 8 من أبواب حد السرقة ح 4.

وإن لم يستهلكه كاللؤلؤ ونحوه فإن كان إخراجه متعدراً فهو كالتألف فلا قطع أيضاً، ولكنه يضمن المثل إن كان مثلياً، والقيمة إن كان قيمياً<sup>(1)</sup>، وفي مثل ذلك لو خرج المال اتفاقاً بعد خروج السارق من الحرز وجب عليه رد نفس العين ولا قطع أيضاً، نعم، لورد إلى مالكه مثله أو قيمته ثم اتفق خروجه، فالظاهر عدم وجوب ردّه عليه، وأمّا لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب في الحرز ثم خرج منه<sup>(2)</sup>، ولكن كان إخراجه من بطنه غير متعدراً عادة وكان قصد إخراجه من الحرز بهذه الطريقة قطع، ولو كان قصده من ذلك إتلافه ضمن ولا قطع عليه.

---

(1) فهو يكون ضامناً على كل حال حيث أتلف مال الغير مثلياً أو قيمياً، وأمّا إذا أخرج السارق بعد ابتلاعه المال في الحرز أيضاً فلا يقطع ولكن لو أخرج المال اتفاقاً بعد خروجه من الحرز فلابد من ردّ نفس المال ولكن لورد السارق المثل أو القيمة ثم خرج من بطنه اتفاقاً، فلا يجب عليه ردّ العين لعدم امكان الجمع بين البدل والمبدل، فإذا دفع المثل أو القيمة تصبح العين ملكاً للسارق بعدما دفع إلى المسروق منه البدل، قد يقال بأن خروج المال اتفاقاً يكون كاشفاً عن عدم صدق التلف من أول الأمر؟ فهذا غير تمام بعد أن يرى العرف بأن المال أصبح بمنزلة التالف.

(2) لأنّه لم يكن من قصده السرقة بل كان إتلافاً وتشمله قاعدة من أتلف مال الغير فهو له ضامن، ولا قطع عليه لأنّه لا يصدق عليه هتك الحرز وإخراج المال الذي هو بمقدار النصاب، وحكمه حكم من أدخل المال في جيبه وأخرجه، فإنه لا يقطع وكان بمنزلة التالف ولا يصدق عليه إخراج المال من الحرز بمقدار النصاب.

المسألة 259 : من باع إنساناً حرّاً، صغيراً كان أو كبيراً ذكرأً كان أو انشى قطعت يده(1).

---

(1) لا يخفى أنه حسب القاعدة لابد أن لا يقطع، لأنّ الحر ليس بمال فهو في هذا الفرض لم يسرق مالاً، ولذا قال المحقق : من سرق صغيراً، فإن كان مملوكاً قطع ولو كان حرّاً فباعه لم يقطع حدّاً، وقيل يقطع دفعاً لفساده(1) وقال في الرياض : لو كان المسروق حرّاً فباعه السارق قطع وفaca للنهاية(2)

وجماعـة(3)،

بل ادعى في التبيّح عليه الشهـرة(4)، والنصوص به مستفيضة(5) والعمدة الروايات كمعتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «إنـ أمير المؤمنـين (عليـه السلام) أتـي بـرجل قد باع حرـاً، فـقطع يـده»(6)،

وتؤيـدهـا روايـة سـفيـان الثـوري كـما فيـ التـهـذـيب، وـفيـ الوـسـائـل قالـ : «سـأـلتـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ) عـنـ رـجـلـ سـرـقـ حـرـةـ فـبـاعـهـاـ، قـالـ فـقـالـ فـيـهـ أـرـبـعـةـ حـدـودـ : أـمـاـ أـولـهـاـ فـسـارـقـ نـقـطـعـ يـدـهـ، وـالـثـانـيـةـ إـنـ كـانـ وـطـأـهـاـ جـلـدـ الـحدـ، وـعـلـيـالـذـيـ اـشـتـرـىـ إـنـ كـانـ وـطـأـهـاـ وـقـدـ عـلـمـ إـنـ كـانـ مـحـصـنـ رـجـمـ، وـإـنـ كـانـ غـيـرـ مـحـصـنـ جـلـدـ الـحدـ وـإـنـ كـانـ لـمـ يـعـلـمـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ، وـعـلـيـهـاـ هـيـ إـنـ كـانـ اـسـتـكـرـهـاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـاـ وـإـنـ كـانـ اـطـاعـتـهـ جـلـدـتـ الـحدـ»(7)، وـمـنـهـاـ : عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ طـلـحةـ قـالـ : «سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الرـجـلـ يـبـعـ الرـجـلـ وـهـمـاـ حـرـانـ، يـبـعـ هـذـاـ وـهـذـاـ

صـ: 212

- 
- 1- شرائع الإسلام / 4 / 175 .
  - 2- النهاية / 722 .
  - 3- المختلف / 9 / 237 ، المسالك / 14 / 501 .
  - 4- الرياض / 16 / 113 .
  - 5- التبيّح الرائع / 4 / 380 .
  - 6- الوسائل باب 20 من أبواب حد السرقة ح 2 .
  - 7- الوسائل باب 20 من أبواب حد السرقة ح 1

المسألة 260 : من شهر السلاح لـإخافة الناس نفي من البلد، ومن شهر فعقر اقتضى منه، ثم نفي من البلد، ومن شهر وأخذ المال قطعت يده ورجله، ومن شهر وأخذ المال وضرب وعقر ولم يقتل فأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، ومن حارب قُتُل ولم يأخذ المال كان على الإمام أن يقتله، ومن حارب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام إن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، وإن عفا عنه أولياء المقتول كان على الإمام أن يقتله، وليس لأولياء المقتول أن يأخذوا الديمة منه فيترکوه<sup>(1)</sup>.

---

هذا ويفران من يلد إلى بلد فيبيعان انفسهما ويفران بأموال الناس، قال : تقطع أيديهما، لأنهما سارقا أنفسهما وأموال الناس»<sup>(1)</sup>. أي كل من جرد السلاح كالسيف وغيره للإخافة، بلا فرق بين أن يكون في البر، أو بحرٍ، في مصر أو غيره، ليلاً أو نهاراً كما عليه المحقق<sup>(2)</sup> وفي

المسالك : يشترط في المحارب تجريد السلاح والمراد به هنا ما يشمل المحدد حتى العصى والحجارة، وإن كان إطلاقه على ذلك لا يخلو من تجوز وقصد اخافة الناس، فلو اتفق خوفهم منه من غير أن يقصده فليس بمحارب، ولا فرق بين الواحد والمتمدد، ولا بين أن يحصل معه خوف الناس أو أخذ ما لهم وعدمه، بل متى خرج بقصد ذلك فهو محارب، وكذا لا فرق بين البر والبحر<sup>(3)</sup>، وما عن الرياض بقوله :

ص: 213

- 1- الوسائل باب 20 من أبواب حد السرقة ح 3 .
- 2- شرائع الإسلام /4/ الباب المحارب في حد المحارب .
- 3- المسالك / 5 / 15

وهو كل مجرّد سلاحاً كالسيف أو غيره كالحجر ونحوه في بُر أو بحْر، مصر أو غيره، ليلاً، أو نهاراً لِإِخْافَة السابلة والمترددين من المسلمين مطلقاً، وإن لم يكن المحارب من أهلها أي أهل الإِخْافَة بأن كان ضعيفاً عنها، ولا من أهل الفتنة ولا ذكراً على الأشْبَه الاقوى، وعليه عامة متاخرى أصحابنا، وفي كنز العرفان نسبته إلى الفقهاء مشاراً بدعوى الإجماع عليه لعموم الآية : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسَّهُ عَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَدَّمُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(1)</sup> وشموله للإناث وإن كان فيه نوع غموض، بناءً على أن الضمير للذكر ودخول الإناث فيهم مجاز، إلا أن العموم لمن جاء من قبل النصوص<sup>(2)</sup>، ولكن الحق أن عموم الآية الشريفة هو كافٍ لشمول الإناث، ففي صحيح مسلم بن محمد بن سلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : من شهر السلاح في مصر من الأمسكار فعقر اقتضى منه ونفي من تلك البلد، ومن شهر السلاح في مصر من الأمسكار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء قتلته وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، قال : وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه إلى أن قال، وقال، فقال أبو عبيدة، أرأيت إن اراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الديمة ويدعونه، اللهم ذلك ؟ قال : لا، عليه القتل»<sup>(3)</sup>، وعن علي بن حسان عن أبي جعفر (عليه السلام)

ص: 214

1- سورة المائدة الآية / 33 \_ 34 .

2- الرياض / 16 / 149 .

3- الوسائل باب 1 من أبواب حد المحارب ح 1 .

«قال : من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلب، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن تقطع يده ورجله من خلاف ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفي، ثم استثنى عزوجل : «إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْتِلُوهُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» يعني : يتوبوا قبل أن يأخذهم الإمام» (1)،

وبلا فرق بين الذكر والانشى وقد ادعى بعض الإجماع، والعمدة عموم الآية المباركة.

(1) ولا يعتبر في قطع المحارب أن يصدق عليه السارق فضلاً عن اعتبار النصاب، أو من الحرز لإطلاق الأدلة ولم يكن هناك دليل يدل على الاشتراط خلافاً للشيخ في الخلاف بقوله : قد قلنا أن المحارب إذا أخذ المال قطع ولا يجب قطعه حتى يأخذ نصاباً يجب فيه القطع للسرقة، وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه وعليه عامة أصحابه، وقال بعضهم يقطع في قليل المال وكثيره وهو قوي أيضاً، لأن الأخبار وردت أنه إذا أخذ المال وجوب قطعه ولم يقيّدوا، فوجب حملها على عمومها، ودليلنا أن ما اعتبرناه مجتمع على وجوب القطع به، وما قالوه ليس عليه دليل وأيضاً قوله (عليه السلام) «القطع في ربع دينار» (2).

ص: 215

---

1- الوسائل باب 1 من أبواب حد المحارب ح 11 .

2- الخلاف / 5 / 464 .

المسألة 262 : لو قتل المحارب أحداً طلباً للمال فلولي المقتول أن يقتله قصاصاً إذا كان المقتول كفواً، وإن عفا الولي عنه قتله الإمام حداً وإن لم يكن كفواً فلا قصاص عليه، ولكنه يقتل حداً<sup>(1)</sup>.

المسألة 263 : يجوز للولي أخذ الديمة بدلاً عن القصاص الذي هو حقه، ولا يجوز له ذلك بدلاً عن قتله حداً<sup>(2)</sup>.

---

(1) لا- يخفى أنّ حدّ المحارب غير مختص بأن يقتل شخصاً أم لا، ولا يبين أن يرفعولي الدم أمره إلى الحاكم أم لا ؟ وذلك لإطلاق أدلة المحارب، لأنّ المحارب عنوان مستقل وهو بنفسه يوجب الحدّ كبقية العناوين، فإذا قتل اشخاصاً فيتعدد عليه الحكم بتعدد الأسباب، نعم لورفعولي أمره إلى الحاكم الشرعي يقتل قصاصاً بشرط أن يكون المقتول كفواً كما يأتي من أنه يعتبر في القصاص أن يكون المقتول كفواً للقاتل وإلا فلا يقتضي منه، ولكن لوعفي عنه يكون أمره إلى الحاكم، وكذا لو جرح ولم يقتل فللولي القصاص ولو اقتضى ذلك للحاكم الاختيار بين الأمور المتقدمة لإطلاق أدلة حد المحارب بل الأصل هو تعدد المسبب عند تعدد الأسباب.

(2) أي دية القصاص لأنّه له الحق بين أن يقتضي أو يأخذ الديمة، نعم ورد في صحيحه محمد بن مسلم إلى أن يقول فقال أبو عبيدة : «أن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الديمة ويدعونه، ألمهم ذلك ؟ قال (عليه السلام) لا عليه القتل»<sup>(1)</sup>،

ولكن أخذه للدية إنما هو فيما إذا أراد أولياء المقتول القصاصوتركه على حاله بدون قتله لا لأجل أنه يصدق عليه المحارب، أي عدم قتله من هذه الجهة .

ص: 216

---

1- الوسائل باب 1 من أبواب حد المحارب ح 1 .

المسألة 264 : لو جرح المحارب أحداً، سواء أكان جرحه طلباً للمال أم كان لغيره، اقتضى الولي منه ونفي من البلد، وإن عفا الولي عن القصاص فعلى الإمام أن ينفيه منه(1).

المسألة 265 : إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقوط عنه الحد ولا يسقط عنه ما يتعلق به من الحقوق كالقصاص والمال، ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحد(2).

---

(1) لما ذكرنا من أنّ تعدد الأسباب يستوجب تعدد المسوبيات، والأصل عدم التداخل فللولي الاقتصاص لأجل الجرح، ولابد من نفيه من البلد لأنّه لم يقتل، وهكذا لو عفى الولي فالنبي ثابت، لأنّ سقوط القصاص بالعفو لا يقتضي سقوط النفي الذي هو حدّ المحارب، لما ذكرنا من تعدد المسبب بعد العفو، فعلى الإمام أن ينفيه من البلد .

(2) لقوله تعالى : «إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْتُلُوا رَوْا عَلَيْهِمْ»<sup>(1)</sup>، أي قبل أن يأخذهم الإمام (عليه السلام) كما في الحديث<sup>(2)</sup>

عن علي بن حسان عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: من حارب الله وأخذ المال وقتل، كان عليه أن يقتل أو يصلب ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه أنقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفي، ثم استثنى عزوجل: «إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْتُلُوا رَوْا عَلَيْهِمْ».

ولكن يختص السقوط بالحد دون حقوق الناس لاختصاص الآية بالحد ولا نظر للتوبة في حق الناس المتوقف سقوطه على اسقاط المستحق، إذًا حقوق الناس

ص: 217

. 1- سورة المائدة الآية / 34 .

. 2- الوسائل باب 5 من أبواب حد المحارب ح 1

كما لا يسقط غيره من الحقوق<sup>(1)</sup>.

المسألة 266 : لا يترك المصلوب على خشنته أكثر من ثلاثة أيام ثم بعد ذلك ينزل ويصلب عليه ويدفن<sup>(2)</sup>.

---

كالقتل والجرح والمآل باقية، أمّا لو تاب بعد الظفر عليه فلا يسقط لعدم الدليل وقد أدعى الإجماع عليه أيضاً.

(1) بعد أن قلنا بأنّها مختصة بسقوط الحد فقط.

(2) وعن المسالك : ظاهر الأصحاب أن النهي عن تركه أزيد من ثلاثة أيام على وجه التحرير، ومقتضاه كون الثلاثة من يوم صلبه لا من موته، والمعتبر من الأيام النهار دون الليل نعم تدخل اللياليان المتوسطتان تبعاً إلى أن يقول ولا فرق في ذلك بين الأيام الطويلة والقصيرة ولا الحرارة ولا الباردة، وإن حصل به في الثلاثة مثلثة عملاً بالعموم، وقد قيل إن الصلب سمي صلباً لسylan صليب المصلوب وهو الودك حتى اعتبره، وبعض العامة لذلك<sup>(1)</sup>.

والحق أنّه إذا علم بحصول المثلثة في الثلاثة لابد أن ينزل قبلها لأنّ المثلثة لا تجوز مطلقاً، وما دل على بقائه ثلاثة أيام روايات، منها : معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله في اليوم الرابع فصلب عليه ودفنه»<sup>(2)</sup>

ومعتبرته الاخرى : «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لا تدعو المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن»<sup>(3)</sup> ومرسلة الصدوق قال، قال الصادق (عليه السلام) : «المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويعسّل ويدفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام»<sup>(4)</sup>.

ص: 218

---

1- المسالك / 15 / 16 .

2- الوسائل باب 5 من أبواب حد المحارب ح 1.

3- الوسائل باب 5 من أبواب حد المحارب ح 2.

4- الوسائل باب 5 من أبواب حد المحارب ح 3.

المسألة 267 : ينفي المحارب من مصر إلى مصر ومن بلد إلى بلد إلى آخر ولا يسمح له بالاستقرار على وجه الأرض، ولا أمان له ولا بيايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه حتى يموت(1).

---

(1) أي يكتب إلى كل بلد يأوي إليه بالمنع عن مؤاكلته ومعاشرته ومتناهيه ومساورته إلى أن يتوب، وهو المشهور بين الأصحاب وأدعي البعض الإجماع عليه، والعمدة الروايات كمعتبرة عبيد الله المدائني عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) – في حديث المحارب – قال : «قلت كيف ينفي وما حد نفيه ؟ قال : ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي، فلا تجالسوه ولا – تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليه بمثل ذلك حتى تتم السنة، قلت : فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها ؟ قال : إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتاً لها»[\(1\)](#)

وفي صحيح البخاري عن زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله عز وجل : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَدَّ لَبُؤَا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» قال : لا بيايع ولا يؤوى بطعم ولا يتصدق عليه)[\(2\)](#) ونحوهما رواية زرارة وإسحاق المدائني عن أبي الحسن (عليه السلام) : «إلا أنه قال : فقال له الرجل فإن أتى أرض الشرك فدخلها ؟ قال : يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك»[\(3\)](#)،

وأمّا استمرار الحكم إلى أن يموت فيفهم من إطلاق الروايات.

ص: 219

- 1- الوسائل باب 4 من أبواب حد المحارب ح 2.
- 2- الوسائل باب 4 من أبواب حد المحارب ح 8.
- 3- الوسائل باب 4 من أبواب حد المحارب ح 3.

المرتد عبارة عن دين الإسلام، وهو قسمان فطري ومل Yi، الأول : المرتد الفطري، وهو الذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين أو من أبوين أحدهما مسلم، ويجب قتله، وتبيّن منه زوجته وتعتذر عدّة الوفاة، وتقسّم أمواله حال رثّته بين ورثته(1).

---

(1) الردة هي من أفحش أنواع الكفر وأغلضها حكماً، كما دل عليه كتاباً وسنة، والكلام يقع في هذه المسألة بأمور، الأول ما يحصل به الارتداد الثاني ما في حكمه إن حصل، الثالث في أقسام المرتد، وهي على قسمين :

الأول : فطري وهو ما كان متولداً من أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم.

الثاني : وهو ملي سيأتي بيانه مفصلاً .

ويثبت الارتداد أمّا بالبينة، أو بالإقرار على نفسه بخروجه عن الإسلام أو ببعض أنواع الكفر، بل بكل فعل دال صريحًا على الاستهزاء بالدين والاستهانة به ورفع اليد عنه، كإلقاء المصحف في القاذورات وتمزيقه واستهدافه ووطئه، وتلويث الكعبة، أو أحد الأضرحة المقدسة بالقاذورات أو السجود للصنم، وعبادة الشمس ونحوها وإن لم يقل بربوبية ما يعبد من دون الله تعالى، ويدل على ذلك الإجماع، وقد عرفت حال هذه الجماعات والمسألة غير خلافية والعمدة فيها الروايات .

منها : معتبرة عمار السباطي قال : «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً (صلى الله عليه و آله) نبوته وكذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد، ويفقسم ماله على ورثته، وتعتذر امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبّه»(1).

ص: 220

1- الوسائل باب 1 من أبواب حد المرتد 3

الثاني : المرتّد الملّي وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد ورجع إليه وهذا يستتاب، فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو، وإن قتل في اليوم الرابع (1)، ولا تزول عنه املاكه (2)، وينفسخ العقد بينه وبين زوجته وتعتذر عدو المطلقة إذا كانت مدخولًا بها (3).

---

ومنها : صحیحه الحسین بن سعید، قال : «قرات بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب (عليه السلام) يقتل» (1).

ومنها : صحیحه علی بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال : «سألته عن مسلم تنصر، قال يقتل ولا يستتاب، قلت النصراني أسلم ثم ارتد، قال : يستتاب فإن رجع، وإن قتل» (2)،

فهذه الصحیحه ياطلاقها تشتمل ما إذا كان متولداً من أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم .

(1) أمّا عدم قتله واستتابته، فتدل عليه روایة علی بن جعفر المتقدمة وأمّا تحديده بالثلاثة أيام فلما جاء في معتبرة السکونی عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) : «المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذيخته ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإن قتل في اليوم الرابع، إذا كان صحيح العقل» (3).

(2) لأن الزوال مختص بالقطري، ولا دليل عليه بالنسبة إلى الملي .

(3) كما في معتبرة السکونی التي مر ذكرها، وتدل عليه معتبرة أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثة، وتعتذر منه كما تعتذر المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام

ص: 221

- 
- الوسائل باب 1 من أبواب حد المرتد ح 6 .
  - الوسائل باب 1 من أبواب حد المرتد ح 5 .
  - الوسائل باب 3 من أبواب حد المرتد ح 5 وقد رواه الصدوق بهذا الاسناد .

المسألة 268 : يشترط في تحقق الارتداد : البلوغ، وكمال العقل والاختيار، فلو نطق الصبي بما يوجب الكفر لم يحکم بارتداده وكفره وكذا المجنون والمكره<sup>(1)</sup>، ولو أدعى الإكراه على الارتداد، فإن قرینة على ذلك فهو وإلا فلا أثر لها<sup>(2)</sup>.

---

وتاب قبل أن تتزوج، فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وإنما عليها العدة لغيره<sup>(1)</sup>.

(1) والمسألة اتفاقية لحديث رفع القلم، بأن الصبي لا يحکم بارتداده وكذا المجنون إن أثر فيه التأديب خلافاً للمحکي عن خلاف الشيخ<sup>(2)</sup> فاعتبر إسلام المراهق وارتداده والحكم بقتله إن لم يتتب للخبر «إن الصبي إذا بلغ عشر سنين اقيمت عليه الحدود التامة واقتصر منه وتنفذ وصيته وعتقه»<sup>(3)</sup> ولكن شذوذه وعدم صراحته ومعارضته بما هو أقوى منه من وجوه يمنع من العمل به<sup>(4)</sup>.

(2) قيل قبل منه ذلك لدرا الحدود بالشبهات، وقيل حتى ولو قامت البينة على ارتداذه لأنها تثبت الظاهر وهو يخبر عن الواقع، وقد استشكل استاذنا الاعظم (قدس سره) بأن الرواية مرسلة<sup>(5)</sup>،

وأما ما ذكر بأن الرواية ذكرت في غير واحد من كتب الحديث ومدلوله مفتى به عند الفقهاء، ولكن ذلك كله لا يدفع إشكال السنن ولا يكون هذا جابراً للخبر.

والحق كما ذكرنا تحقق التسالم بين الفقهاء فلا إشكال ولا خلاف بعدم الأخذ بالشبهة كما في غيره من الحدود، وهو قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «ادرأوا الحدود بالشبهات» .

ص: 222

1- الوسائل باب 6 من أبواب موانع الارث ح 5.

2- الخلاف / 3 / 591 .

3- من لا يحضره الفقيه / 4 / 145 ، التهذيب / 9 / 181 .

4- الجواهر / 41 / 609 .

5- المبانى / 1 / 397 .

المسألة 269 : لو قتل المرتد الملي أو مات كانت تركته لورثته المسلمين، وإن لم يكن له وارث مسلم، فالمشهور أنّ ارثه للإمام (عليه السلام) وهو لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد أن يكون كالكافر الأصلي فيرثه الكافر<sup>(1)</sup>.

---

وقال (قدس سره) : فإننا قد ذكرنا أن المراد بالشبهة إن كانت هي الشبهة الواقعية فهي متحققة في أكثر موارد ثبوت الحد، وإن كان المراد بها الشبهة واقعاً وظاهراً فهي غير متحققة في المقام لتحقق ما يوجب الارتداد وجداً والممانع هو الاكراه مدفوع بالأصل<sup>(1)</sup>، ولكن الحق القاعدة ثابتة عندهم كما ذكرنا فلا تصل النوبة إلى الأصل .

(1) ذكر صاحب التحرير : إن المرتد عن غير فطرة إذا قتل أو مات كانت تركته لورثته المسلمين، فإن لم يكن له وارث مسلم فهو للإمام

وأولاده الأصاغر بحكم المسلمين، فإن بلغوا مسلمين فلا بحث، وإن اختاروا الكفر استبيوا، فإن تابوا وإلا قتلوا، سواء ولدهم قبل الإسلام أو بعده وأمّا لو ولدهم حال ارتداده، فإن كانت الأم مسلمة كانوا بحكمها، كما قلنا في الأب، وإن كانت مرتدة أو كافرة والحمل بعد ارتدادهما، فالأولاد بحكمهما<sup>(2)</sup>، وفي الجواهر : أمّا لو كان الميت مرتدًا عن ملة أو فطرة ورثه الإمام (عليه السلام) مع عدم الوارث المسلم، أو مّا في حكمه كولده المنعقدة نطفته حال إسلامه أو أحدهما فإنه كالMuslim، بلا خلاف أجدوه في الفطري، بل الإجماع بقسميه عليه، وعلى المشهور بين الأصحاب في الملي شهرة عظيمة كادت تكون اجتماعاً، بل هي كذلك لتحرّمه بالإسلام، ولذا لا يجوز

ص: 223

---

1- مبني تكملة المنهاج / 1 / 397 .

2- التحرير / 5 / 390 \_ 391 .

استرقاقه ولا يصح نكاحه لكافرة ولا مسلمة<sup>(1)</sup>.

ولكن الحق إذا لم يكن له وارث مسلم، فيرثه ولده الكافر لصحيحه إبراهيم بن عبد الحميد، قال : «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) نصراني اسلم، ثم رجع إلى النصرانية ، ثم مات، قال : ميراثه لولده النصارى، ومسلم تَنَصُّر ثم مات ؟ قال : ميراثه لولده المسلمين»<sup>(2)</sup>.

وتحمل هذه على أن ميراثه لولده النصارى إذا لم يكن له وارث مسلم وتدل معتبرة ابن بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «في الرجل يموت مرتدًا عن الإسلام وله أولاد، فقال : ماله لولده المسلمين»<sup>(3)</sup>.

فهذه الرواية مقيدة للرواية الأولى إذا لم يكن للنصراني المرتد ولد مسلم ورثه ولده الكافر، أمّا مع وجود الورثة المسلمين فلا يرثه ولده الكافر والمسألة اتفاقية.

ص: 224

- 
- 1- الجواهر / 39 / 17 .
  - 2- الوسائل باب 6 من أبواب موانع الارث ح 1 .
  - 3- الوسائل باب 6 من أبواب موانع الارث ح 6 .

المسألة 270 : إذا كان للمرتد ولد صغير فهو محكم بالإسلام ويرثه ولا يتبعه في الكفر، نعم إذا بلغ فاظهر الكفر حكم بكافر(1)، ولو ولد للمرتد ولد بعد رده، كان الولد محكماً بالإسلام أيضاً إذا كان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبويه فإنه يكفي في ترتيب احكام الإسلام انعقاد نطفته حال كون أحد أبويه مسلماً وإن ارتد بعد ذلك(2).

المسألة 271 : إذا ارتدت المرأة ولو عن فطرة لم تقتل(3) .

---

(1) لا يخفى أن الولد الذي ارتد أبوه، فهو إن كان حال انعقاد نطفته والده مسلماً فهوتابع لأبيه في الإسلام لا في الارتداد، والمسألة متفقة عليها وذلك لاستصحاب حاليه السابقة التي لا دليل على تغير هذه الحالة بارتداد الأب، ولذا لو كان أحد أبويه مسلماً، وانعقدت نطفة الطفل بإسلام أحد أبويه حكم بإسلامه، فلو ماتت الأم وهي مرتدة وكانت حامل به تدفن في مقابر المسلمين، نعم الطفل لو ولد وبلغ استتباب لأنه بحكم المرتد عن ملة فإن تاب وإلا قتل.

لأن الإسلام يكون حال انعقاد نطفته وهو مسلم وكان ارتداد الأب بعد إسلام الطفل، واستصحاب بقاء إسلامه جاري، إذاً لا يضر ارتداد أبيه.

(3) وقد ادعى عليه الإجماع، وفي الجواهر : بقسميه (1)، وفي الشرائع ولا - تقتل المرأة بالردة، بل تحبس دائماً، وإن كانت مولودة على الفطرة وتضر بأوقات الصلوات (2)، وتدل على ذلك صريحة حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرتدية عن الإسلام قال (عليه السلام) : «لا - تقتل وتسخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب إلا - ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات» (3).

ص: 225

1- الجواهر / 41 / 611 .

2- شرائع الإسلام / 4 / 183 .

3- الوسائل باب 4 من أبواب حد المرتد ح 1 .

وتبين من زوجها(1)، وتعتذر عدة الطلاق(2)، وتستتاب فإن تابت فهو وإن حبس دائمًا وضررت في أوقات الصلاة، واستخدمت خدمة شديدة، ومنعت الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، والبست خشن الثياب(3).

---

ومنها : معتبرة عباد بن صهيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «المرتد يستتاب فإن تاب وإن قتل، والمرأة تستتاب، فإن تابت وإن حبس في السجن، وأضرّ بها»[\(1\)](#).

ومنها : صحيح ابن حبوب عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) : «في المرتد يستتاب فإن تاب وإن قتل، والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتببت، فإن تابت وإن خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها»[\(2\)](#).

(1) أما بينيتها من زوجها لأنّه لا يجوز نكاح الكافرة ابتداء واستدامه واستثنى منه نكاح الكتابية بالمتعة وعلى اختلاف في الدوام قال تعالى : «وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكُوَافِرِ»[\(3\)](#) أي لا يجوز نكاح الكافرة إلا ما استثنى .

(2) أما العدة للطلاق وذلك لأنّه إذا دخل بها تجب العدة فحينئذ يكون الفسخ والبينونة بعد انقضاء العدة والمنصرف منها عدة الطلاق إلا إذا كان هناك دليل خاص دل على أن العدة تكون عدة الوفاة كما مر في مسألة ارتداد الزوج إذا كان عن فطرة، ولعله لأجل عدم قبول توبته فهو يكون بحكم الميت.

(2) كل ذلك للروايات التي مرت .

ص: 226

- 
- الوسائل باب 4 من أبواب حد المرتد 4 .
  - الوسائل باب 4 أبواب حد المرتد 6 .
  - سورة الممتحنة الآية / 10 .

المسألة 272 : إذا تكرر الارتداد في الملي أو في المرأة قيل، يقتل في الثالثة وكلاهما لا يخلو من إشكال بل الأظهر عدم القتل .

---

(1) لقول الشيخ في الخلاف : المرتد الذي يستتاب إذا رجع إلى الإسلام ثم كفر ثم رجع، ثم كفر قتل في الرابعة ولا يستتاب إلى أن يقول ولديلنا إجماع الفرق على أن كل مرتكب لكبيرة فإذا فعل به ما يستحقه قتل في الرابعة وذلك على عمومه [\(1\)](#)،

فنقول :

أولاًً : على فرض ثبوته ليس بحجة .

ثانياً : مضافاً إلى ثبوت عدمه لأنّه نسب إليه بأنه قال : وروى أصحابنا بأنّه يقتل في الثالثة، أيضاً لما مر من الرواية «بأن أصحاب الكبار يقتلون في الثالثة» فالرواية وإن كانت صحيحة، ولكن لا تشمل المقام فإنّها خاصة بما إذا أقيمت الحد على الجنائي مرتين، وهو غير متتحقق في المقام، نعم روى الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حميد عن حميد عن جمبل بن دراج وغيره عن أحدهما (عليهما السلام) : «في رجل رجع عن الإسلام، فقال : يستتاب فإن تاب وإلا قتل، قيل لجميل : فما تقول إن تاب ورجع عن الإسلام؟ قال : يستتاب، قيل فما تقول إن تاب ثم رجع؟ قال لم اسمع في هذا شيئاً ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك، قال : روى أصحابنا أن الزاني يقتل في المرة الثالثة» [\(2\)](#)، ورواها الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، إلا أن هذه الرواية أولاًً : ضعيفة بعلي بن حميد، وثانياً : من جهة الدلالة غير تامة، لأن المذكور فيها فتوى جمبل .

ص: 227

1- الخلاف / 5 / 504 .

2- الكافي / 7 باب حد المرتد ح 5 ، الوسائل باب 3 من أبواب حد المرتد ح 3.

المسألة 273 : غير الكتابي إذا أظهر الشهادتين حكم ياسلامه، ولا يفتش عن باطنه، بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينة على أن اسلامه إنما هو للخوف من القتل، وأمّا الكتابي فقال جماعة بعدم الحكم ياسلامه في هذا الفرض وهو لا يخلو من إشكال، بل الأظهر هو الحكم ياسلامه(1) .

---

أمّا رواية جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) هل تقدم على رواية الشيخ قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل من ثعلبة، قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) ما يقول هؤلاء الشهود ؟ فقال : صدقوا وأنا ارجع إلى الإسلام  
فقال، أما إنك لو كذبت الشهود لضررت عنقك، وقد قبلت منك فلا تعد وإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده»(1).

وفيها :

أولاًً : في متنها موجود أشياء لم يقل به أحد وذلك ما قال به جميل، وقد ذكرنا في محله من البحوث الأصولية أن الرواية إذا كان فيها جمل متعددة فهي بمنزلة الروايات المتعددة، إذاً لا يضر بطلان جملة في صحة الرواية، وعليه الاستاذ الاعظم (قدس سره) أيضاً . وثانياً : ضعفها بمحمد بن سالم فهو مشترك بين الثقة وغيره وعمرو بن شمر وهو ضعيف .

(1) وذلك لكتابية القول باللسان وقد أدعى على ذلك السيرة القطعية وقد كانت جارية في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنه كل من يتشهد الشهادتين كان يقبل منه وإن كان منافقاً ولا يحتاج إلى التفتيش لأنّه يحتمل أن يكون الإسلام هو الإقرار باللسان ولو لم يعلم بأنه قصد إلى مدلوله، بل كما قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) من بعيد جداً

ص: 228

---

1- التهذيب / 10 \_ 138 ، باب في حد المرتد والمرتدة .

لو لم يكن مستحلاً عادة حصول اليقين القلبي للكفارة بمجرد مشاهدتهم غلبة الإسلام وتقديره .

ومن هذا القبيل إسلام المرتد الملي فإنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتوب قتل فإن إسلامه حينئذ يكون في الغالب خوفاً من القتل، وكذلك المرأة المررتدة ولو عن فطرة فإنها تحبس وتضرب أوقات الصلاة ويضيق عليها في الطعام والشراب حتى توب أو تسلم [\(1\)](#).

فإن توبتها غالباً تكون عن اكراه والخوف من الضرب، وقلنا بأن الإسلام هو إظهار الشهادتين وبه تحقق الدماء وتجري عليه قاعدة المواريث ويحرز له التزويج من مسلمة وقد وردت في ذلك رواية معتبرة كما عن سماعة قال : «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان ؟ فقال : إن الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت : فصفها لي فقال : الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) به حفنت الدماء وعليه جرت المناKeith والمواريث» [\(2\)](#).

ص: 229

---

1- مبني تكميلة المنهاج / 1 / 403 .

2- الكافي / 2 / باب الإيمان يشارك الإسلام ح 1 .

المسألة 274: إذا صلى المرتد أو الكافر الأصلي في دار الحرب أو دار الإسلام، فإن قامت قرينة على أنها من جهة التزامه بالإسلام حكم به، وإلا فلا<sup>(1)</sup>.

---

(1) يقول المحقق : إذا صلى بعد ارتداه لم يحكم بعوده، سواء فعل ذلك في دار الحرب أو دار الإسلام<sup>(1)</sup>,

وفي الجواهر : إذا لم يسمع منه الشهادتان أو كان كفره بغير انكارهما<sup>(2)</sup>

وعن صاحب المسالك : إنما لم تكن الصلاة إسلاماً لإمكان فعلها تقية أو ارادة وهذا يتم مع عدم سماع لفظ الشهادتين، أو مع كون الارتداد بإنكار غير الصلاة من فروض الإسلام، أمّا مع سماع لفظهما وكون المطلوب من إسلامه ذلك، فالمشهور أن الأمر فيه كذلك لأن الصلاة لم توضع دليلاً على الإسلام ولا توبة للمرتد، وإنما وضعت الشهادتان دلالة عليه مستقلتين لا جزء من غيرهما وفيه نظر<sup>(3)</sup>.

قد يقال: بأن الصلاة حيث أنها تشتمل على الشهادتين فالآتي بالصلاحة يكون مظهر لهما .

قلنا : إن الشهادتين إنما تكفيان إذا قصدتا لفظهما كما في الصلاة وإن كان قصدهما ضمنياً والمعتبر في إثبات الإسلام هو قصد معناهما، فإذاً الاتيان بالصلاحة لا يكون كاشفاً عن الإسلام وب مجرد كونهما جزء من الصلاة لا يكشفان عن الإسلام، إلا إذا قامت قرينة كاشفة عن التزامه بالإسلام فيها وإلا -فلا، نعم يكفي إذا قصد معناهما، ولكن لا يمكن الاطلاع على ذلك إذاً بمجرد الاتيان بالصلاحة لا يكشف عن إسلامه .

ص: 230

- 
- 1- شرائع السلام / 4/ 185 .
  - 2- الجواهر / 41 / 624 .
  - 3- المسالك / 15 / 32 .

المسألة 275 : لو جنّ المرتد الملي وبعد ردته وقبل توبته لم يقتل وإن جنّ بعد امتناعه عن التوبة قتل<sup>(1)</sup> .

المسألة 276 : لا يجوز تزويج المرتد بالمسلمة، وقيل بعدم جواز تزويجه من الكافرة أيضاً، وفيه إشكال بل الأظهر جوازه، ولا سيما في الكتابية، ولا سيما في المتعة<sup>(2)</sup> .

---

(1) لأن قتله متوقف على امتناعه من التوبة وامتناع الجنون لا حكم عليه، نعم لو امتنع من التوبة وجن فقتل لأنّه حصل شرط قتله وهو الامتناع من التوبة، وعرض الجنون بعده لا يكون سبباً لسقوط القتل عنه لعدم الدليل على سقوطه وإطلاق الأدلة كما أن المرتد الفطري يقتل إذا طرأ عليه الجنون أيضاً وذلك لعدم سقوط قتله بالتوبة .

(2) قال المحقق : إذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة أو كافرة لتحرمه بالإسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة<sup>(1)</sup> وفي الدروس : ولا يصح تزويج المرتد والمرتدة على الإطلاق لأنّه دون المسلمين وفوق الكافرة، وأنّه لا يقر على دينه والمرتدة فوقه لأنّها لا تقتل<sup>(2)</sup> .

قال في الجواهر : لكنه لا يتم في الكتابية بناء على جواز تزويج المسلم بها مطلقاً أو متعة، ضرورة أن الإسلام لا يمنع من التمسك بعقدها على هذا الوجه فأولى أن لا يمتنع ما دونه<sup>(3)</sup> .

إذاً التزويج من غير المسلم يكون بطريق أولى جائز، وأما تزويجه من غير الكافرة فقد ادعى إلا جماع عليه، وفيه لم يثبت إجماع تعبدى، ففي الكافرة جائز من

ص: 231

1- شرائع الإسلام / 4 / 185 .

2- الدروس / 2 / 69 .

3- الجواهر / 41 / 629 .

المسألة 277 : لا ولایة للأب أو الجد المرتد على بنته المسلمة لانقطاع ولا يتمما بالارتداد(1) .

المسألة 278 : يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين إذا كان ارتداده بإنكار التوحيد أو النبوة الخاصة، وأماماً إذا كان ارتداده بإنكار عموم نبوة نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لجميع البشر فلابد في توبته من رجوعه عما جحد وأنكر(2) .

---

جهة عدم الدليل، ولكن يمكن أن يقال بأنه مadam متصفاً بالإسلام ولو ادون فجواز تزويجه مشكل .

(1) بل لوزوج بنته المسلمة فتزويجها باطل وأدعى عدم الخلاف وللأصل ولأنه لم ثبت ولايته والسلط عليها قال تعالى : «وَلَنْ يَجْعَلَ اللُّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»[\(1\)](#)، فلها أن تتزوج بدون اذنهمما وتسقط شرطية اذنهمما .

وقال في المسالك : أماماً انتفاء ولايته على ابنته فلا يجوز عليه في نفسه فلا يكون ولياً لغيره ولا أنه بكفره لا يصلح ولياً على المسلم، ولا سبيل لهعليها وهو منفي بالأية الشريفة[\(2\)](#).

(2) لا يخفى أنه يثبت الارتداد أاما بشهادة عدلين، أو بالإقرار، وأاما إثبات رجوعه أيضاً لابد من إثباته بهما لما عرفت أن اظهار الشهادتين يكفي في الحكم بالإسلام سواء كان كافراً أصلياً واظهر الشهادتين أو مرتدًا، نعم لو كان ارتداده بإنكار غير الشهادتين وجحوده لغيرهما فلابد من رجوعه وتوبته عما جحد وأنكر بعد أن رجع انكاره لتكذيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

ص: 232

1- سورة النساء الآية 141 .

2- المسالك / 15 / 35 \_ 36

المسألة 279 : إذا قتل المرتد عن فطرة أو ملة مسلماً عمداً جاز لولي المقتول قتله فوراً، وبذلك يسقط قتله من جهة ارتداده بسقوط موضوعه نعم لوعفه الولي أو صالحه على مال قتل من ناحية ارتداده (1).

المسألة 280 : إذا قتل أحد المرتد عن ملة بعد توبته، فإن كان معتقداً بقاءه على الارتداد لم يثبت القصاص (2) ولكن ثبتت الديمة .

---

(1) والمسألة غير خلافية، وأيضاً لتقدير حق الناس على حق الله، أما سقوط قتله بالردة لأنّه لم يبق موضوع، نعم لوعفه الولي أو صالحه على مال فيقتل بالردة لبقاء الموضوع .

(2) خلافاً لما حكى عن الشيخ في التحرير حيث قال : لو تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة، قال الشيخ يثبت القود لوجود المقتضي وهو قتل المسلم ظلماً، وفيه اشكال من حيث عدم القصد إلى قتل المسلم (1)

وكذا قال في الخلاف : إذا ارتد الرجل ثم رأه آخر من المسلمين مخللاً فقتله معتقداً أنه على الردة فبأنّه كان رجع إلى الإسلام، فإن علمه راجعاً إلى الإسلام كان عليه القود بلا خلاف، وإن لم يعلم رجوعه كان عليه أيضاً القود (2).

وقال في القواعد : ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة، قيل يقتل لتحقيق قتل المسلم ظلماً، ويحتمل عدمه لعدم القصد إلى قتل المسلم (3).

ونسب إلى ابن شهر آشوب في محكي متشابه القرآن، أما سبب جواز قتل من قتله لأنه قتل مسلماً ظلماً ولا يصدق عليه المرتد بعد توبته فهو مسلم حقيقة

ص: 233

. 1- التحرير / 5 / 393.

. 2- الخلاف / 5 / 503.

. 3- القواعد / 3 / 575.

المسألة 281 : إذا تاب المرتد عن فطرة لم تقبل توبته بالنسبة إلى الأحكام الالزمة عليه من وجوب قتله وانتقال أمواله إلى ورثته وبينونه زوجته منه، وأمّا بالإضافة إلى غير تلك الأحكام فالظهور قبول توبته فتجري عليه أحكام المسلم، فيجوز له أن يتزوج من زوجته السابقة أو امرأة مسلمة أخرى وغير ذلك من الأحكام<sup>(1)</sup>.

---

فت Shimleه عموم الآية : «النَّفَسُ بِالنَّفْسِ»<sup>(1)</sup>، ولكن القصاص من القاتل في ما إذا كان متعمداً لقتل مسلم وهو موضوع وجوب القصاص قال تعالى : «وَمَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأُوهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»<sup>(2)</sup>.

وأمّا ثبوت الديمة لكي لا يذهب دم المسلم هدرًا، وأمّا إذا قتله وهو عالم بتوبته فيقتصر منه لأنّه قتل مسلماً.

(1) لا يخفى بأن ما ورد من عموم قبول التوبة تشمل جميع أحكام المرتد بالنسبة إلى عدم جواز قتله وابقاء ماله وعدم بينونه زوجته وعدم انتقال ماله إلى الورثة، وهكذا يجوز له أن يتزوج زوجته السابقة أو امرأة مسلمة أخرى لأنّها أي التوبة أصبحت سبباً لرجوع إسلامه، وإذا ظهر الشهادتين يحكم بإسلامه وأنّه مكلف بالفروع، ولو قلنا بعدم قبول توبته لامتنع تكليفه بها، لأنّه غير قادر على الاتيان بها بعد عدم قبول توبته مع أنه مسلم وهو مكلف بالإتيان بالأعمال كافة .

نعم في موارد خاصة جاء الدليل من وجوب قتله إذا كان فطرياً وانتقال أمواله إلى ورثته وبينونه زوجته فقد خرج عن هذا العموم كما في موثقة عمار

ص: 234

1- سورة المائدة الآية / 45 .

2- سورة النساء الآية / 93 .

الساباطي قال : «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمدًا (صلى الله عليه وآله وسلم) نبوته وكذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتبر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبّيه»<sup>(1)</sup>، وصححه محمد ابن مسلم، قال : «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتد فقال : من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبيانه منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده»<sup>(2)</sup>، وهذه وإن كانت مطلقة ولكن ببركة موثقة عمار تحمل على المرتد الفطري .

ص: 235

- 
- 1- الوسائل باب 1 من أبواب حد المرتد ح 3 .
  - 2- الوسائل باب 1 من أبواب حد المرتد ح 2 .







المسألة 282 : من فعل محراً أو ترك واجباً إلهياً عاماً عزّة الحاكم حسب ما يراه من المصلحة(1) .

---

(1) والمسألة غير خلافية وقال الاستاذ الاعظم (قدس سره) ونعم ما قال : وتدل على ذلك عدة أمور :

الأول : فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ذلك في موارد مختلفة كما يظهر في عدة روايات في أبواب متفرقة، وهذا يدل بوضوح على مشروعية ذلك .

الثاني : إن الإسلام قد اهتم بحفظ النظام المادي والمعنوي واجراء الأحكام على مبارييها، ومن الطبيعي أن هذا يتضمن التعزير من قبل الحاكم لكل من خالف النظام(1).

الثالث : النصوص الخاصة الواردة في موارد مخصوصة الدالة على أن للحاكم التعزير والتأديب حتى في الصبي والمملوك .

الرابع : ما ورد في عدة روايات من أن الله تبارك وتعالى جعل لكل شيء حداً، منها : معتبرة سمعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «قال إن لكل شيء حداً ومن تعدى

ص: 239

.....  
ذلك الحد كان له حدًّا<sup>(1)</sup>.

وأَمَّا أَنَّهُ يَكُونُ حَسْبَ نَظَرِ الْحَاكِمِ وَلَمَّا يَرَاهُ مِنَ الْمُصْلَحَةِ، فَهَذَا أَيْضًا مُتَفَقُ عَلَيْهِ، كَمَا وَرَدَ فِي صَحِيحَةِ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «قَلْتُ لَهُ كَمْ التَّعْزِيرُ؟ فَقَالَ: دُونَ الْحَدِّ، قَالَ: قَلْتُ دُونَ الثَّمَانِينَ، قَالَ: لَا وَلَكِنْ دُونَ أَرْبَعينَ إِنَّهُ حَدُّ الْمُمْلُوكِ، قَلْتُ وَكَمْ ذَاكَ، قَالَ: عَلَى قَدْرِ مَا يَرَاهُ الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَقُوَّةِ بَدْنِهِ»<sup>(2)</sup>.

وَأَمَّا مَقْدَارُهُ فَعَنْ جَمَاعَةِ مِنْهُمُ الْمُحْقِقِ فِي الشَّرَائِعِ: أَنَّهُ لَا يَلْغِي حَدَّ الْحَرِّ فِي الْحَرِّ وَحْدَ الْعَبْدِ فِي الْعَبْدِ<sup>(3)</sup> وَنَسْبَهُ الْمُجْلِسِيِّ فِي مَرآةِ الْعُقُولِ إِلَى الْأَصْحَابِ<sup>(4)</sup> وَهَكُذا تَحْدِيدُ مُعْتَبِرَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ التَّعْزِيرِ كَمْ هُوَ، قَالَ: بِضَعْفِ عَشْرٍ سَوْطًا مَا بَيْنَ الْعَشْرَيْنِ»<sup>(5)</sup> فِي غَيْرِ مَحْلِهِ، بَلْ لَابْدَ مِنْ حَمْلِهَا إِذَا رَأَى الْإِمَامُ ذَلِكَ لِأَجْلِ ضَعْفِ بَدْنِ الرَّجُلِ أَوْ لِأَجْلِ تَوْبَتِهِ بِذَلِكَ وَرَجْوِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ .

ص: 240

- 
- 1- الوسائل باب 3 من أبواب مقدمات الحدود ح 2.
  - 2- الوسائل باب 10 من أبواب بقية الحدود ح 3 .
  - 3- الشرائع / 4 / 172 .
  - 4- مراة العقول / 23 / 374 .
  - 5- الوسائل باب 10 من أبواب بقية الحدود ح 1 .

ويثبت موجب التعزير بشهادة شاهدين وبالإقرار<sup>(1)</sup>.

---

(1) وأمّا بالنسبة إلى شهادة شاهدين، فإن المسألة غير خلافية ولعموم ما دل على حجيتها وإطلاقها كصحيحة فضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) «وجعل بعد التكبير الشهادتان، لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله بالوحدانية، والثاني الإقرار للرسول بالرسالة، وإن طاعتهما ومعرفتهما مقووتان، ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان، فجعل الشهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان»<sup>(1)</sup>، وغيرها من الروايات.

وأمّا الإقرار فلعموم ما دل على أن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز<sup>(2)</sup>

وهل يكفي الإقرار لمرة أو لابد من المرتين، قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) : وأمّا ثبوته بالإقرار فلعموم دليله وعدم موجب للتقييد، نعم قيل كما عن الحلي وغيره أنه لا يثبت إلا بالإقرار مرتين<sup>(3)</sup>، لأنّه يعتبر شهادة عدلين، إذاً كل إقرار يكون بمنزلة شهادة واحدة فغير تام، وفي المسالك ذكر قول المحقق ثم بعد ذلك قال : كلما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين أو بالإقرار مرتين على قول<sup>(4)</sup>، ثم قال رحمه الله أمّا ثبوته بشاهدين فلا إشكال فيه لأنّ ذلك حق ليس بمال فلا يثبت بدونهما، ولا زنا فلا يتوقف على الزائد فيدخل في عموم ما دل على اعتبار الشاهدين، وأمّا توقيه على الإقرار مرتين فهو المشهور<sup>(5)</sup>، لأنّه كما ورد في محله أن كل إقرار بمنزلة الشهادة .

ص: 241

- 1- الوسائل باب 19 من أبواب الأذان والإقامة ح 14 .
- 2- الوسائل باب 3 من أبواب كتاب الأقرار ح 2 .
- 3- مباني تكميلة المنهاج / 1 / 409 .
- 4- شرائع الإسلام / 4 / 167 .
- 5- المسالك / 14 / 456 .

المسألة 283 : إذا أقر بالزنا أو اللواط دون الأربع لم يحد ولكنه يعزز(1) .

المسألة 284 : من اقتضى بـكراً غير الزوجة والمملوكة بأصبع أو نحوها عذر على المشهور، وفيه إشكال، والأقرب يحد ثمانين جلدة(2) .

---

(1) لا- ينفي بأن اللواط أو الزنا لا- يثبتان إلا- بالإقرار لأربع، فأقل من ذلك لا يكفي في إثباتهما، أمّا لزوم التعزير يكون اجراؤه من قبل الحاكم لردع اشاعة الفحشاء ولكشف ما ستره الله تعالى، والإقرار نافذ في حق المفتر في ثبوت الجلد أو الحد المشروط بأربع مرات لا ينافي لزوم التعزير وبعد أن كان الإسلام دين النظام والقانون وجاء لإسعاد البشرية والمنع مما يرتكب من الأمور التي تكون سبباً للانحطاط الخلقي فلا بد من وضع الحدود .

(2) في المسألة أمور :

الأول : أن المقتضى رجلاً كان أو امرأة لإطلاق الأدلة .

الثاني : أن المراد من البكر الحرة لا المملوكة كما هو المنساق .

الثالث : ورود في بعض الروايات لفظ الحد، ولكن يكون المراد به التعزير لا الحد التام .

الرابع : مقدار الحد، فيما عن الاستاذ الاعظم (قدس سره) إن تم إجماع على ذلك فهو، ولكنه غير تام، فإذاً لا موجب لرفع اليد عن ظهور صحيحة ثمانين في تعين ذلك [\(1\)](#).

أقول : بما أن الإجماع ليس حجة عنده سواء تم الإجماع أم لم يتم، فلا بد من الرجوع إلى الصريحة الدالة على الثمانين تبعاً للمفید بقوله : من اقتضى جارية بأصبعه ضرب من ثلاثين سوطاً إلى ثمانين عقوبة على ما جناه والزم صداق المرأة

ص: 242

لذهابه بعذرتها<sup>(1)</sup>

والدليلي<sup>(2)</sup>

وقال في الجوادر : يحكى عن المفید والدیلمی أنّها أكثره، قالا فيجلد حينئذ من ثلاثين إليها، وعن الشیخ من ثلاثين إلى سبعة وتسعين، وعن ابن إدريس إلى تسعة وتسعين تنزيلًا على قضية المصلحة أو لا تقدير فيه قلة ولا كثرة فيفوض إلى رأي الحاکم<sup>(3)</sup>.

فعلى أي حال قد وردت هناك صحيحتان الأولى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «في امرأة افتضت جارية بيدها قال، قال : عليها مهرها، وتجلد ثمانين»<sup>(4)</sup>

وصحيحته الثانية عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «في امرأة افتضت جارية بيدها، قال : عليها المهر وتضرب الحد»<sup>(5)</sup>، أي التعزير لأنّه حد أيضًا وتحمل هذه على الأولى، إذاً يكون التعزير ثمانين، كما مر ذكر رأي الاستاذ الاعظم (قدس سره) في هذه المسألة، ولعل مراده من الإجماع الاتفاق ولكن المشهور يكون على تقويض رأي الحاکم، كما عن الأکثر، وقال في الجوادر : ولعله الأقوى لإطلاق ما دل على ذلك فيه، ولاعارض له إلا خبر الثمانين الظاهر في تعينها، ولا قائل به اصلاً، فيطرح أو يكون المراد بيان أحد أفراده<sup>(6)</sup>.

وأمّا بالنسبة إلى رأي الحاکم فالمسألة غير خلافية، وأمّا بالنسبة إلى الثمانين لم يقل به أحد، فقول المشهور هو الأقوى، هذا إذا كان المقتضى غير الزوج، أمّا لو كان هو فقد فعل حراماً خصوصاً إذا أصبح سبباً لإيذائها وليس عليه شيء .

ص: 243

. 1- المقنعة / 785

. 2- المراسم / 255

. 3- الجوادر / 41 / 371

. 4- الوسائل باب 39 من أبواب حد الزنا 4

. 5- الوسائل باب 39 من أبواب حد الزنا 1

. 6- الجوادر / 41 / 371

(1) لا ينافي بأنّ أصل التأديب جائز، بل في بعض الموارد لازم، ولكن الكلام في مقدار الضرب، والروايات مختلفة في ذلك، ثم إن المؤدب تارة يكون الولي وأخرى غيره وثالثة المعلم.

وأمّا بالنسبة إلى الولي فقد ورد في ذلك معتبرة حماد بن عثمان قال : «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في أدب الصبي والمملوك، قال خمسة أو ستة وارفق»[\(1\)](#).

ومعتبرة إسحاق بن عمار قال : «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم، قال : وكم تضربه؟ قلت ربما ضربته مائة مائة مائة؟ فأعاد ذلك مرتين، ثم قال : حد الزنا اتق الله، فقلت : جعلت فداك، كم ينبغي لي أن أضربه؟ فقال : واحداً فقلت : والله لو علم أبي لا أضربه إلا واحداً ما ترك لي شيئاً إلا أفسده، قال : فاثنين، فقلت هذا هو هلاكي، قال : فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة، ثم غضب، فقال يا إسحاق إنكنت تدرى حدّ ما أجرم، فاقم الحدّ فيه، ولا تعدّ حدود الله»[\(2\)](#).

وأمّا بالنسبة إلى غير الولي قد ورد في ذلك معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) أدب اليتيم بما تؤدب منه ولدك، وأضربه مما تضرب منه ولدك»[\(3\)](#).

وأمّا في المعلم، فلا يجوز الضرب أكثر من ثلاثة لمعتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليختبر بينهم، فقال : أمّا أنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم إن ضربكم فرق ثلاث ضربات في الأدب أقصى منه»[\(4\)](#).

ص: 244

- 1- الوسائل باب 8 من أبواب بقية الحدود ح .1
- 2- الوسائل باب 30 من أبواب مقدمات الحدود ح .2
- 3- الوسائل باب 85 من أبواب احكام الاولاد ح .1
- 4- الوسائل باب 8 من أبواب بقية الحدود ح .2

كما لا يُلْسِن بضرب الممْلوك تَأْدِيًّا إِلَى عَشْرَةٍ (1).

---

(1) لا إِسْكال فِي عَدْمِ تَأْدِيبِ الْمَمْلُوكِ فِي أَكْثَرِ مِنْ عَشْرَةَ لِصَحِيحَةِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : «لَا يُلْسِنُ إِنْ يُؤَدِّبَ الْمَحْرُمُ عَبْدَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَشْرَةَ اسْوَاطٍ» (1)،

فَهَذِهِ وَإِنْ وَرَدَتْ فِي الْمَحْرُمِ وَلَكِنْ فِي غَيْرِهِ يَكُونُ بِطَرِيقِ أُولَى، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَوَايَةِ حَمَادَ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ : «قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي أَدْبِ الصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ، قَالَ : خَمْسَةٌ أَوْ سَتَةٌ، وَأَرْفَقٌ» (2)، وَهَكُذا رَوَايَةُ زَرَارَةَ بْنِ أَعْيَنِ الْمَرْوِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ قَالَ : «قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَا تَرَى فِي ضَرْبِ الْمَمْلُوكِ، قَالَ : مَا أَتَى فِيهِ عَلَى يَدِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا عَصَاكَ فِيهِ فَلَا يُلْسِنُ، قَلْتُ : كَمْ أَضْرَبَهُ ؟ قَالَ : ثَلَاثَةٌ، أَوْ أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ» (3).

وَيَفْهَمُ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّ لِهِ الضَّرْبُ إِلَى الْعَشْرَةِ أَوْ أَنَّهُ مُخِيرٌ بَيْنَ الْعَشْرَةِ، وَيُكَرِّهُ أَنْ يَزْدَادَ فِي تَأْدِيبِ الصَّبِيِّ عَلَى عَشْرَةِ اسْوَاطٍ وَكَذَا الْمَمْلُوكِ .

قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ : وَإِنْ لَمْ أَجِدْ لَهُ شَاهِدًا، بَلْ وَلَا مَوْافِقًا، وَقَيْلُ وَالْقَائِلُ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ إِنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ فِي غَيْرِ حَدٍ لَزَمَهُ اعْتِقَاهُ، وَلَكِنْ هُوَ عَلَى الْاسْتِجْبَابِ (4).

وَلِصَحِيحِ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَالَ : مِنْ ضَرْبِ مَمْلُوكًا حَدًّا مِنَ الْحَدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍ أَوْ جَبَهَ الْمَمْلُوكَ عَلَى نَفْسِهِ، لَمْ يَكُنْ الْكَفَارَةُ إِلَّا عَتْقَهُ» (5).

وَلَكِنْ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَذَلِكَ :

أُولَأَّمَا : مِنْ جَهَةِ الدَّلَالَةِ فَهِيَ غَيْرُ تَامَّةٍ، لَأَنَّهَا لَمْ تَدْلُ عَلَى الضَّرْبِ فَوْقَ الْحَدِّ .

ثَانِيًّا : لَابِدُ مِنْ طَرْحِهَا لِعَدْمِ الْعَمَلِ بِهَا .

ص: 245

1- الوسائل باب 9 من أبواب تروك الاحرام ح 1.

2- الوسائل باب 95 من أبواب بقية الحدود ح 1.

3- الوسائل باب 8 من أبواب بقية الحدود ح 3.

4- الجواهر / 41 / 446.

5- الوسائل باب 27 من أبواب مقدمات الحدود ح 1.

المسألة 286 : من باع الخمر عالماً بحرمهه غير مستحلٌ عَزْر، وإن استحله حكم بارتداده، وإن لم يكن عالماً بحرمهه فلا شيء عليه، ولكن يبين له حرمهه ليمنع بعد ذلك وكذلك من استحل أشياء من المحرمات المعلوم حرمتها في الشريعة الإسلامية، كالمية والدم ولحم الخنزير والربا ولو ارتكب أشياء منها غير مستحلٌ عَزْر<sup>(1)</sup>. المسألة 287 : لو نبش قبراً ولم يسرق الكفن عزراً<sup>(2)</sup>.

---

(1) وذلك للردع عن المنكر وهذا يأتي بالنسبة إلى غير مستحل المحرمات، وأمّا إذا كان مستحلاً للمحرمات التي اجمع المسلمين على تحريمها فإنه إذا كان انكاره واستحلاله سبباً لتكذيب أو إنكار صاحب الشريعة فإنه مرتد، فإن كان عن فطرة يقتل، ويستتاب إن كان عن ملة ولكن قال المحقق بنحو الإطلاق : من باع الخمر مستحلاً يستتاب فإن تاب وإلا قتل<sup>(1)</sup>، وهو الحق لأن المستحل مطلقاً لا يقتل إلا بعد الإستتاب .

(2) أمّا الحد يكون على السرقة وهذا لم يسرق كما ورد في مرسلة ابن بکير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «في النباش إذا أخذ أول مرة عزراً، فإن عاد قطع»<sup>(2)</sup>، وصحیحة علی بن سعید قال «سالت أبا عبد الله (عليه السلام) : عن النباش؟ قال : إذا لم يكن النباش له بعادة لم يقطع ويعزراً»<sup>(3)</sup>.

وقال ابن سعيد الحلبي : ومن نبش قبراً ولم يسلب لم يقطع<sup>(4)</sup>,

وقال العالمة في القواعد : ولو نبش ولم يأخذ عزراً، فإن تكرر وفات السلطان كان له قتله

ص: 246

1- شرائع الإسلام / 4 في مسألة بائع الخمر .

2- الوسائل باب 19 من أبواب حد السرقة ح 16.

3- الوسائل باب 19 من أبواب حد السرقة ح 13.

4- الجامع للشرائع / 562 \_ 563 .

المسألة 288 : لو سرق ولا يمين له أو سرق ثانياً وليس له رجل يسرى سقط عنه الحد وعزره الإمام حسب ما يراه من المصلحة(1).

المسألة 289 : قد تقدم اختصاص قطع اليد بمن سرق من حرز(2) وأما المستلب الذي يأخذ المال جهراً أو المختلس الذي يأخذ المال خفية ومع الأغفال والمحتاب الذي يأخذ المال بالتزوير والرسائل الكاذبة فليس عليهم حد وإنما يعذرون .

---

للردع(1)، ولما ذكر بأن الإسلام دين السلام والنظام وهذا سبب للأخلال بالنظام كما ذكره الاستاذ العاظم (قدس سره) لأنّه فعل معصية كبيرة فيثبت بها التعزير(2)، ولكنه غير تمام لأن بعض المعاصي الكبيرة لا يجب فيها التعزير إلا إذا استوجب الأخلاص.

(1) قد مررت هذه المسألة مفصلاً، ولأنه لم يبق موضوع يكون قابلاً للقطع، وأما التعزير لأجل عدم الأخلاص بالنظام لا للمعصية الكبيرة، لأن بعض المعاصي \_ كالكذب \_ لا تعزير لمرتكبه، نعم في بعض المعاصي الكبيرة الحد وبعضها فيها التعزير، كما ورد الدليل حسب ما يراه الحكم، كما مر إذا لم يكن التعزير محدداً من قبل الشارع .

(2) قد تقدم شرح هذه المسألة مفصلاً، وأما من سرق لا من الحرز أو يأخذ المال جهراً أو المختلس الذي يأخذ المال خفية ومع الأغفال والمحتاب وهو صاحب التزوير والرسائل الكاذبة فليس عليهم الحد، وإنما يعذرون لأجل احتمالهم بالنظام، ويكون ذلك حسب نظر الحكم، ووردت به رواية كما في موثقة سماعة قال «قال : من سرق خلسة خلصها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً»(3).

ص: 247

. 1- القواعد / 3 / 563

. 2- المبني / 1 / 314 .

. 3- الوسائل باب 12 من أبواب حد السرقة ح 5.

المسألة 290 : من وطىء بهيمةً مأكولة اللحم أو غيرها فلا حدّ عليه ولكن يعزره<sup>(1)</sup>، الحاكم حسبما يراه من المصلحة، ويُنفي من بلاده إلى غيرها، وأمّا حكم البهيمة نفسها وحكم ضمان الواطئ فقد تقدما في المسألة التاسعة من باب الأطعمة والشربة .

---

(1) الكلام في هذه المسألة يقع في أمور :

الأول : في ثبوت التعزير، لا شك ولا شبهة إن المسألة غير خلافية وقد ادعوا الإجماع، ولكن هذا الإجماع في ذاته كما مرّ ليس بحججة، لأنّه مقطوع المدركيّة، وإن العمدة الروايات وهي المدرك :

منها: معتبرة حسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) : «أنه سُئل عن راكب البهيمة، فقال : لا رجم عليه ولا حدّ ولكن عاقب عقوبة موجعة»<sup>(1)</sup>.

ومنها: صحيحة الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل يقع على بهيمة، فقال : ليس عليه حدّ ولكن يضرب تعزيراً»<sup>(2)</sup>.

ومنها: حسنة سدير عن أبي جعفر (عليه السلام) : «في رجل يأتي بهيمة قال : يجلد دون الحدّ ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها»<sup>(3)</sup>.

ومنها: موثق سماعة «قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بهيمة إلى أن قال : أن يجلد حدّاً غير الحدّ»<sup>(4)</sup>.

الثاني : وهناك عدة روايات، منها ما دلت على أنه يقتل، ومنها : على أنه حدّه حد الزاني .

ص: 248

- 
- 1- الوسائل باب 1 من أبواب نكاح البهائم ح 11 .
  - 2- الوسائل باب 1 من أبواب نكاح البهائم ح 5 .
  - 3- الوسائل باب 1 من أبواب نكاح البهائم ح 4 .
  - 4- الوسائل باب 1 من أبواب نكاح البهائم ح 2 .

الثالث : ما دلت على أنه ربع حد الزاني .

أما ما يدل على أنه يقتل ك الصحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «في رجل أتى بهيمة؟ قال يقتل»<sup>(1)</sup>،

وخبر سليمان بن هلال، قال : «سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي البهيمة، فقال : يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ، قال : فقلت : هو القتل، قال : هو ذاك»<sup>(2)</sup>،

والحق كما عليه الاستاذ الاعظم (قدس سره) بقوله : مضافاً إلى أنها لا عامل بها من الأصحاب معارضة بما يأتي<sup>(3)</sup>.

واما ما دل بأن حدّه حد الزاني ك الصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «في رجل أتى بهيمة فأولج، قال : عليه الحد»<sup>(4)</sup>، ورواية أبي فروة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «الذى يأتي بالفاحشة والذى يأتي البهيمة حدّه حد الزاني»<sup>(5)</sup>، وهذه الروايات أيضاً لم يعمل بها أحد ومع ذلك فهي معارضة بما يأتي من الروايات، مضافاً إلى أن صحيحة أبي بصير لم تدل على المطلب وغير صريحة في حد الزنى، والثانية ضعيفة من جهة السنن، وأما الروايات التي دلت على أنه ربع حد الزاني، ك الصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) وعن حسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، وعن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم موسى (عليه السلام) : «في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت احرقت بالنار، ولم ينتفع بها، وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني»<sup>(6)</sup>،

ص: 249

1- الوسائل باب 1 من أبواب نكاح البهائم ح 6.

2- الوسائل باب 1 من أبواب نكاح البهائم ح 7.

3- المباني / 1 / 415.

4- الوسائل باب 1 من أبواب نكاح البهائم ح 8.

5- الوسائل باب 1 من أبواب نكاح البهائم ح 9.

6- الوسائل باب 1 من أبواب نكاح البهائم ح 1.

وعليها تحمل معتبرة سماعة قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بهيمة شاة، أو ناقة، أو بقرة، قال، فقال : عليه أن يجلد حداً غير الحد، ثم ينفي من بلاده إلى غيرها»<sup>(1)</sup>، ومعتبرة سدير عن أبي جعفر (عليه السلام) : «عن الرجل يأتي بهيمة، قال (عليه السلام) يجلد دون الحد»<sup>(2)</sup> وأمّا

ما ورد من الروايات بأنّه يقتل لا عامل بها، فتحمل على من يستحل ذلك أو تكرر منه العمل، وأمّا ما ورد بأنه حَمْدَ حَمْدَ الزانِي، فعن الشيخ حمل على ما لو عاد بعد التعزير، أو ما تحقق بالإيلاج، ونصوص التعزير على الإتيان دون الإيلاج، ولكن هو جمع تبرعي، فالعمدة آنَّه لم يعمل أحد بها، وأمّا ما دلت على ربع الحدّ فهي :

أولاًً : معارضة بروايات التعزير وبقية الروايات . ثانياً : إن روايات التعزير تقدم ما يسندها من عمل المشهور بها، وكما قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) : لموافقتها لما دل على ثبوت التعزير على ارتكاب كل معصية كبيرة<sup>(3)</sup>،

وقد ذكرنا بأنّه ليس في كل معصية كبيرة حداً، إذاً الحق هو تعزيزه بما يراه الحاكم حسب المصلحة، وأمّا نفيه من البلاد لما ورد في معتبرة سماعة قال : «سألت أبا عبد الله عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو بقرة، قال، فقال : عليه أن يجلد حداً غير الحد ثم ينفي من بلاده إلى غيرها»<sup>(4)</sup>.

وأمّا البهيمة الموطوعة تارة تكون مأكولة اللحم كالشاة والبقر ونحوهما قال في الجواهر \_ بعد أن ذكر قول المصنف \_ : وأمّا التحرير فيتناول لحمها والبانها

ص: 250

- 
- 1- الوسائل باب 1 من أبواب نكاح البهائم ح 2.
  - 2- الوسائل باب 1 من أبواب نكاح البهائم ح 4.
  - 3- المباني / 1 / 417.
  - 4- الوسائل باب 1 من أبواب نكاح البهائم ح 2.

المسألة 291 : من بال أو تغوط في الكعبة متعمداً أخرج منها ومن الحرم، وضررت عنقه<sup>(1)</sup>، ومن بال أو تغوط في المسجد الحرام متعمداً ضرب ضرباً شديداً .

---

ونسلها تبعاً لتحريرهما<sup>(1)</sup>، قال الباقر والصادق (عليهما السلام) في اخبار عبد الله ابن سنان والحسين بن خالد وإسحاق بن عمار، ذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وقال سدير عن أبي جعفر «في الرجل يأتي البهيمة يجلد دون الحد، ويغنم قيمة البهيمة لصاحبها، لأنَّه أفسدها عليه»<sup>(2)</sup>.

هذا إذا كانت مشخصة ومعلومة ولو وقع بين قطبيع من الغنم واشتبه بها قسم القطبيع نصفين ثم يقرع ثم قسم الخارج بالقرعة إلى أن يصل إلى واحدة فيعمل بها ما يعمل بالمعلومة من الذبح والحرق، وأما إذا كانت غير مأكولة أي كان المقصود منها الظهر كالبغل والحمار نفيت من البلد ويعت في غيره ويغنم قيمتها لصاحبها إن عرف المالك وإذا لم يعرفه تصدق بثمنها.

(1) أمّا التبول والتغوط تارة يكون في المسجد الحرام وأخرى في الكعبة ويكون متعمداً فيهما، وأخرى بدون تعمد أفلت منه بوله أو غائطه .

أمّا إذا كان متعمداً في مسجد الحرام، فلا يقتل بل يضرب ضرباً شديداً، وأما إذا كان في الكعبة فيخرج منها لثلا لا تهتك ويضرب عنقه كما ورد في الحديث، وما ذكر مطلقاً يحمل على المقيد .

وأمّا إذا صدر بدون تعمد فلا يقتل إذا كان في الكعبة فضلاً عن المسجد الحرام، وهو ما ورد في صحيحه أبي الصباح الكناني قال : «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

ص: 251

1- الجواهر / 41 / 637 .

2- الوسائل باب 1 من أبواب نكاح البهائم ح4، وانظر الجواهر / 41 / 639 .

أيما هما أفضل الإيمان أو الإسلام؟ إلى أن قال، فقال : الإيمان قلت : فأوجدني ذلك، قال : ما تقول في من أحدث في المسجد الحرام متعيناً؟ قال : قلت يضرب ضرباً شديداً، قال : أصبت فيما تقول في من أحدث في الكعبة متعيناً، قلت : يقتل، قال : أصبت ألا ترى أن الكعبة أفضل من المسجد الحديث»<sup>(1)</sup>، وصححه عبد الرحيم القصيري عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث الإسلام والإيمان قال : «وكان منزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة، وأحدث في الكعبة حدثاً، فاختر عن الكعبة وعن الحرم فضررت عنقه وصار إلى النار»<sup>(2)</sup>، وكذا معتبرة سمعاء قال : «سألته وذكر حديثاً يقول فيه لو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم، وضررت عنقه»<sup>(3)</sup>.

لا يخفى أن المراد من المعاند أي المتعمند في قبال من أفلت منه بوله بغیر اختيار كما ذكره الاستاذ الاعظم (قدس سره) تمسكاً بالحديث «قال : لو أن رجلاً دخل الكعبة، فافت منه بوله خرج من الكعبة ولم يخرجه من الحرم، فغسل ثوبه وتظهر ثم لم يمنع أن يدخل الكعبة الحديث»<sup>(4)</sup>.

ص: 252

- 
- 1- الوسائل باب 6 من أبواب بقية الحدود ح .
  - 2- الوسائل باب 6 من أبواب بقية الحدود ح .
  - 3- الوسائل باب 6 من أبواب بقية الحدود ح .
  - 4- الوسائل باب 46 من أبواب مقدمات الطواف ح .

(1) أَمَا أَصْلَ الْحَرْمَة فَالْمَسْأَلَة اِتِّفَاقِيَّة بَيْنَهُمْ جَمِيعًا، وَكَذَا بِالنَّسْبَة إِلَى التَّعْزِير، وَذَكْر صَاحِبِ الْجَوَاهِر : أَنَّهُ مِنَ الْمُعَاصِي الْكَبِيرَة (1).

ويكون بنظر الحاكم، وقد قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) لأنّه من الكبائر (2)

ويشهد لهما الآية «وَالَّذِينَ هُمْ لُفُرُوجُهُمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُوتُ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِنَّهُمُ الْعَادُونَ» (3)، وهذا الفعل يكون مما وراء ذلك فهو عاد كما في رواية محمد بن عيسى عن أبيه قال : «سُئِلَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْخَضْخَضَة؟ قَالَ: أَثْمَ عَظِيمٍ قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ، وَفَاعْلَهُ كَنَّاكِحَ نَفْسِهِ، وَلَوْ عَلِمَتْ بِمَا يَفْعَلُهُ مَا أَكَلَتْ مَعَهُ، قَالَ: السَّائِلُ فِيْنِ لِي يَأْلِمُ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ، قَالَ: قُولُ اللَّهِ «فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» وَهُوَ مَا رَوَاهُ ذَلِكُ، قَالَ: «الرَّجُلُ أَيْمًا أَكْبَرُ الرِّزْنَا أَوْ هِيَ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): هُوَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ» (4)

وفي اللغة : خضخض الماء حركه فتحرّك، وعند الفقهاء الاستمناء باليد فكل ما يصدر من الإنسان بارقة مائه من غير الطرق الشرعية التي حددتها له الشارع فهو من مصاديق الآية «فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» .

وأَمَّا الروايات كموثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «فِي الرَّجُلِ يَنْكُحُ بَهِيمَةً أَوْ يَدْلُكُ، قَالَ: كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءً مِنْ هَذَا وَشَبِيهَهُ فَهُوَ زَنَة» (5) أي حكمه حكم الزاني وغيرها من الروايات، وأَمَّا ثبوت هذا العمل يكون بالبينة،

ص: 253

1- الجواهر / 41 / 647

2- المباني / 1 / 419.

3- سورة المؤمنون الآية / 5 \_ 6 .

4- الوسائل باب 3 من أبواب نكاح البهائم 4.

5- الوسائل باب 26 من أبواب النكاح المحرم بالبهيمة وإن كانت ملك الفاعل 1.

ويطاف به ول يعرفه الناس، ولا تقبل شهادته إلا إذا تاب وكذب نفسه على رؤوس الأشهاد .

---

أو بالإقرار لعموم حجية البينة والإقرار .

(1) يقول في الجواهر : وعلم الحكم بذلك ولو بالخبر المفيد له لا - بالبينة لأنّه تعارض، ولا بالإقرار لأنّه رجوع إلى نقض الحكم لتبيّن اختلال ميزان الحكم (1)، فإذا كانت الدعوى مالية استعيد، أمّا إن تعذر لابد من غرامة الشهود، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في : «شاهد الزور ما توبته، قال : يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وأخر معه» (2)،

فلا إشكال حينئذٍ في ذلك .

وأمّا أنه يعزره لأن عمله كان خلافاً للنظام، وأنه من المعاصي الكبيرة مضافاً إلى ما ورد من معتبرة سماعة «قال : إن شهود زور يجلدون جلدًا ليس له وقت، فذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس، وتلا قوله تعالى : «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» (3)، قلت : بم تعرف توبتهم ؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب ويستغفر ربّه عزّ وجلّ، فإذا فعل ذلك فشم ظهرت توبته» (4)،

ومعتبرته الثانية قال «قال : شهود الزور يجلدون حداً، ليس له وقت، وذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا، قال، قلت له : فإن تابوا وأصلاحوا قبل شهادتهم بعد ؟ قال : إذا تابوا تاب الله

ص: 254

---

1- الجواهر / 41 / 230 .

2- الوسائل باب 11 من أبواب الشهادات ح 1.

3- سورة النور الآية / 4 .

4- الوسائل باب 15 من أبواب بقية الحدود ح 2 .

عليهم، وقبلت شهادتهم بعد»[\(1\)](#)

وغيرها من الروايات[\(2\)](#).

(1) أما أصل التعزير فلأنه معصية كبيرة أو اختلال النظام، وعلى هذا فللمسألة فروع ثلاثة :

الأولى : اجتماع رجلين تحت ازار واحد .

الثانية : اجتماع امرأتين تحت ازار واحد .

الثالثة : اجتماع رجل وامرأة تحت ازار واحد .

وقد اختلفت آراؤهم في تحديد حدّ التعزير وذلك من خلال اختلاف الروايات .

منها : صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : حدّ الجلد أن يوجدان في لحاف واحد، والرجلان يجلدان إذا وجدوا في لحاف واحد الحد، والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحد»[\(3\)](#). ومنها : حسنة أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : كان على (عليه السلام) إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردऍن جلدَهُما حد الزاني مائة جلدَة، كل واحدٍ منهمَا، وكذا المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحدٍ مجردين كل واحدٍ منهمَا مائة جلدَة»[\(4\)](#).

ومنها : رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «في الرجل والمرأة يوجدان في اللحاف، قال : يجلدان مائة مائة غير سوط»[\(5\)](#),

وعن عبد الرحمن الحذاء، قال : «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة

ص: 255

1- الوسائل باب 15 من أبواب الشهادات ح 1 .

2- رواية عبد الله بن سنان، الوسائل باب 15 من أبواب الشهادات ح 2 .

3- الوسائل باب 10 من أبواب حد الزنا ح 1.

4- الوسائل باب 10 من أبواب حد الزنا ح 15.

5- الوسائل باب 10 من أبواب حد الزنا ح 3.

المسألة 295 : من أراد الزنا بأمرأة جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها ودمه هدر(1) .

---

جلد»(1)

وعن الجواهر نقلأً عن المحقق : يعززان من ثلاثين إلى تسعه وتسعين سوطاً وكما عن الشیخ(2) وابن إدريس(3) وأكثر المتأخرین(4) لخبر سلیمان بن هلال إلى أن يقال ثلاثين سوطاً(5) ،

وقد ذكرت الروایات المرأةن ومقدار حد تعزيرهما مائة، والأقوى كما عليه الاستاذ الاعظم (قدس سره) : تسعه وتسعين سوطاً(6). وأمّا اجتماع المرأة والرجل فقد ورد مائة إلا سوط واحداً .

(1) لا يخفى بأن الدفاع عن النفس واجب، وإذا قتلت تعد شهيدة إذاً لو قتلت دفاعاً عن نفسها ليس عليها شيء، ويصبح دمه هدر، والمسألة غير خلافية، وقد دلت على ذلك الروایات، منها : صحيحه عبد الله بن سنان قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل، وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه»(7)

ص: 256

1- الوسائل باب 10 من أبواب حد الزنا ح.5.

2- النهاية / 705 .

3- السرائر / 3 / 460 .

4- إرشاد الذهان / 2 / 175 ، التنقیح الرائع / 4 / 352 .

5- الجواهر / 41 / 384 .

6- المبانی / ح / 152 .

7- الوسائل باب 23 من أبواب قصاص النفس ح.1.

المسألة 296 : إذا دخل اللص دار شخص بالقهر والغلبة جاز لصاحب الدار محاربته، فلو توقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله(1) على قتله جاز له قتله وكان دمه ضائعاً .

---

(1) لا يخفى إن الدفاع عن النفس والمال والحرير واجب بمقدار الاستطاعة وهو واجب عيني، وإذا لم يقدر فيجب على من أطلع عليه من باب الكفاية، وقال صاحب المسالك : لا إشكال في أصل الجواز مع القدرة وعدم لحق الضرر إلى أن يقول وإنما جعله كالشهيد ولم يجعله شهيداً مطلقاً لأنّ احکام الشهيد من ترك غسله وتحفيفه لا يلحق إلا من قتل في جهاد بين يدي إمام عادل كما سبق في محله، وأما من قتل دون ماله ونحوه فهو كالشهيد في الثواب لا في باقي الأحكام، وقد روي عن الصادق (عليه السلام) : «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال من قتل دون عقال فهو شهيد»[\(1\)](#) والمراد به ذلك جمعاً بين الأخبار[\(2\)](#).

ويدل عليه ما عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال، قال : رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عونك الضعيف من أفضل الصدقة»[\(3\)](#).

وعنه أيضاً «قال، قال : رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يا لل المسلمين فلم يجده فليست ب المسلم»[\(4\)](#).

ص: 257

1- الوسائل باب 46 من أبواب جهاد العدو ح 5.

2- المسالك / 15 / 51.

3- الوسائل باب 59 من أبواب جهاد العدو ح 2.

4- الوسائل باب 59 من أبواب جهاد العدو ح 1.

ولا ضمان على الدافع<sup>(1)</sup>، ويجوز الكف عنه في مقابل ماله وتركه قتله، هذا فيما إذا أحرز ذلك، وأمّا إذا لم يحرز وأحتمل أن قصد الداخل ليس هو التعدي لم يجز له الابتداء بضربه أو قتله، نعم له منعه عن دخول داره<sup>(2)</sup>.

---

(1) إذا لم يندفع إلا بذلك بلا فرق بين الجرح والقتل، لمعتبرة وهب عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أنه «قال : إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإن اللص محارب لله ولرسوله (صلى الله عليه وآلـه وسـلمـ) فما تبعك منه من شيء فهو على»<sup>(1)</sup>

ومعتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) : «إن الله ليempt العبد يُدخل عليه في بيته فلا يقاتل ولا يحارب»<sup>(2)</sup> وصححة الحلبـي عن أبي عبد الله (عليـهـ السـلامـ) «قالـ،ـ قالـ:ـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (ـعلـيـهـ السـلامـ)ـ إـذـ دـخـلـ عـلـيـكـ اللـصـ المـحـارـبـ فـأـقـتـلـهـ فـمـاـ أـصـابـكـ فـدـمـهـ فـيـ عـنـقـيـ»<sup>(3)</sup>.

(2) لقاعدة تقدم الهم، وصححة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «قالـ،ـ قالـ:ـ رسولـ اللهـ (ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ منـ قـتـلـ دونـ مـالـهـ فـهـوـ شـهـيدـ،ـ وـقـالـ:ـ لوـ كـنـتـ أـنـاـ لـرـكـتـ المـالـ وـلـمـ أـقـاتـلـ»<sup>(4)</sup>، وصححة الحسين بن أبي العلاء قالـ : «سألـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ عنـ الرـجـلـ يـقـاتـلـ دونـ مـالـهـ،ـ فـقـالـ:ـ قـرـآنـ رـسـولـ اللهـ (ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ منـ قـتـلـ دونـ مـالـهـفـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الشـهـيدـ،ـ فـقـلـتـ:ـ أـيـقـاتـلـ أـفـضـلـ أـوـ لـاـ يـقـاتـلـ؟ـ فـقـالـ إـنـ لـمـ يـقـاتـلـ فـلـاـ بـأـسـ،ـ أـمـاـ فـلـوـ كـنـتـ لـمـ أـقـاتـلـ وـتـرـكـتـهـ»<sup>(5)</sup>.

ص: 258

- 1- الوسائل باب 5 من أبواب الدفاع ح 1 .
- 2- الوسائل باب 46 من أبواب جهاد العدو ح 2 .
- 3- الوسائل باب 46 من أبواب جهاد العدو ح 7 .
- 4- الوسائل باب 4 من أبواب الدفاع ح 1 .
- 5- الوسائل باب 46 من أبواب جهاد العدو ح 10 .

المسألة 297 : لو ضرب الشخص فعطل لم يجز له الضرب مرة ثانية ولو ضربه مرة ثانية فهي مضمونة(1).

المسألة 298 : من أعتدى على زوجة رجل أو مملوكته أو غلامه أو نحو ذلك من أرحامه وأراد مجتمعها أو ما دون الجماع فله دفعه(2)، وإن توقف دفعه على قتله جاز له قتله ودمه هدر .

---

(1) لا إشكال في أن الضرب إنما كان جائزًا لأجل الدفع، بعد إن ضربه وأصبح معطلًا بحيث يؤمن من ضرره، فلا يجوز ضربه ثانية، فلو فعل ذلك عمدًا تعدىً منه فهو ضامن، وهكذا إذا أذير لا<sup>هـ</sup> لا معنى للدفع مع الأدبار، فإذا تعدى عليه ضربه فهو ضامن، وأمّا لو أقبل ضربه دفاعًا عن نفسه فجُرح فلا ضمان عليه، حتى لو سرى ومات، وكان الدفع متوقف على الجرح، نعم لو ولى بعد ذلك مدبراً، أو أعرض عمّا أراد ضربه مرة أخرى فتكون الثانية مضمونة، لأنّه لا يجوز إلا للدفع، فإذا أذير لم يبق للدفع موضوع، فهو متعدٍّ وضامن كما بياناه .

(2) المسألة غير خلافية، لذلك قلنا بأن الدفع واجب، ولا يخفى إن هذا ليس مختصاً بنفسه وعرضه من زوجته ومملوكته وأقاربه، بل له أن يدفع عن الأجنبية أيضاً كما ورد في الروايات، منها : «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم»[\(1\)](#)،

وغيرها من الروايات التي مر ذكرها بذلك .

ولكن الحق إذا قلنا بوجوب الدفع فلا ضمان عليه فهو هدر، فعلى أي حال فالدفع واجب، لصحيحة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) : «قال، قال : رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قتل دون مظلومته فهو شهيد، ثم قال : يا أبا مريم هل تدرى ما دون مظلومته، قلت : جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله واشباه ذلك، فقال :

ص: 259

---

1- الوسائل باب 59 من أبواب جihad العدو .

المسألة 299 : من أطلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم فلهم زجره، ولو توقف على أن يفقوروا عينيه أو يجرحوه فلا دية عليهم (1).

---

يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق» (1).

وتدل عليه أيضاً فحوى صحیحة الحسین بن أبي العلاء قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقاتل دون ماله فقال، قال : رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد، فقلت : أيقاتل أفضل أو لا يقاتل ؟ فقال : أمّا أنا فلو كنت لم أقاتل وتركته» (2).

ويظهر من الروايتين ما دام الدفاع عن المال جائز فعل النفس يكون بطريق أولى .(1) والمسألة غير خلافية كما قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) : بلا خلاف بين الأصحاب (3)، ولابد أولاً زجره فإن انجر فلا يجوز جرمه أو قتله، ثانياً لو لم يندفع فلابد من دفعه، لأنّه يدخل تحت المدافعة عن العرض ولو توقف على فقء عينيه أو جرمه فلا دية عليه، بل لو كان دفعه سبباً لموته وذلك لعتبرة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : أطلع رجل على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من الجريد فقال له النبي : لو اعلم أنك ثبتت لي لقمت إليك بالمشقص حتى افقأ به عينيك، قال : فقلت : له وذاك لنا ؟ فقال : ويحك أو ويلك أقول لك إن رسول الله فعل، وتقول ذاك لنا» (4)،

ومعتبرته الثانية قال «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : بينما رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حجراته مع بعض ازواجه ومعه مغازل يقبلها، إذ بصر بعينين تطلعان، فقال : لو اعلم أنك

ص: 260

1- الوسائل باب 46 من أبواب جهاد العدو ح 9.

2- الوسائل باب 46 من أبواب جهاد العدو ح 10.

3- المباني / 1 / 423.

4- الوسائل باب 25 من أبواب قصاص النفس ح 4.

نعم لو كان المطلع محرماً لنساء صاحب المنزل ولم تكن النساء عاريات لم يجز جرمه ولا فرق عينيه<sup>(1)</sup>.

---

ثبتت لي لقمت حتى انكسر، فقلت : نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله؟ فقال : إن خفي لك فافعله<sup>(1)</sup>

وصححه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث «قال : ايمما رجل أطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقوؤا عينيه أو جرحوه فلا دية عليهم، وقال : ومن اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له»<sup>(2)</sup>. نعم وردت روایة تدل على جواز قتلها، ولكن لا يمكن الاعتماد عليها للضعف في سندتها بمحمد بن سنان، ومخالفة لما اتفق عليه كرواية العلاء ابن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلال شيء لهم، فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقوؤا عينيه فليس عليهم غرم»<sup>(3)</sup>.

(1) وذلك لأنّه يجوز النظر اليهن في تلك الحالة، ولا يدخل في باب الدفاع عن العرض، وأمّا إذا كن عارياتٍ فلا يجوز النظر لأنّه ليس للحرم جواز النظر إلى عورات من يكون من محارمه، ففي الصورة الأولى : له زجره ولا يجوز رمييه ولو فعله فهو ضامن، أمّا في الصورة الثانية : من أن النساء عاريات جاز زجره ورميه لأنّه لا يجوز له الاطلاع على العورة منهن .

ص: 261

- 
- 1- الوسائل باب 25 من أبواب قصاص النفس ح.5.
  - 2- الوسائل باب 25 من أبواب قصاص النفس ح.7.
  - 3- الوسائل باب 25 من أبواب قصاص النفس ح.6.

المسألة 300 : لو قتل رجلاً في منزله وادعى أنه دخله بقصد التعدي على نفسه أو عرضه أو ماله، ولم يعترف الورثة بذلك، لزم القاتل إثبات مدعاه، فإن أقام البينة على ذلك<sup>(1)</sup>، أو على ما يلازم فهו وإن اقتضى منه.

---

(1) لاشك ولا شبهة أنه يجب على الإنسان الدفاع عن نفسه وحريمه فإذا دخل عليه وقتلها صاحب المنزل فليس عليه شيء بينه وبين ربه، ولكن لو أدعى أنه أراد نفسه، أو عرضه، أو ماله ولكن أنكر الورثة، فإن أقاموا بينة على ذلك فهو، وإن ادعت الورثة أنه دخل عليه وكان ذا سيف مشهور مقلباً على صاحب الدار كان ذلك علامه واضحة بصحة قول القاتل ويسقط عنه الضمان، لأن روبيته على هذه الحالة كاشفة بأن دخوله كان للقتل أو التعدي، وإذا لم تكن له بينة على ذلك أو ما يلازمها فيقتضي منه قال الاستاذ الاعظم (قدس سره) : وتدل على ذلك مضافاً إلى أنه مقتضى الأصل فإن القتل عمداً وجданی وهو يوجب القصاص إلا أن يثبت أنه كان دفاعاً عن نفسه، أو عرضه، أو ماله، وإذا شك فيه فالأصل عدمه<sup>(1)</sup>.

ولصحيحه داود بن فرقان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : سألني دواد بن علي عن رجل كان يأتي بيته فلبي أن يفعل، فذهب إلى السلطان، فقال السلطان إن فعل فاقته، قال : فقتلته بما ترى فيه؟ فقلت أرى أن لا يقتله إنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل إنسان لعدوه دخل بيتي فقتلته»<sup>(2)</sup>.

ص: 262

1- المبني / 1 / 423 .

2- الوسائل باب 69 من أبواب قصاص النفس ح 3 .

المسألة 301 : يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه أو ما يتعلق به من مال و غيره الدابة الصائلة، فلو تلفت بدفعه مع توقف الحفظ عليه فلا ضمان عليه(1).

---

(1) لا يخفى بأن للإنسان جواز الدفع عن نفسه، بل عن غيره وماليه الدابة الصائلة، وإن تلفت بالدفع فلا ضمان، إذا فرض توقف الدفع عليها وقال في الجوادر : بلا خلاف أجد، بل في كشف اللثام : عندنا مشعرًا بالإجماع عليه(1)، وفي المسالك : كما يجوز دفع الادمي الداخل عليه يريد نفسه أو ماله، يجوز دفع الدابة كذلك ونحوه لاشراك الأمرين في الدفاع المأذون فيه ولا ضمان مع توقف الدفاع على قتلها، أو ازال عيب بها(2)، لا إشكال في أصل الجواز مع القدرة وعدم لحقوق الضرر .

نعم نسب إلى أبي حنيفة الضمان مع تجويفه للخلاف، مضافاً إلى الأولوية، كما ادعى الاستاذ العظم (قدس سره) بقوله : بلا خلاف عندنا، وتدل عليه مضافاً إلى الأولوية القطعية بالإضافة إلى تلف الإنسان المهاجم المقتول دفاعاً في خصوص الدفاع عن النفس(3).

صحيفة معلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «سألته عن رجل غشيه دابة فأرادت أن تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعه فكان جرح أو غيره، فقال : ليس عليه ضمان، إنما زجر عن نفسه وهي الجبار»(4).

ص: 263

- 
- 1- الجوادر / 41 / 664 .
  - 2- المسالك / 15 / 57 .
  - 3- مباني تكميلة المنهاج / 1 / 425 .
  - 4- الوسائل باب 37 من أبواب موجبات الضمان ح 1 .

المسألة 302 : لو عض يد إنسان ظلماً، فانتزع يده فسقطت اسنان العاض بذلك فلا قود، ولا دية وكانت هدرأ<sup>(1)</sup>.

---

ففيه فيما أنّها \_أي الرواية\_ جبار وظالم ومتعدي فإذا قتل لا ضمان نعم إنما يكون الضمان إذا أمكنه التخلص ولو بالفرار من دون قتل فإذا قتله حينئذ فهو ضامن .

(1) لا يخفى بأن المسألة اتفاقية عند عامة المسلمين، قال في الجوادر : كان هدرأ عندنا وعند جميع الفقهاء إلا ابن أبي ليلى في محكي المبسوط [\(1\)](#)

وقال في المسالك : ندرت بالنون أي سقطت، وإنما كان هدرأ لأنّه متعد بالفعل والفعل معه دفاع فلا يكون مضموناً، مع مراعاة التخلص بالأسهل فالأسهل وكذا لو افضى التخلص إلى جرمه وغيره من أنواع الأذى حيث لا يمكن بدونه، كالخلص بغيره من أنواع الدفاع، وهو واضح [\(2\)](#).

ولا يخفى تارة يكون عض يد رجل ظلماً ويريد المظلوم نزع يده تخلصاً فسقطت اسنان الظالم فهي كانت هدرأ، ولا دية عليه، لأنّه يُعد دفاعاً، وتدل عليه الروايات الواردة في باب الدفاع وهكذا تؤيده المرسلة : «إن رجلاً فعل ذلك فأتى النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فاهدر سنه» [\(3\)](#)

وتارة أخرى لو كان على العكس فالمعنى ضرورة ظالم وكان تخلصاً من ظلمه اتجه الضمان لأنّه جنائية من الجنائيات .

ص: 264

---

1- الجوادر / 41 / 665 .

2- المسالك / 15 / 57 .

3- صحيح البخاري / 9 باب إذا عض رجل فوق ثنياته .

المسألة 303 : لو تعدى كل من رجلين على آخر ضمن كل منهما ماجناه على الآخر، ولو كف أحدهما فصال الآخر وقصد الكاف الدفع عن نفسه فلا ضمان عليه(1) .

المسألة 304 : لو تجارح اثنان وادعى كل منهما أنه قصد الدفع عن نفسه، فإن حلف أحدهما دون الآخر ضمن الآخر(2)، وإن حلفا أو لم يحلفا معاً ضمن كل منهما جنائيه .

---

(1) أي كان قصد كل منهما قتل الآخر أو أخذ ماله أو النيل من عرضه لقاعدة الضمان، أما لو كف أحدهما وصال الآخر، فيكون عاديًّا وقصد المكافف الدفع فلا ضمان عليه إذا كان عمله مقتضياً على الدفع فقط ويضمن الآخر لأنَّه عاد لإطلاق الأدلة .

(2) للأصل أي تقديم قول المنكر، لأن الأصل في نفس المسلم أن تكون محترمة، فمدعى المسقط للضمان يحتاج إلى البينة والآخر منكر، أما إذا أتى كل واحد منهما بالبينة، أو حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعوه فيثبت العرahan بالديمة، إذاً لو كانت الجنائيتان متساويتان فتسقطان بالتهاتر وأما إذا كانت أحدهما زائدة عن جنائية الآخر فهو ضامن بالنسبة إلى الزيادة.

المسألة 305 : أجرة من يقيم الحدود من بيت المال(1)، وقيل أجرته فيما إذا لم يكن بيت مال، أو كان هناك أهم منه على من يقام عليه الحد ولكن لا وجه له .

---

(1) لأنّه معد لأمثال هذه الأمور، هذا إذا كان هناك بيت المال، أمّا إذا لم يكن هناك بيت مال، أو كان هناك ما هو الأهم منه كانت الأجرة على المجنى عليه، ولا يضمن المقيم للحد سراية القصاص، ونقل الاستاذ الاعظم (قدس سره) قول المحقق في الشرائع : بأن الأجرة على من يقام عليه الحد، ولكن الحق أنه لا دليل عليه كما ذكره الاستاذ الاعظم (قدس سره) بقوله : ولكن مما لا وجه له اصلاً لأن الواجب على الجاني إنما هو التسليم، وأمّا الزائد عليه فلا دليل على وجوبه فالصحيح إن اجرة ذلك على بيت مال المسلمين، غاية الأمر أن الإمام (عليه السلام) يستدين إذا لم يكن بيت مال، أو كان هناك ما هو أهم [\(1\)](#).

هذا تمام كتاب الحدود بعد توفيق من الله تعالى، ويجوار من يقضي بقضاء الانبياء بعد رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وسليمه كتاب القصاص إن شاء الله تعالى، والحمد لله أولاً وأخراً .

ص: 266

## المحتويات

كتاب الحدود

كتاب الحدود ..... 5

الأسباب: الزنا وما يتحقق به ..... 5

بيان الشبهة الموجبة لسقوط الحد ..... 10

شرائط الحد ..... 10

الأول: البلوغ فلا حد على الصبي ..... 11

الثاني: الاختيار فلا حد على المكره ..... 11

الثالث: العقل فلا حد على المجنون ..... 13

قبول دعوى المرأة في الاكراه على الزنا ..... 14

ثبوت الزنا بالإقرار والبيئة ..... 14

عدم ثبوت حد الزنا إلا بالإقرار أربع مرات ..... 18

لو أقرّ شخص بما يوجب رجمه ثم جحد ..... 20

ص: 267

للامام (عليه السلام) العفو بعد الإقرار بما يوجب الحد ..... 21

لو حملت المرأة وليس لها بعل ..... 23

عدم ثبوت الزنا بشهادة رجلي عادلين ..... 23

ما يعتبر في قبول الشهادة على الزنا ..... 24

لو شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا ..... 28

هل يثبت الزنا وتحد المرأة بشهادة أربعة رجال أحدهم زوجها ..... 30

عدم الفرق في قبول شهادة أربعة رجال بالزنا على واحد أو أكثر ..... 33

وجوب التعجيل في إقامة الحد بعد أداء الشهادة ..... 33

لو تاب المشهود عليه قبل قيام البينة ..... 35

لو شهد ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونهم ..... 36

لو زنا كافر بكافرة أو لاط بمثله ..... 37

حكم ما لو زنا بذات محرم له ..... 38

لو زنا الذمي بمسلمة ..... 45

لو أكره شخص مرأة فزنا بها ..... 47

حكم الشيخ إذا زنا وكان محصناً وكذلك الشيخة ..... 48

لو زنا البالغ المحصن بصبية أو مجنونة ..... 53

لو زنت المرأة المحصنة وكان الزاني بها بالغ ..... 54

هل يختص حكم جز شعر الرأس والتغريب بمن أملك ..... 54

ما يعتبر في إحسان الرجل ..... 58

ما يعتبر في إحسان المرأة ..... 61

لوزنت المطلقة الرجعية وهي عالمية بالحكم والموضوع ..... 63

حد المملوک إذا زنا محسناً كان أو غير محسن ..... 64

عدم جلد المستحاضة مالم ينقطع عنها الدم ..... 66

عدم جلد المريض الذي يخاف عليه الموت حتى ييرأ ..... 66

حكم الزاني مراراً وثبت ذلك بالإقرار أو البيينة ..... 68

حكم الزاني الحر في الرابعة بعد قيام الحد عليه ثلاث مرات ..... 69

حكم الحامل إذا زنت ..... 71

لوجب الحد على شخص ثم جن ..... 73

عدم جواز قيام الحد على أحد في أرض العدو ..... 74

حكم الجاني في الحرم أو في غير الحرم ثم لجا إليه ..... 75

لواجتمعت على رجل حدود بدئ بالحد الذي لا يفوت معه الآخر ..... 75

دفن الرجل عند رجمه إلى حقويه والمرأة إلى موضع الثديين ..... 77

حكم ما لو هرب المرجوم أو المرجومة من الحفيرة ..... 79

اعلام الناس لحضور إقامة الحد ..... 81

هل يجوز تصدي الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله أو لا ..... 82

كيفية جلد الزاني والزانية ..... 84

هل يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود ..... 86

إقامة الحدود في حقوق الناس من قبل الحكم متوقفة على مطالبة ..... 89

عدم الفرق في الأحكام المترتبة على الرزابين الحي والميت ..... 92

الثاني: اللواط معنى اللواط وما يثبت به وما يعتبر في المقر ..... 93

حكم اللانط المحسن وغير المحسن ..... 94

لولاط البالغ العاقل بمحاجون ..... 98

لولاط الرجل العاقل بالصبي ..... 98

لولاط عبده ..... 99

لولاط الذمي بمسلم ..... 100

للإمام الخيار بين العفو والاستفاء لولاقر اللانط على نفسه ..... 101

حكم اللانط بالمت كالحي ..... 102

كيفية قتل اللانط ..... 103

للإمام الخيار في كيفية قتل اللانط المحسن وغير المحسن ..... 103

الثالث: التفحيد حد التفحيد إذا لم يكن ايقاب ..... 105

لولكر التفحيد ونحوه وحد مرتين ..... 107

لو وجد رجلان تحت لحاف واحد مجردان من دون حاجز بينهما ..... 108

الرابع: تزويع ذمية على مسلمة بغير إذنها ..... 111

الخامس: تقبيل الغلام بشهوة ..... 113

ص: 270

السادس: السحق حد السحق إذا كانت غير محصنة ..... 114

حكم ما لو تكررت المساحقة ..... 117

حكم ما لو تابت المساحقة ..... 118

لو جامع رجل زوجته فقامت الزوجة وقعت على حاربة بكر ..... 118

السابع: القيادة ..... 118

ما تثبت به القيادة ..... 119

حد القواد إذا كان رجلاً أو امرأة ..... 120

الثامن: القذف و معناه ..... 122

عدم قيام الحد فيه إلا بمطالبة المقدوف ..... 123

ما يعتبر في القاذف ..... 123

ما يعتبر في المقدوفة ..... 126

حكم ما لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد ..... 128

لو عفى المقدوف عن القاذف ..... 129

لو مات المقدوف قبل أن يطالب بحقه أو يغفو ..... 130

لو قذف أحد ابن شخص أو ابنته ..... 131

حكم تكرر الحد بتكرر القذف ..... 132

لو تكرر القذف من شخص واحد لآخر قبل أن يقام عليه الحد ..... 132

عدم سقوط الحد عن القاذف ..... 133

لو شهد أربعة بالزناث رجع أحدهم ..... 133

حد القذف ..... 134

ما يثبت به القذف ..... 135

لو تقادف شخصان ..... 136

التاسع: سب النبي (صلى الله عليه وآله) ..... 137

العاشر: دعوة النبوة ..... 139

الحادي عشر: السحر ..... 140

الثاني عشر: حد شرب المسكر أو الفقاع عالمًا بالتحريم مع الاختيار والبلغ ..... 141

عدم الخصوصية لعنوان الشرب في ثبوت الحد ..... 144

هل يلحق العصير العنبى قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر في ايجاب الحد ..... 145

ما يثبت به شرب المسكر ..... 147

حد المسكر وكيفيته ..... 148

حد الرجل والمرأة الشاربين للمسكر ..... 150

لو شرب الخمر مرتين وحد كل منهما ..... 150

لو شهد رجل واحد على شرب الخمر وشهد آخر بقيئها ..... 152

لو شرب الخمر مستحلاً لها ..... 154

هل يسقط الحد إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البينة ..... 158

الإمام مخير بين العفو وإقامة الحد بعد إن أقر شارب الخمر ..... 159

ص: 272

الثالث عشر: السرقة ..... 160

ما يعتبر في السارق الأول: البلوغ ..... 160

الثاني: العقل ..... 163

الثالث: في ارتفاع الشبهة ..... 164

الرابع: أن لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره ..... 164

الخامس: أن يكون المال في مكان محرز ..... 166

لو سرق طعاماً في عام المجائعة ..... 168

لا يعتبر في المحرز أن يكون ملكاً لصاحب ..... 169

لو سرق باب الحرز أو شيئاً من ابنيته المثبتة فيه ..... 170

لو سرق الأجير من مال المستأجر ..... 170

لو كان المال محرز فهتكه أحد الشخصين وأخذ ثانيهما المال المحرز ..... 172

هل يثبت الحد على السارق إن لم يكن مباشراً للإخراج ..... 173

السادس: لو كان السارق والداً لصاحب المتع ..... 173

السابع: أن يأخذ المال سراً ..... 174

الثامن: أن يكون المال ملكاً لغيره ..... 175

التاسع: عدم كون السارق عبداً للإنسان ..... 175

عدم القطع في سرقة الطير وحجارة الرخام وأشباه ذلك ..... 176

ص: 273

ما يعتبر في القطع ..... 177

لو نشب قبراً وسرق الكفن ..... 180

ما يثبت به حد السرقة ..... 184

لا يثبت حد السرقة إلا بشهادة رجلين عادلين ..... 184

لو أخرج المال من حزب شخص وأدعي أن صاحبه اعطاه إيه ..... 187

ما يعتبر في المقر بالسرقة ..... 188

حد القطع ..... 189

قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى وتترك له الراحة والإبهام ..... 189

لو تكررت السرقة ..... 192

هل تقطع اليد اليمنى إن كانت اليسرى شلاء ..... 193

هل تقطع اليد اليمنى إن لم تكن له يسري ..... 194

لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل اجراء الحد ..... 195

حكم السارق إن لم تكن له يمين ..... 195

سقوط الحد بالتوبة ..... 197

لو قطع الحداد يد السارق مع علمه بأنّها يساره ..... 199

معالجة يد السارق المقطوعة والقيام بشؤونه حتى تبرأ ..... 199

لو مات السارق بقطع يده ..... 200

يجب على السارق رد العين المسروقة إلى مالكها ..... 201

لو سرق اثنان مالاً لم يبلغ كل منهما نصباً ..... 202

لو عفا المسروق منه عن السارق قبل وبعد رفع أمره إلى الإمام ..... 203

هل للإمام أن يقيم الحد على السارق إذا ثبتت السرقة بإقرار أو بينة ..... 204

لو ملك السارق العين المسروقة ..... 205

لو أخرج المال من حرز شخص ثم رده إلى حرزه ..... 206

لو هتك الحرز جماعة وأخرج المال منه واحد منهم ..... 206

اعتبار كون المسروق بقدر النصاب في سرقة واحدة ..... 208

إذا نسب فأخذ من المال بقدر النصاب ..... 209

لو ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب ..... 210

الرابع عشر: بيع الحر ..... 212

الخامس عشر: حد المحارب وأحكامه ..... 213

حكم أخذ المحارب للمال في بلوغه حد النصاب أو لا ..... 215

لو قتل المحارب أحداً طلباً للمال ..... 216

يجوز للولي أخذ الدية بدلاً عن القصاص ..... 216

لو جرح المحارب أحداً ..... 217

لو تاب المحارب قبل أن يقدر عليه ..... 217

ص: 275

لا يترك المصلوب على خشبة ..... 218

ينفي المحارب من مصر إلى مصر ..... 219

السادس عشر: الارتداد ومعناه ..... 220

المرتد الفطري واحكامه ..... 220

المرتد الملي واحكامه ..... 221

ما يشترط في تحقق الارتداد ..... 222

لو قتل المرتد الملي أو مات ..... 223

ولد المرتد محكوم بالإسلام ..... 225

لواردت المرأة وإن عن فطرة ..... 225

حكم إذا تكرر الارتداد في الملي رجالاً كان أو امرأة ..... 227

هل يحكم بإسلام الكتابي وغيره باظهار الإسلام ..... 228

هل إذا صلى المرتد أو الكافر في دار الحرب أو دار الإسلام يحكم ..... 230

لو جن المرتد الملي بعد رده وقبل توبته ..... 231

هل يجوز تزويج المرتدة ..... 231

اقطاع ولاية الأب أو الجد المرتد عن أبنته المسلمة ..... 232

هل يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين ..... 232

حكم ما لو قتل المرتد عن فطرة أو ملة مسلماً عمداً ..... 233

حكم من قتل المرتد عن ملة بعد توبته ..... 233

حكم التائب المرتد عن فطرة ..... 234

كتاب التعزيرات ..... 239

للحاكم أن يعذر من فعل حراماً أو ترك واجباً ..... 239

ما يثبت به موجب التعزير ..... 241

حكم ما لو أقر بالزنا أو اللواط دون الأربع ..... 242

حكم ما لو اقتضى بكرأً غير الزوجة والمملوكة بإصبع ..... 242

عدم البأس في ضرب الصبي للتأديب ..... 244

عدم البأس في ضرب المملوك للتأديب ..... 245

تعزير بائع الخمر العالِم بحرمة غير مستحل له ..... 246

تعزير من نبش قبراً ولم يسرق الكفن ..... 246

لو سرق ولا يمين له أو سرق ثانياً وليس له رجل يسرى ..... 247

تعزير المستلب والمعتлас والمحتاب ..... 247

حكم من وطئ بهيمة مأكلة اللحم أو غيرها ..... 248

حكم المحدث في الكعبة المشرفة أو المسجد الحرام متعمداً ..... 251

حكم من استمنى بيده أو بغيرها ..... 253

حكم شهادة الزور ..... 254

لو دخل رجل تحت فراش امرأة أجنبية ..... 255

يجوز للمرأة قتل من أراد الزنا بها دفاعاً ودمه هدرا ..... 256

جواز محاربة اللص إذا دخل الدار قهراً وغلبة ..... 257

لو ضرب اللص فعطل ..... 259

من اعتدى على زوجة رجل أو مملوكته أو غلامه ..... 259

لو اطلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم ..... 260

لو قتل رجلاً في منزله وأدّعى أنه دخل بقصد التعدي ..... 262

جواز دفع الدابة الصائلة عن نفسه وما يتعلّق بها ..... 263

لو عض يد إنسان ظلماً فانتزع يده فسقطت أسنان العاض ..... 264

لو تعدى كل من رجلين على الآخر ..... 265

لو تجأّر اثنان وأدّعى كل منهما أنه قصد الدفع عن نفسه ..... 265

أجرة من يقيم الحدود ..... 266

المحتويات ..... 267

ص: 278

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

